وزارة الصناعة والتجارة الخارجية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية



قانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤

فى شأن المحال الصناعية والتجارية

وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

والقرارات المنفذة لأحكامه

الطبعة
السادسة عشرة

٢٠١٢

الثمن ١٩ جنيهاً

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية
الهيئة العامة
لشئون المطابع الأميرية



قانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤

فى شأن المحال الصناعية والتجارية

وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

والقرارات المنفذة لأحكامه

الطبعة السادسة عشرة

إعداد ومراجعة

الإدارة العامة للشئون القانونية

بطاقة الفهرسة

إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

إدارة الشئون الفنية

مصر ، قوانين ، لوائح .... (إلخ) .

قانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة والقرارات المنفذة لأحكامه / إعداد ومراجعة : الإدارة العامة للشئون القانونية . - ط ١٦ . - القاهرة : وزارة الصناعة والتجارة الخارجية ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ٢٠١٢

٣٥٢ ص ، ١٢,٥ × ٢٠ سم .

١ - المتاجر - قوانين وتشريعات .

أ - الإدارة العامة للشئون القانونية (معد ، مراجع) .

ب- العنوان

ديوى ٦٥٨,٨٤٠٢٦

رقم الإيداع ٤٠٨١ / ٢٠١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

يسر الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية أن تعيد طبع هذا الكتاب مشتملاً على القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة والقرارات المنفذة لأحكامه طبقًا لأحدث التعديلات .

ونأمل أن نكون قد وفقنا فى إعداد هذا الكتاب فى طبعته السادسة عشرة .

ومن الله تعالى العون وبه التوفيق

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

الفهرس

(أولا)

قانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤[١]

فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة[٢]

باســم الأمــة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات الخطرة والمقلقة للراحة والضارة بالصحة المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمجالس القروية والبلدية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء المجلس البلدى لمدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بإنشاء المجلس البلدى لمدينة الإسكندرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بإنشاء المجلس البلدى لمدينة بورسعيد والقوانين المعدلة له ؛

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٦٧ مكرر « غير اعتيادى » فى ١٩٥٤/٨/٢٦

(٢) العنوان معدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ - الوقائع المصرية العدد ٨٤ مكرر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٦

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تسرى أحكام هذا القانون على المحال المنصوص عليها فى الجدول الملحق بهذا القانون سواء كانت منشأة من البناء أو الخشب أو الألواح المعدنية أو أية مادة بناء أخرى أو فى أرض فضاء أو فى العائمات أو على أية وسيلة من وسائل النقل البرى أو النهرى أو البحرى .

ولوزير الشئون البلدية والقروية بقرار يصدر منه أن يعدل فى ذلك الجدول بالإضافة أو الحذف أو النقل من أحد قسميه إلى الآخر .

كما له بقرار يصدر منه أن يعين الأحياء أو المناطق التى يحظر فيها إقامة هذه المحال أو نوع منها .

مادة ٢ - لايجوز إقامة أى محل تسرى عليه أحكام هذا القانون أو إدارته إلا بترخيص بذلك .

وكل محل يقام أو يدار بدون ترخيص يغلق بالطريق الإدارى أو يضبط إذا كان الإغلاق متعذرا .

مادة ٣ - يقدم طلب الحصول على الرخصة إلى الإدارة العامة بمصلحة الرخص أو فروعها بالمحافظات والمديريات طبقا للأنموذج الذى يصدر به قرار من وزير الشئون البلدية والقروية مرفقا به الرسومات والمستندات المنصوص عليها فى القرارات المنفذة لهذا القانون . وتبدى تلك الجهة رأيها فى مرفقات الطلب فى ميعاد لا يجاوز شهرا من تاريخ تقديمه أو وصوله .

وفى حالة قبوله يعلن الطالب بذلك كتابة مع تكليفه بدفع رسوم المعاينة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ٤ - يعلن الطالب بالموافقة على موقع المحل أو رفضه فى ميعاد لايجاوز ستين يوما من تاريخ دفع رسوم المعاينة . ويعتبر فى حكم الموافقة فوات الميعاد المذكور دون تصدير إخطار للطالب بالرأى وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة فى المادة ١[١].

وفى حالة الموافقة يعلن الطالب بالاشتراطات الواجب توافرها فى المحل ومدة إتمامها .

ومتى أتم الطالب هذه الاشتراطات أبلغ الجهة المختصة ذلك بخطاب موصى عليه ، وعلى هذه الجهة التحقق من إتمام الاشتراطات خلال ثلاثين يوما من وصول الإبلاغ ، فإذا ثبت إتمامها صرفت الرخصة مرفقا بها الاشتراطات الواجب توافرها فى المحل على الدوام .

وفى حالة عدم إتمام هذه الاشتراطات يسمح للطالب بمهلة لاتجاوز نصف المهلة الأولى فإذا لم تتم الاشتراطات خلالها للطالب أن يحصل على مهل أخرى لايجاوز مجموع مددها المهلة الأولى على أن يقوم بأداء رسم إعادة معاينة عن كل مهلة من هذه المهل تعادل نصف قيمة رسوم المعاينة الأولى فإذا لم تتم الاشتراطات فى نهاية هذه المهل رفض الطلب وتعاد المعاينة عند انتهاء كل مهلة أو قبل انتهائها بناء على إخطار من الطالب بأنه أتم الاشتراطات وتبدأ المهلة من تاريخ المعاينة التى تسبقها ويجوز للطالب قبل انتهاء المهلة بوقت كاف أن يطلب مدها فى حدود الحد الأقصى المحدد للمهل[٢] .

مادة ٥ - إذا انقضى عام من تاريخ انتهاء المدة المحددة لإتمام الاشتراطات دون أن يبلغ الطالب الجهة المختصة بإتمامها اعتبر متنازلا عن طلبه .

---

(١) الفقرة الأولى من المادة الرابعة مستبدلة بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ .

(٢) الفقرة الرابعة من المادة الرابعة مستبدلة بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ .

مادة ٦ - يجوز للطالب التظلم من القرار الصادر برفض موقع المحل بخطاب موصى عليه إلى وزير الشئون البلدية والقروية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بذلك مؤيدا بالمستندات ومرفقا به إيصال دفع خمسة جنيهات كتأمين ، ولا يرد هذا المبلغ للمتظلم إلا فى حالة الموافقة على الموقع بالحالة التى كان عليها وقت الرفض .

كما يجوز للطالب التظلم من القرار الصادر برفض الترخيص لعدم إتمام الاشتراطات بخطاب موصى عليه مؤيدا بالمستندات إلى وزير الشئون البلدية والقروية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بذلك مؤيدا بالمستندات .

ويصدر الوزير قراره فى التظلم المنصوص عليه فى الفقرتين السابقتين خلال ثلاثين يوما من وصوله .

مادة ٧ - الاشتراطات الواجب توافرها فى المحال الخاضعة لأحكام هذا القانون نوعان :

(أ) اشتراطات عامة : وهى الاشتراطات الواجب توافرها فى كل المحال أو فى نوع منها وفى مواقعها . ويصدر بهذه الاشتراطات قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

ويجوز بقرار منه الإعفاء من كل أو بعض هذه الاشتراطات فى بعض الجهات إذا وجدت أسباب تبرر هذا الإعفاء[(١)] .

(ب) اشتراطات خاصة : وهى التى ترى الجهة المختصة بصرف الرخصة وجوب توافرها فى المحل المقدم عنه طلب الترخيص وللمدير العام لإدارة الرخص أو من ينيبه عنه - بناء على اقتراح الجهة المختصة - إضافة اشتراطات جديدة يجب توافرها فى أى محل مرخص به .

---

(١) الفقرة الثانية من البند (أ) مضافة بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ .

مادة ٨ - لا تصرف رخص المحال الخاضعة لأحكام هذا القانون إلى عديمى الأهلية أو ناقصيها إلا إذا اشتمل طلب الترخيص على اسم النائب الذى يكون مسئولا عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون ، ويسرى هذا الحكم على نواب عديمى الأهلية أو ناقصيها الذين تؤول إليهم ملكية هذه المحال .

مادة ٩ - الرخص التى تصرف طبقا لأحكام هذا القانون دائمة ما لم ينص فيها على توقيتها ويجوز تجديد الرخص المؤقتة بعد أداء رسوم المعاينة .

مادة ١٠ - يؤدى المرخص إليهم سنويا رسوم التفتيش التى يصدر بتحديدها قرار من وزارة الشئون البلدية والقروية .

مادة ١١ - لا يجوز إجراء أى تعديل فى المحال المرخص بها إلا بموافقة الجهة المنصرف منها الرخصة وتتبع فى الموافقة على التعديل إجراءات الترخيص المنصوص عليها فى المواد ٤ و ٥ و ٦ وتحصل رسوم معاينة بقيمة هذا التعديل على أساس الفرق بين قيمة الرسوم المفروضة على المحل قبل إجرائه وقيمتها بعده .

ويعتبر تعديلا كل ما يتناول أوضاع المحل فى الداخل أو الخارج أو إضافة نشاط جديد أو زيادة القوة المحركة أو تعديل أقسام المحل[١] .

مادة ١٢ - فى حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة أو على الأمن العام نتيجة لإدارة محل فى المحال التى تسرى عليها أحكام هذا القانون يجوز لمدير عام إدارة الرخص بناء على اقتراح فرع الإدارة الذى يقع فى دائرته المحل إصدار قرار مسبب بإيقاف إدارة المحل كليا أو جزئيا ، ويكون هذا القرار واجب النفاذ بالطريق الإدارى .

---

(١) الفقرة الثانية فى المادة ١١ مستبدلة بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ السابق الإشارة إليه .

مادة ١٣ - يجوز التنازل عن الرخصة على أن يقدم المتنازل إليه طلبا بنقل الرخصة إلى اسمه على الأنموذج الذى يصدر به قرار من وزير الشئون البلدية والقروية وعلى أن يرفق بالطلب عقد التنازل مصدقا على توقيعات طرفيه بأحد مكاتب التوثيق .

ويجب أن يقدم طلب نقل الرخصة خلال أسبوعين من التنازل .

مادة ١٤[١] - فى حالة وفاة المرخص له يجب على من آلت إليهم ملكية المحل إبلاغ الجهة المختصة خلال أسبوعين من تاريخ الوفاة بأسمائهم وباسم من ينوب عنهم ويكون هذا النائب مسئولا عن تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له وعليهم اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل الترخيص إليهم خلال أربعة شهور من تاريخ الوفاة وإلا جاز إغلاق المحل أو ضبطه بالطريق الإدارى .

مادة ١٥ - فى حالة صدور قرار وزارى بإضافة أحد أنواع المحل إلى الجدول الملحق بهذا القانون أو بنقل نوع من القسم الثانى إلى القسم الأول وجب على أصحاب هذه المحال تقديم طلب ترخيص وفقا لأحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقرار .

وللمدير العام للإدارة العامة للوائح والرخص إعفاء المحال التى كانت مداره وقت صدور هذا القرار من كل أو بعض الاشتراطات العامة المشار إليها فى البند (أ) من المادة ٧ [٢] .

مادة ١٦ - تلغى رخصة المحل فى الأحوال الآتية :

١ - إذا أوقف المرخص إليه العمل بالمحل وأبلغ الجهة المنصرفة منها الرخصة بذلك .

٢ - إذا أوقف العمل بالمحل لمدة تزيد على عامين فى محلات القسم الأول وعام واحد فى محلات القسم الثانى .

٣ - إذا أزيل المحل ولو أعيد بناؤه أو إنشاؤه .

٤ - إذا كان المحل ثابتا ثم نقل من مكانه .

---

(١) المادة ١٤ مستبدلة بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ .

(٢) الفقرة الثانية من المادة ١٥ مضافة بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ .

٥ - إذا أجرى تعديل فى المحل بالمخالفة لأحكام المادة ١١ ولم تتم إعادته إلى حالته قبل التعديل خلال المدة التى تحددها الجهة المختصة [١] .

٦ - إذا أصبح المحل غير قابل للتشغيل أو أصبح فى استمرار إدارته خطر داهم على الصحة العامة أو على الأمن يتعذر تداركه[٢] .

٧ - إذا أصبح المحل غير مستوف للاشتراطات الواجب توافرها فيه من حيث الموقع أو عدم إقامة منشآت فوقه[٣] .

٨ - إذا صدر حكم نهائى بإغلاق المحل نهائيا أو بإزالته[٤].

مادة ١٧[٥] - كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ولو كانت لسبب واحد .

وفى أحوال المخالفات الجسيمة التى يكون معها فى استمرار فتح المحل خطر واضح على الصحة العامة أو الأمن العام يتم التحفظ على المحل بوضع الأختام عليه ويعرض محضر الضبط على القاضى الجزئى لتأييد أمر الضبط خلال ٢٤ ساعة .

مادة ١٨ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز للقاضى أن يحكم بإغلاق المحل المدة التى يحددها فى الحكم أو إغلاقه أو إزالته نهائيا .

ويجب الحكم بالإغلاق أو بالإزالة فى حالة مخالفة أحكام الفقرة الثالثة من المادة ١ والمادتين ٢ ، ١١ .

وفى حالة الحكم بالإغلاق أو الإزالة تكون مصاريف الضبط والإغلاق والإزالة على عاتق المخالف[٦] .

(١ ، ٢) البندان ٥ و ٦ من المادة ١٦ معدلان بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ .

(٣ ، ٤) البندان ٧ و ٨ من المادة ١٦ مضافان بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ .

(٥) مادة ١٧ مستبدلة بالقانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ - الجريدة الرسمية العدد ٤٣ (مكرر) فى ١٩٨٠/١٠/٢٨ ثم استبدلت بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ - الجريدة الرسمية العدد ٤٤ (مكرر) فى ١٩٨١/١١/٤ .

(٦) الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ١٨ مضافتان بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ .

مادة ١٩ [١] - فى أحوال الحكم بإغلاق المحل أو إزالته يجوز للمحكمة أن تأمر بالنفاذ رغم الطعن فى الحكم بالاستئناف وينفذ الحكم بالإغلاق أو الإزالة دون الاعتداد بأى استشكال فى تنفيذه كما ينفذ بالنسبة إلى المحل بأكمله دون اعتداد بما قد يزاول فيه من أنواع نشاط أخرى مرخص بها إذا كانت حالة المحل لا تسمح بقصر الإغلاق أو الإزالة على الجزء الذى وقعت فيه المخالفة .

مادة ٢٠ [٢] - كل من أدار محلا محكوما بإغلاقه أو إزالته أو أغلق أو ضبط بالطريق الإدارى يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك فضلا عن إزالة المحل أو إعادة إغلاقه أو ضبطه بالطريق الإدارى .

مادة ٢١ [*] - لا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بطريق المعارضة .

مادة ٢٢ - يكون لموظفى إدارة الرخص الذين يندبهم وزير الشئون البلدية والقروية صفة مأمورى الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له .

ويكون لهم الدخول فى المحال الخاضعة لأحكامه للتفتيش عليها [٣] .

مادة ٢٢ مكرر [٤] - يجوز بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية إعفاء مدينة أو قرية أو جهة أو أية منطقة منها من تطبيق بعض أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له .

---

(١) ، (٢) المادتان ١٩ و٢٠ مستبدلتان بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦

(٣) العبارة الأخيرة من المادة ٢٢ مضافة بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦

(٤) المادة ٢٢ مكرر مضافة بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦

(*) حكمت المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٦٤ لسنة ١٧ قضائية «دستورية» بجلسة ١٩٩٨/٢/٧ بعدم دستورية نص المادة (٢١) والحكم منشور فى صفحة ١٢٠ من هذا الكتاب .

مادة ٢٣ – يجوز لوزير الشئون البلدية والقروية بقرار يصدر منه أن يعهد إلى إدارة أى مجلس بلدى بكل أو بعض اختصاصات الإدارة العامة للرخص أو فروعها المنصوص عليها فى هذا القانون .

وفى هذه الحالة يكون لموظفى المجالس البلدية الذين يندبهم وزير الشئون البلدية والقروية صفة مأمورى الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ويكون لهم الدخول فى هذه المحال للتفتيش عليها[١] .

مادة ٢٤ – يستثنى من تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢ المحال التى يكون أصحابها قد تقدموا بطلب الترخيص بإدارتها قبل العمل بهذا القانون إلى أن يبت فى الطلبات المقدمة بشأن مواقع محلاتهم .

وتظل الرخص وإيصالات الأخطار القائمة عند العمل بهذا القانون سارية المفعول وتطبق على المحال الصادرة عنها باقى أحكام القانون[٢] .

مادة ٢٥ – يلغى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ المشار إليه والبند ١٠ من المادة ١٢ والبند ٤ من المادة ١٩ من القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه وعبارة « المحلات الخطرة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة » الواردة فى المادة ٢٠ من القوانين أرقام ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ و ٩٨ لسنة ١٩٥٠ و ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ المشار إليها .

مادة ٢٦ – على وزير الشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به بعد نشره بأربعة شهور فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٤٥) .

---

(١) العبارة الأخيرة فى المادة ٢٣ مضافة بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ .

(٢) العبارة الثانية فى المادة ٢٤ مضافة بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ .

جدول

المحال الصناعية والتجارية الخاضعة لأحكام
القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤[١]

محال القسم الأول :

١ - مصانع تكرير البترول .

٢ - مستودعات ومخازن ومحال بيع وطلمبات توزيع ومحطات تموين المواد البترولية .

٣ - مستودعات ومحال بيع الغازات البترولية المسالة .

٤ - مصانع تقطير الفحم وإنتاج مشتقاته .

٥ - مصانع الكحول والمذيبات الطيارة ومستودعاتها .

٦ - مخازن الكحول والمذيبات الطيارة ومحال بيعها .

٧ - مصانع الأحماض والقلويات ومشتقاتها ومخازنها ومحال بيعها .

٨ - مصانع الأسمدة الكيماوية والعضوية ومخازنها .

٩ - مصانع ومخازن المفرقعات والذخائر ومحال بيع الأسلحة والذخائر .

١٠ - مصانع ومخازن البويات وزيوت البويات والورنيشات واللاكيهات والألوان وأحبار الطباعة .

١١ - مصانع الأحبار للكتابة .

١٢ - مصانع الصابون والجلسرين .

١٣ - مصانع المنظفات الصناعية .

---

(١) ألغيت جداول المحال الصناعية وحلت محلها هذه الجداول وذلك بقرار وزير الإسكان والتعمير رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٦ - الوقائع المصرية العدد رقم ١٣١ فى ١٩٧٦/٦/٦ .

١٤ - مصانع الورق ولب الورق .

١٥ - مصانع تصنيع الورق .

١٦ - مطابع الأوراق وتجليدها .

١٧ - مطابع الرسومات الهندسية .

١٨ - مصانع تشغيل المطاط .

١٩ - مدابغ الجلود وتلوينها .

٢٠ - مصانع الغراء والجيلاتين .

٢١ - مصانع الفحم الحيوانى .

٢٢ - مصانع إنتاج البلاستيك وتشكيله .

٢٣ - مصانع إنتاج الأفلام وتحميضها وطبعها .

٢٤ - مصانع الألياف الصناعية كالحرير الصناعى والنايلون .

٢٥ - مصانع الثقاب ومخازنه .

٢٦ - مصانع الأدوية .

٢٧ - مصانع مستحضرات التجميل والروائح العطرية والخلاصات العطرية والغذائية والمياه العطرية .

٢٨ - مصانع عمل وتشكيل مبيدات الآفات ومخازنها ومحال بيعها .

٢٩ - مصانع توليد غازات الوقود للمدن .

٣٠ - مصانع الغازات الصناعية ومخازن الغازات المضغوطة فى أسطوانات .

٣١ - مصانع تكسير أو طحن أو خلط أو فصل أو تنقية أو تعبئة أو غير ذلك من العمليات الفزيائية للكيماويات .

٣٢ - مصانع إنتاج المواد الكيماوية عن طريق التفاعلات الكيماوية التى لم ترد فى البنود السابقة .

٣٣ - مخازن الكيماويات ومحال بيعها .

٣٤ - معامل التحاليل الكيماوية .

٣٥ - مصانع الخزف والصينى .

٣٦ - مصانع الحراريات ومنتجات الطين الثقيلة .

٣٧ - مصانع الأسمنت .

٣٨ - مصانع المنتجات السمنتية .

٣٩ - مصانع الزجاج .

٤٠ - محال تشغيل الزجاج .

٤١ - مصانع منتجات الاسبستوس .

٤٢ - مصانع الطوب[١] .

٤٣ - مصانع الجير والجبس .

٤٤ - مصانع تشغيل الرخام .

٤٥ - محال تكسير وطحن الأحجار والحمرة .

٤٦ - مصانع الأخشاب الصناعية (بدائل الخشب) .

٤٧ - ورش تشغيل الأخشاب .

٤٨ - محالج الأقطان .

٤٩ - مكابس الأقطان .

٥٠ - مصانع غزل الخيوط من الألياف النباتية والحيوانية والصناعية ونسجها بمحركات .

٥١ - مصانع القطن الطبى .

٥٢ - مصانع الدوبار والحبال .

٥٣ - مصانع الخيش ومخازنه ومحال تنظيفه .

٥٤ - مصانع تحضير وصباغة وطباعة وتجهيز الألياف والشعيرات والخيوط والمنتجات النسيجية بأنواعها .

---

(١) البند ٤٢ مستبدل بقرار وزير الإسكان رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ - الوقائع المصرية العدد رقم ٣٧ فى ١٩٨٦/٢/١٢

٥٥ - معاطن النباتات التى تنتج الألياف كالكتان والتيل ومصانع نفضها وندفها .

٥٦ - محال تنظيف عوادم الحليج وتحضيرات الغزل وتنظيف وتفتيح الأسطبة وعوادم الغزل والنسيج (خيوط) وتنظيف ونسل وتفتيح الخرق وفضلات المنسوجات .

٥٧ - مصانع الكرينة .

٥٨ - مصانع النسيج اليدوى والسجاد اليدوى التى بها خمسة أنوال أو أكثر أو بها نول واحد أو أكثر مركب عليه جهاز الدوبى .

٥٩ - مصانع التريكو والأشرطة المجدولة والكلف التى تعمل بواسطة مكنات يدوية يزيد عددها على ثلاثة أو مكنات تدار بمحركات .

٦٠ - شون تخزين الأقطان .

٦١ - محال غسيل الملابس والمنتجات النسيجية بأنواعها والسجاد والأكلمة .

٦٢ - مصانع استخلاص الحديد بأنواعه من الخردة أو الخام .

٦٣ - مصانع استخلاص المعادن غير الحديدية من الخام أو الخردة (ماعدا الثمينة) .

٦٤ - مصانع وورش صهر وصب المعادن (السباكة) فيما عدا الثمينة .

٦٥ - ورش الحدادة .

٦٦ - ورش لحام المعادن بالكهرباء أو الأكسى استيلين .

٦٧ - مصانع تشكيل المعادن بالسحب والعصر (الدرفلة) والبثق أو من مساحيقها .

٦٨ - مصانع الأسلاك والكابلات الكهربائية .

٦٩ - مصانع ورش تشكيل الألواح المعدنية .

٧٠ - مصانع تشكيل المعادن على البارد بالطرق والنسج والجدل والبرم .

٧١ - ورش تشكيل المعادن بالقطع .

٧٢ - ورش معالجة أسطح المعادن .

٧٣ - ورش تلميع المعادن وطلائها بالكهرباء .

٧٤ - ورش الزنكوغراف .

٧٥ - محال الدهان بالبويات .

٧٦ - مصانع تصنيع اسطوانات الغازات البترولية المسالة وملحقاتها .

٧٧ - محطات مجال توليد القوى الكهربائية .

٧٨ - مصانع المصابيح والأنابيب الكهربائية والصمامات الالكترونية .

٧٩ - مصانع البطاريات .

٨٠ - مصانع المذياع والتليفزيون والجرامافون وأجهزة التليفون والتلغراف والأجهزة الكهربائية وأجزائها .

٨١ - جراجات السيارات الخاصة والأجرة التى تزيد مساحتها الكلية على ٧٥ مترا مربعا وجراجات سيارات النقل .

٨٢ - مصانع المشروبات الكحولية .

٨٣ - مصانع المشروبات الغازية غير الكحولية .

٨٤ - مطاحن الحبوب وغربلتها وتنظيفها .

٨٥ - مضارب وفركات الأرز .

٨٦ - مصانع استخراج الزيوت النباتية وتكريرها .

٨٧ - مصانع المارجرين والزيوت والدهون النباتية والحيوانية المهدرجة أو المجمدة المعدة للطعام .

٨٨ - مصانع السكر وتكريره .

٨٩ - مصانع العسل الأسود .

٩٠ - مصانع النشا والدكسترين والجلوكوز .

٩١ - مصانع المكرونة .

٩٢ - مصانع استخراج روح الثوم .

٩٣ - الأفران المستعملة للعموم والمخابز العمومية .

٩٤ - محال تحميص وتسوية الحبوب أو البقول (مقلى) .

٩٥ - زرائب المواشى والأغنام والخنازير وأماكن تربية الجمال والخيول أيا كان عددها والدواجن إذا زاد مجموعها على عشرة أزواج وذلك بالنسبة إلى المحال الموجودة بالمدن .

وبالنسبة إلى المحال الموجودة بالمناطق الريفية التى يصدر بتحديدها قرار من المجلس المحلى المختص أو بالقرى إذا زاد عدد المواشى أو الجمال أو الخيول على ستة أو زاد عدد الأغنام على ١٢ فإن جمع المحل بين هذه الأنواع حسب المجموع على أساس أن كل رأس ماشية أو جمل أو خيل تعادل رأسين من الغنم أو زاد عدد الدواجن على خمسين زوجا أو وجد بالمحل أى عدد من الخنازير .

٩٦ - محال تجميع وتعبئة اللبن الخام للشرب ومحال تصنيع اللبن الزبادى .

٩٧ - مصانع الألبان ومنتجاتها (كاللبن المبستر والمعقم أو الزبدة والجبن) .

٩٨ - مصانع المسلى الطبيعى .

٩٩ - مصانع المثلوجات ومحال بيعها (كالآيس كريم والدندرمة) .

١٠٠ - مصانع الثلج .

١٠١ - مخازن التبريد .

١٠٢ - مصانع الحلوى والشربات والمربى .

١٠٣ - مصانع تحضير وحفظ الفواكة والخضراوات والبقول والأغذية الأخرى .

١٠٤ - محطات تجهيز وتعبئة الموالح والخضراوات .

١٠٥ - مصانع تحضير وحفظ اللحوم والأسماك عدا الفسيخ والأسماك المملحة .

١٠٦ - حلقات ومحال بيع الأسماك الطازجة .

١٠٧ - الأسواق العمومية .

١٠٨ - مصانع فرم الدخان وتعبئة وصناعة السجاير ومحال صنع الدخان المعسل والنشوق .

١٠٩ - مصانع علف الحيوان .

١١٠ - مصانع تجهيز المنفحة .

١١١ - مصانع الخميرة .

١١٢ - مصانع تجفيف الفواكه والمواد الغذائية الأخرى كاللبن والبيض .

١١٣ - المجازر .

١١٤ - استديوهات أخذ المناظر والصور بالآلات السينماتوغراف .

١١٥ - المؤسسات العلاجية .

١١٦ - محال تشغيل أمعاء الحيوانات .

جـدول

المحال الصناعية والتجارية الخاضعة
لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤

محال القسم الثانى :

١ - محال بيع المواد البترولية :

نوع (أ) بكمية لا تزيد على ٥٠ لترا .

نوع (ب) بكمية لا تزيد على ٢٠٠ لترا .

نوع (ج) بكمية لا تزيد على ٣٠٠ لترا .

نوع (د) بكمية لا تزيد على ١٠٠٠ لترا .

٢ - محال تعبئة الاسطوانات خفيفة الحمل للغازات البترولية المسالة ومحال تعبئة الولاعات بالغازات البترولية المسالة .

٣ - محال بيع الكحول بكمية لا تزيد على ٣٦ لترا .

٤ - محال البيع بالتجزئة للبويات وزيوت البويات والورنيشات ، واللاكيهات والألوان وأحبار الطباعة .

٥ - مصانع الشمع .

٦ - مخازن الورق .

٧ - مخازن ومحال بيع المطاط إذا زادت الكمية بها على ٢/١ طن أو ٥٠ إطارا متوسطا .

٨ - مخازن الجلود غير المدبوغة (الخضراء الطرية والجافة) .

٩ - مصانع ومحال تشغيل المصنوعات الجلدية وإصلاحها .

١٠ - مصانع الفحم النباتى .

١١ - مخازن ومحال بيع الفحم .

١٢ - محال تشغيل العظام والقرون .

١٣ - مخازن الأقلام التى تحتوى على أكثر من ١٠ كيلو جرام من أفلام نترات السليلوز أو أكثر من ٥٠ ك ج من أفلام السليلويد .

١٤ - قماين الجير والجبس والفواخير[١] .

١٥ - مخازن البلاط والأسمنت والجبس والجير ومساحيق البويات .

١٦ - مصانع الزهرة والطباشير وتعبئتها .

١٧ - مخازن الأخشاب .

١٨ - مخازن القش والبوص والسرس وقشور الحبوب والكسب والخشب الكسر والمنتجات النسيجية ومنتجات الغزل وغيرها من المواد الجافة القابلة اللاختراق .

١٩ - مخازن الفراشة .

٢٠ - محال تشغيل الفلين .

٢١ - محال تشغيل الصدف .

٢٢ - محال تشغيل الجريد والخوص والليف والبوص وخيوط الخيزران وما شابه ذلك التى تزيد مساحة أماكن العمل والتخزين بها على ٢٥٠م^{٢} ومحال تشغيل السمار كعمل الحصر التى بها خمسة أنوال يدوية فأكثر ومحال تشغيل الخيزران .

٢٣ - محال حل شرانق دود القز .

٢٤ - محال لف البكر .

٢٥ - محال صقل الأقمشة بالمنحلة وما شابهها .

٢٦ - محال تشغيل المنتجات النسيجية ومحال رفى المنسوجات والسجاد ومحال التنجيد البلدى وذلك إذا كان يعمل به خمسة عمال فأكثر أو كانت تستعمل مكنة واحدة أو أكثر تدار المكنة بمحرك كهربائى قوة $\frac{١}{٨}$ ح من مكنات التشغيل أوتستعمل ثلاث مكنات يدوية أو بمحركات قوة كل منها $\frac{١}{١٦}$ ح .

---

(١) البند ١٤ مستبدل بقرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٤ لسنة ١٩٨٦

٢٧ - محال التنجيد الأفرنجى ومحال تنجيد السيارات .

٢٨ - مخازن القطن السكرتو .

٢٩ - محال دق المشاهى والقطنى والغزلى .

٣٠ - محال كى الملابس والمنتجات النسيجية بأنواعها .

٣١ - ورش صهر وصب وتشكيل بالقطع للمعادن الثمينة كالذهب والفضة والبلاتين (ورش الصباغة) .

٣٢ - محال السمكرة البلدى والسباكة الصحية .

٣٣ - محال تبيض المعادن .

٣٤ - مخازن المعادن وأدوات المعمار .

٣٥ - محال إصلاح وصيانة المحركات والأجهزة الميكانيكية للسيارات والمقطورات والجرارات والموتوسيكلات وما يماثلها .

٣٦ - محال تصليح الأجهزة الكهربائية والالكترونية .

٣٧ - محال تصليح وشحن البطاريات .

٣٨ - محال تشحيم السيارات .

٣٩ - محال نفخ ولحام الاطارات المطاط .

٤٠ - مصانع الخل .

٤١ - مخازن ومحال بيع المشروبات الكحولية [١] .

٤٢ - محال فرز الألبان .

٤٣ - محال تحميص وطحن وتعبئة البن .

٤٤ - محال طحن وخلط وتعبئة المواد الغذائية والعطارة .

---

(١) تحذف مخازن ومحل بيع المشروبات الكحولية وذلك بالنسبة لمحافظة القليوبية (القرار الوزارى رقم ١٢ لسنة ١٩٨٦ - الوقائع المصرية العدد ٢٦ فى ٣١ يناير سنة ١٩٨٧) .

٤٥ – مصانع ملح السفرة .

٤٦ – محال تحضير وبيع المشروبات الباردة والساخنة والبليلة وما أشبه وبيع المياه الغازية والبيرة فى زجاجات وبيع الثلج .

٤٧ – محال تجهيز وطهى وبيع المأكولات .

٤٨ – محال بيع اللحوم (الجزارة) .

٤٩ – محال جرش وتقشير الحبوب .

٥٠ – محال عمل المخللات وبيعها

٥١ – شـون الحبـوب .

٥٢ – محال بيع الخضروات والفواكه بالجملة والتجزئة .

٥٣[1] – مخازن ومحال بيع البقالة إذا اقتصر ما بها من كيروسين على ٣٦ لترا وما بها من كحول على ١٨ لترا ويحظر فى تلك المخازن والمحال بيع الخمور سواء كانت معبأة أو غير معبأة .

٥٤ – مخازن ومحال بيع الحلوى الجافة إذا زاد ما بها على ٢٠ كيلو جرام .

٥٥ – مخازن ومحال بيع الأغذية .

٥٦ – مخازن ومحال بيع العطارة .

٥٧ – مخازن ومحال بيع العلف والحبوب والقشور لغذاء الحيوان .

٥٨ – مصانع فرز وتجفيف البصل ومستودعاته .

٥٩ – محال عمل وبيع ومخازن الفسيخ والأسماك المملحة .

– مستودعات ومحال بيع الدواجن وطيور الصيد .

٦١ – محال التفريخ .

٦٢ – محال تكسير وطحن الكسب .

٦٣ – مستوقدات الفول .

---

(١) استبدل البند ٥٣ بالقرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ١٩٩٢ الوقائع المصرية العدد ٢٤٤ فى ١٩٩٢/١٠/٢٧

٦٤ - محال قص الشعر والتجميل .

٦٥ - الحمامات العمومية .

٦٦ - محال شطف الأحجار الكريمة وحجارة النظارات .

٦٧ - مخازن الخرق والورق الدشت والعظام والزجاج الفارغ والمكسر .

٦٨ - محال ربط البهائم (الوكائل) .

٦٩ - اسطبلات الفصيلة الخيلية إذا زاد عدد الرؤوس على اثنين وذلك بالنسبة للمحال الموجودة داخل المدن أو إذا زاد عدد الرؤوس على أربعة فى أطراف المدن التى يصدر بتحديدها قرار من المجلس المحلى أو إذا زاد عدد الرؤوس على ستة فى القرى .

٧٠ - محال سلخ وتقطيع رمم الحيوانات وسمطها وإذابة شحمها .

٧١ - معارض ومحال بيع السيارات[١] .

٧٢ - محال بيع الأحذية .

٧٣ - محال بيع قطع غيار السيارات .

٧٤ - محال بيع الخردوات والعطور .

٧٥ - محال بيع الأقمشة والملابس الجاهزة .

٧٦ - محال بيع المشغولات الذهبية والمجوهرات .

٧٧ - محال تصوير المستندات التى تحتوى على أكثر من عدد ٢ ماكينة تصوير .

٧٨ - محال بيع وإصلاح الساعات .

٧٩ - محال بيع وتعبئة وخلط وفصل التقاوى الزراعية والبذور وغيرها من المواد غير الكيماوية .

٨٠ - [٢] مخازن ومحال بيع المستلزمات الطبية .

---

(١) البنود من ٧١ إلى ٧٤ أضيفت بقرار وزير التعمير رقم ١٩٨٤/١١٦ - الوقائع المصرية العدد ٨٦ فى ١٩٨٤/٤/٩ ثم أوقف العمل بهذا القرار بقرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٥ - الوقائع المصرية العدد ١٤٥ فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٨٥ ، ثم أعيد العمل بأحكام القرار ١١٦ لسنة ١٩٨٤ وذلك بناء على القرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٩١ - الوقائع المصرية العدد رقم ١٥١ فى ١٩٩١/٧/٨ ثم صدر القرار الوزارى رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بتعديل القرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٩١ الوقائع المصرية - العدد ٨٥ فى ١٩٩٦/٤/١٣ والمنشور بصفحة ٩٩ من هذا الكتاب .

(٢) البند (٨٠) مضاف بقرار وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٩٨ - الوقائع المصرية - العدد ٢٤٣ فى ١٩٩٨/١٠/٢٦

المذكرة الايضاحية

للقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤

مضى وقت طويل منذ صدور القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات الخطرة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة . وقد كشف التطبيق العملى لهذا القانون عن قصور جسيم فى أحكامه فضلا عما ينتابها من غموض بسبب سوء صياغته مما يقتضى إعادة النظر فى أحكامه وإعداد تشريع جديد يتلافى عيوب القانون الحالى مع تبسيط الإجراءات فى الحصول على رخص المحال التى تخضع لأحكامه وتوضيح الالتزامات المفروضة على أصحاب هذه المحال .

وأول ما لوحظ فى إعداد المشروع العدول عن تسمية المحال الخاضعة لأحكامه من محال خطرة ومقلقة للراحة والمضرة بالصحة كما فعل القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ إلى المحال الصناعية والتجارية حتى تكون التسمية مطابقة للواقع .

وقد تكفلت المادة ١ ببيان المحال الخاضعة لأحكام المشروع وهى المنصوص عليها فى الجدول المرافق له وخولت لوزير الشئون البلدية والقروية أن يعدل فى هذا الجدول وأن يعين الأحياء أو المناطق التى يحظر فيها إقامة هذه المحال أو بعضها .

وحظرت المادة ٢ إقامة أى محل أو إدارته إلا بترخيص بذلك وإلا أغلق بالطريق الإدارى لضمان عدم إدارة أى محل إلا بعد الحصول على رخصة بذلك .

وبينت المادتان ٤ و ٥ إجراءات الحصول على رخصة المحل ، وقد فرضتا على طالب الرخصة والجهة المختصة بصرفها شروط وإجراءات تكفل الحصول على الرخصة أو رفض صرفها فى وقت قصير بأيسر طريق .

وأجازت المـادة ٦ لمن يرفض طلبه بسبب موقع المحل أو عدم إتمام الاشتراطات أن يتظلم من القرار الصادر برفض طلبه إلى وزير الشئون البلدية والقروية طبقا للشروط المنصوص عليها فى تلك المـادة ، وأوجبت هذه المـادة فى فقرتها الأخيرة على الوزير الفصل فى التظلم خلال ثلاثين يوما من وصوله .

وبينت المـادة ٧ الاشتراطات الواجب توافرها فى المحال قبل صرف الترخيص .

وقد تدعو الضرورة إلى ضرورة توافر اشتراطات جديدة لم ينص عليها فى أحد المحال المرخص بها لذلك أجيز للمدير العام لإدارة الرخص أو من ينيبه عنه بناء على اقتراح الجهة المختصة إضافة اشتراطات جديدة يجب توافرها فى أى محل مرخص به (مادة ٧ فقرة أخيرة) .

وأوجبت المـادة ٨ عدم جواز صرف الرخصة إلى عديمى الأهلية أو ناقصيها إلا إذا اشتمل الطلب على اسم نائبه القانونى الذى يكون مسئولا عن تنفيذ أحكام المشروع كما قررت هذا الحكم أيضا (المسئولية عن تنفيذ الأحكام) بالنسبة لنواب عديمى الأهلية أو ناقصيها الذين تؤول إليهم ملكية هذه المحال لأى سبب من أسباب انتقال الملكية .

وقررت المـادة ٩ دوام الرخص التى تصرف طبقا لأحكام المشروع ما لم ينص على توقيتها وأجازت تجديد الرخص المؤقتة بعد أداء رسوم المعاينة .

وفرضت المـادة ١٠ على أصحاب المحال أداء رسوم تفتيش سنوية يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

وفرضت المـادة ١١ ما يجب على أصحاب المحال اتباعه بشأن التعديلات التى يرغبون فى إدخالها على محالهم .

وبينت المـادتان ١٢ و ١٣ الإجراءات التى تتبع عند تغيير مالك المحل بسبب تنازله عنه أو وفاته .

وأوجبت المادة ١٥ على أصحاب المحال التى يصدر قرار وزارى بإضافتها إلى الملحق المرافق للمشروع أو نقلها من القسم الثانى منه إلى القسم الأول أن يتقدموا بطلبات ترخيص بأدائها خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بالقرار .

وبينت المادة ١٦ الأحوال التى تلغى فيها رخصة المحل دون صدور حكم بذلك .

وبينت المادة ١٧ عقوبة من يخالف أحكام المشروع أو القرارات المنفذة له وأجازت للقاضى فى أحوال المخالفات الجسمية وقبل الفصل فيها أن يأمر مؤقتا بأغلاق المحل بناء على طلب الجهة المختصة .

وأجازت المادة ١٨ للقاضى فضلا عن العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٧ أن يأمر بأغلاق المحل المدة التى يحددها فى الحكم أو إغلاقه أو إزالته نهائيا .

وبينت المادة ١٩ كيفية تنفيذ الحكم الصادر بالأغلاق أو الأزالة كما بينت المادة ٣٠ عقوبة من يدير محلا صدر حكم بأغلاقه أو إزالته وحظرت المادة ٢١ الطعن فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام المشروع أو القرارات المنفذة له بطريق المعارضة لما لوحظ من تعمد أصحاب المحال التخلف عن حضور الجلسات بغية إطالة إجراءات المحاكمة بالطعن فى الأحكام الصادرة بالمعارضة .

وأجازت المادة ٢٣ لوزير الشئون البلدية والقروية بقرار منه أن يعهد إلى إدارة أى مجلس بلدى بكل أو بعض اختصاصات الإدارة العامة للرخص أو فروعها .

وقررت المادة ٢٤ حكما وقتيا هو إعفاء المحال التى يكون أصحابها قد تقدموا بطلب الترخيص بإدارتها قبل العمل بالمشروع من إغلاقها إداريا إلى أن يبت فى الطلبات المقدمة منهم بشأن مواقع محلاتهم .

ونصت المادة ٢٥ على إلغاء القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ ومما جاء فى قوانين المجالس البلدية المختلفة بشأن المحال الخاضعة لأحكام المشروع وبديهى أنه بصدور هذا المشروع أصبح الاختصاص الذى كان لوزارة الصحة بمقتضى مرسوم إنشائها الصادر فى ١٧ أبريل سنة ١٩٣٦ ملغيا .

وتتشرف وزارة الشئون البلدية والقروية بعرض مشروع القانون المرافق على مجلس الوزراء بالصيغة التى أرتآها مجلس الدولة للتفضل بالموافقة عليه واستصداره .

تحريرا فى ١٩٥٤/٨/٢٣

وزير الشئون البلدية والقروية

المذكـرة الايضاحية

للقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦

كان من أهم الأهداف التى قصد إليها بإصدار القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية علاج ما فى أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

ورغم ما تضمنه القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ من أحكام جديدة فإن تطبيقه قد أسفر عن حاجة بعض نصوصه إلى تعديل لعلاج ما فيها من قصور لإزالة ما شاب بعض أحكامه من غموض وذلك على الوجه الآتى :

أولا - كان عنوان القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ ، (بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة) - وقد رؤى أن يستبدل بهذا العنوان عنوان أكثر انطباقا على المحلات التى تخضع لأحكامه لذلك صدر القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ - بعنوان (بشأن المحال الصناعية والتجارية) .

ولما كان من المحلات التى يسرى عليها القانون وهى المنصوص عليها فى الجدول الملحق به ما لا ينطبق عليه وصف المحل التجارى أو الصناعى لذلك رؤى إزالة لأى شك حول نطاق تطبيق القانون تعديل عنوانه بجعله (فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة) - وفى تعديل العنوان على هذا الوجه افصاح عن قصد المشروع من تنظيم المحال التى تخضع لأحكام هذا القانون وهو ألا يترتب على مباشرتها إضرار بالصحة أو إقلاق للراحة أو إخلال بالأمن وذلك بالنسبة إلى من يشتغلون فيها أو يترددون عليها أو يقيمون بجوارها .

ثانيا - تنص الفقرة الأولى من المادة ٤ على الأحكام الخاضعة بالموافقة على موقع المحل وعلى أن يعتبر فى حكم هذه الموافقة فوات ستين يوما من تاريخ أداء رسوم المعاينة دون إبلاغ الطالب بالرأى .

وكثيرا ما يلجأ أصحاب الشأن إلى التحايل على هذا الحكم بتجهيل محال أقامتهم أو بالامتناع عن استلام الاعلانات التى ترسلها إليهم الجهة المختصة بقصد تفويت الميعاد سالف الذكر - وللقضاء على مثل هذا التحايل رؤى تعديل حكم الفقرة المذكورة بالنص على أن يعتبر فى حكم الموافقة على الموقع فوات ميعاد الستين يوما دون تصدير إخطار للطالب بالرأى - وبذلك يكفى لاعتبار الموقع مرفوضا أن تصدر الإدارة المختصة الكتاب أو الاعلان المتضمن رفض الموافقة عليه خلال الميعاد المذكور ولو تأخر وصوله إلى صاحب الشأن أو امتنع عن استلامه .

وتنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤ على حالة عدم قيام طالب الترخيص بإتمام الاشتراطات الواجب توافرها فى المحل وعلى أن يسمح له فى هذه الحالة بمهلة لا تجاوز نصف المهلة الأولى فإذا لم تتم الاشتراطات خلالها جاز منحه مهلا أخرى لا يجاوز مجموع مددها المدة الأولى على أن يقوم بأداء رسوم إعادة معاينة عن كل هذه مهلة من هذه المهل .

وقد رؤى تعديل هذا الحكم بإيضاح كيفية حساب المهل التى تمنح للطالب بحيث تبدأ المهلة من تاريخ المعاينة التى تسبقها وبالنص على جواز طلب مد المهلة قبل انتهائها حتى يتاح للطالب الذى يعجز عن اتمام الاشتراطات خلال المهلة المحددة له أن يتجنب إجراء إعادة معاينة المحل قبل اتمامها وأن يمد المهلة القائمة دون تحمل رسوم عن مهلة جديدة وذلك بشرط ألا يترتب على مد المهلة القائمة تجاوز الحد الأقصى لمجموع مدد المهل .

ثالثا - ينص البند (١) المادة ٧ على وجوب أن تتوافر فى المحل الاشتراطات العامة التى يصدر بها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

وقد تكشف تطبيق هذا الحكم عن تعذر استيفاء كل أو بعض الاشتراطات فى المحال الموجودة فى بعض الجهات .

لذلك رؤى تعديل المادة السابعة بحث يجوز بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية الأعفاء من كل أو بعض الاشتراطات العامة فى بعض الجهات إذا وجدت أسباب تبرر هذا الأعفاء .

رابعا - أوضحت المادة ١١ ما يجب اتباعه فى شأن ما يدخل على المحال المرخص بها من تعديل وتنص فى الفقرة الثانية منها على أن (يقصد بالتعديل كل ما يتناول أوضاع المحل فى الداخل أو الخارج أو إضافة صناعة جديدة أو زيادة فى القوة المحركة أو تعديل أقسام المحل) .

ولما كانت صور التعديل لا تدخل تحت حصر لذلك رؤى تعديل الفقرة المشار إليها بحيث تفيد أن صور التعديل المشار إليها فيها قد وردت على سبيل التمثيل لا الحصر ومن بين صور التعديل التى أوردها النص المعدل إضافة نشاط جديد إلى ما يباشر فعلا فى المحل .

خامسا - تنص المادة ١٤ على أنه فى حالة وفاة المرخص له يجب على من آلت إليهم ملكية المحل إبلاغ الجهة المختصة بأسمائهم خلال أربعة شهور من تاريخ الوفاة وإلا جاز إغلاق المحل بالطريق الإدارى .

ولتفادى بقاء المحل مدارا مدة طويلة بعد الوفاة دون تحديد المسئول عن هذه الإدارة رؤى تعديل هذه المادة بالنص على ألزام من آلت إليهم ملكية المحل بأبلاغ الجهة المختصة خلال أسبوعين من تاريخ الوفاة بأسمائهم وبأسم من ينوب عنهم الذى يكون مسئولا عن تنفيذ أحكام القانون - وباتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل الترخيص إليهم خلال أربعة شهور من تاريخ الوفاة وإلا جاز غلق المحل أو ضبطه بالطريق الإدارى .

سادسا - تنص المادة ١٥ على أنه فى حالة صدور قرار وزارى بإضافة أحد أنواع المحال إلى الجدول الملحق بالقانون أو بنقل نوع من القسم الثانى إلى القسم الأول يجب على أصحاب هذه المحال تقديم طلب ترخيص وفقا لأحكام القانون خلال ثلاثة شهور . وتطبيق هذا النص على المحال القائمة وقت صدور القرار الوزارى المشار إليه يقتضى وجوب

استيفاء جميع الاشتراطات العامة المشار إليها فى البند « أ » من المادة ٧ فى تلك المحال وذلك خلال الموعد المحدد وهو ثلاثة شهور من تاريخ العمل بالقرار .

وكثيرا ما يتعذر استيفاء الاشتراطات المذكورة كلها أو بعضها فى المحال سالفة الذكر أو يكون فى تنفيذها أرهاق لمستغليها .

لذلك رؤى تعديل المادة ١٥ بالنص على أن للمدير العام للإدارة العامة للوائح والرخص إعفاء المحل التى كانت مدارة وقت صدور هذا القرار من كل أو بعض الاشتراطات العامة المشار إليها فى البند (أ) من المادة ٧

سابعا - تنص المادة ١٦ على الأحوال التى يلغى فيها الترخيص ومنها حالة ما إذا أجرى تعديل فى المحل بالمخالفة لأحكام المادة ١١ - وحالة ما إذا أصبح المحل غير قابل للتشغيل المنصوص عليهما فى البندين ٥ ، ٦ من المادة المذكورة .

ولما كان فى إلغاء الترخيص فى حالة إدخال تعديل على المحل بالمخالفة لأحكام المادة ١١ من القانون أرهاق للمرخص لهم - لذلك رؤى تعديل البند الخامس من المادة ١٦ بحيث لا تلغى الرخصة فى هذه الحالة إلا إذا لم تتم إعادة المحل إلى حالته قبل التعديل خلال المدة التى تحددها الجهة المختصة .

كما رؤى تعديل البند الخامس من المادة بالنص على إلغاء الترخيص فى حالة ما إذا أصبح فى استمرار إدارة المحل خطر داهم على الصحة العامة أو على الأمن العام يتعذر تداركه .

وتقضى الاشتراطات العامة لكثير من أنواع المحال بوجوب أن تكون بينها وبين المساكن أو غيرها من المنشآت مسافة لا تقل عن حد معين أو بعدم إقامة منشآت أو مساكن فوق المحل كما أنه وفقا لحكم الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون قد تصدر قرارات وزارية تحظر إقامة المحال أو نوع منها فى بعض الأحياء أو المناطق .

وكثيرا ما يحدث بعد إقامة المحل مستوفيا للاشتراطات الواجب توافرها فيه أن يمتد العمران فى المنطقة المقام فيها بحيث تصبح المسافة بينه وبين المساكن أقل من الحد الأدنى الواجب توافره أو أن تقام فوقه مساكن أو منشآت فيصبح مخالفا للاشتراطات التى منح الترخيص على أساسها أو يصبح فى حى لا يجوز فيه إقامة محال من نوعه بعد صدور قرار وزارى بذلك'.

ولازالة أى شك حول إلغاء رخصة المحل فى هذه الأحوال رؤى إضافة بند إلى المادة ١٦ يقضى بإلغاء الرخصة فى حالة ما إذا أصبح المحل غير مستوف للاشتراطات الواجب توافرها فيه من حيث الموقع أو عدم إقامة منشآت فوقه .

كما رؤى النص على إلغاء الرخصة فى حالة ما إذا صدر حكم نهائى بأغلاق المحل نهائيا أو بأزالته وذلك وفقا لأى شك قد يثور حول إلغائها فى هذه الحالة .

ثامنا - تقضى المادة ١٨ بجواز الحكم بأغلاق المحل فى حالة مخالفة أحكام القانون وقد رؤى النص على أن يكون الحكم بالأغلاق أو الأزالة وجوبيا فى حالة إقامة المحل فى حى أو منطقة صدر قرار وزارى بحظر فتح محال تجارية أو صناعية وحالة إقامة المحل دون ترخيص وحالة إجراء تعديل فى المحل دون الحصول على موافقة الجهة المختصة - وعلى أنه فى حالة الحكم بالأغلاق أو الأزالة تكون مصاريف الضبط والأغلاق والأزالة على عاتق المخالف وتشمل هذه المصاريف الضبط والأغلاق بالطريق الإدارى الذى يسبق الحكم بالعقوبة .

تاسعا - وقد رؤى النص على جواز الحكم بنفاذ عقوبة الأغلاق أو الأزالة رغم الطعن فى الحكم بالاستئناف فعدلت المادة ١٩ بحيث تجيز ذلك .

عاشرا - كما رؤى تعديل المادة ٢٢ التى تنص على من لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون والقرارات المنفذة له بالنص صراحة على أن يكون لهم الدخول فى المحال الخاضعة لأحكامه للتفتيش عليها .

وعدلت المـــادة ٢٣ بالنص فيهـا على أجازة منح صفة مأمورى الضبط القضائى لموظفى المجالس البلدية الذين يندبهم وزير الشئون البلدية والقروية وذلك فى حالة ما إذا عهد إلى تلك المجالس باختصاصات الإدارة العامة للوائح والرخص أو فروعها المنصوص عليها فى القانون .

حادى عشر - ونظرا إلى أنه ثبت عملا تعذر تطبيق بعض أحكام القانون والقرارات المنفذة له فى بعض المدن والقرى والجهات أو فى مناطق منها ، لذلك رؤى إضافة مادة جديدة إلى القانون برقم ٢٢ (مكررا) تقضى بأنه يجوز بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية إعفاء مدينة أو قرية أو جهة أو منطقة منها من تطبيق بعض أحكام القانون أو القرارات المنفذة له .

ثانى عشر - ولما كانت المحال المرخص فى إدارتها قبل العمل بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ تخضع لأحكام هذا القانون إلا أنها ليست فى حاجة لاستمرار إدارتها إلى ترخيص جديد . لذلك رؤى إيضاحا لذلك إضافة فقرة إلى المـادة ٢٤ تنص على أن تظل الرخص وإيصالات الأخطار القائمة عند العمل بالقانون المشار إليه سارية المفعول وعلى أن تطبق على المحال الصادرة عنها باقى أحكام القانون .

وتحقيقا للأغراض سالفة الذكر أعد مشروع القرار بقانون المرافق الذى تتشرف وزارة الشئون البلدية والقروية برفعه إلى السيد رئيس الجمهورية بعد أفراغه فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة ، رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الشئون البلدية والقروية

وزارة الشئون البلدية والقروية

قرار رقم ١٠٤٣ لسنة ١٩٥٤

بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية[1]

وزير الشئون البلدية والقروية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

مــادة ١ - تقدم طلبات الحصول على الرخص المنصوص عليها فى المادة ٣ من القانون إلى الإدارة العامة للوائح والرخص إذا كان المحل المطلوب عنه الرخصة من محال القسم الأول المنصوص عليها فى الجدول الملحق بالقانون وإلى فروع الإدارة العامة للوائح والرخص فى المحافظات والمديريات إذا كان المحل المطلوب عنه الرخصة من محال القسم الثانى المنصوص عليها فى الجدول المذكور .

ويحرر الطلب على الأنموذج المعد لذلك أو على ورقة تشتمل على بيانات ذلك الأنموذج ويلصق عليه طابع دمغة من الفئة المقررة ، ويذكر فيه اسم الطالب ولقبه وجنسيته وصناعته ومحل إقامته ونوع المحل والمكان المراد إنشاؤه فيه وقيمته الايجارية وعدد العمال المشتغلين به ونوع الآلات المستعملة فيه وقوتها وكيفية تشغيلها وغير ذلك من البيانات المدونة فى الأنموذج .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٠٢ فى ١٩٥٤/١٢/٢٣

ويجب أن ترفق بالطلبات الخاصة بمحال القسم الأول خرائط مساحية ورسومات هندسية تفصيلية من المحل طبقا للتعليمات الموضوعة لذلك ، ويراعى هذا الشرط أيضا فى محال القسم الثانى كلما رأت ذلك الإدارة العامة للوائح والرخص .

وعلى الطالب أن يقدم الأوراق والمستندات التى تطلبها منه الجهة المختصة بصرف الرخصة ، ويوقف النظر فى طلبه إلى أن يستوفى هذا الشرط .

مادة ٢ - يعد بالإدارة العامة للوائح والرخص وفروعها بالمديريات والمحافظات سجلات لمحال القسم الأول وأخرى لمحال القسم الثانى طبقا للنماذج المعدة لذلك لقيد المحلات والرخص التى تصرف طبقا لأحكام القانون مبينا بها رقم الطلب وتاريخ تقديمه وتاريخ تصدير الخطاب المرسل لطالب الرخصة بتكليفه بدفع رسوم المعاينة وتاريخ دفعها ورقم القسيمة الدالة على السداد وقيمتها وتاريخ إعلان الطالب بالموافقة على موقع المحل أو رفضه - وتاريخ الخطاب الصادر بإعلان الطالب بالموافقة على موقع المحل أو رفضه - وتاريخ إعادة المعاينات والرسوم المحصلة من إعادة المعاينة الثالثة وما بعدها وقسائمها - ورقم وتاريخ الرخصة ونوع المحل الذى صرفت من أجله وموقعه واسم المرخص إليه وعدد العمال والقوة المحركة واسم التفتيش المقرر - وتاريخ الرفض وأسبابه - وغير ذلك من البيانات التى يقرها مدير الإدارة العامة للوائح والرخص .

ويثبت بتلك السجلات أيضا كل ما يطرأ على الرخص من تغييرات سواء بالنسبة للمرخص إليه أم بالنسبة لأوضاع المحل أو القوة المحركة أو غير ذلك ، كما يثبت بها أيضا تاريخ إلغاء الرخصة وأسبابه والملاحظات الأخرى ذات الأهمية .

مادة ٣ - إذا ثبت خلال الستين يوما المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤ من القانون المذكور أن المحل المطلوب صرف الرخصة عنه تام المواصفات والاشتراطات الواجب توافرها فى المحل فيجوز صرف الرخصة لطالبها مرفقا بها هذه الاشتراطات خلال تلك المدة دون حاجة لإعلانه بالاشتراطات .

مـادة ٤ - على مستغلى المحال المرخص بها أن يحتفظوا فيها بالرخصة وملحقاتها على الدوام وأن يقدموها عند كل طلب إلى موظفى الإدارة العامة للوائح والرخص المنتدبون لذلك للاطلاع عليها .

مـادة ٥ - تربط رسوم المعاينة ورسوم التفتيش السنوية للمحلات المدرجة بالجدول المرفق بالقانون على أعلى رسم ينتج من مقارنة عدد العمال والقيمة الايجارية للمحل والقوة المحركة وكمية المواد البترولية المخزنة فيه ببعضها لما هو وارد بالجدول الآتى :

رقم مسلسل	عدد العمال	القوة المحركة بالأحصنة	كمية المواد البترولية بالطن	القيمة الايجارية السنوية للمحل بالجنيه	رسم المعاينة		رسم التفتيش	
					مليم	جنيه	مليم	جنيه
١	١ - ٣	لايوجد	أقل من ٥ر.	لايتجاوز ٢٤	٥٠٠	-	٥٠٠	-
٢	٤ - ١٠	لايتجاوز ١	لايتجاوز ١	أكثر من ٢٤ - ١٢٠	-	٢	-	٣
٣	١١ - ٣٠	أكثر من ١ - ١٥	أكثر من ١ - ١٠	أكثر من ١٢٠ - ٣٦٠	-	٥	-	٦
٤	٣١ - ١٠٠	« « ١٥ - ٥٠	« « ١٠ - ٥٠	« « ٣٦٠ - ٦٠٠[1]	-	٨	-	١٠
٥	١٠١ - ٥٠٠	« « ٥٠[2] - ١٠٠	« « ٥٠ - ١٠٠	« « ٦٠٠ - ١٢٠٠	-	١١	-	٢٠
٦	٥٠١ - ١٠٠٠	« « ١٠٠ - ٥٠٠	« « ١٠٠ - ٥٠٠	« « ١٢٠٠ - ١٤٠٠	-	١٥	-	٣٠
٧	أكثر من ١٠٠٠	« « ٥٠٠	« « ٥٠٠	« « ٢٤٠٠	-	٢٥	-	٥٠

(١) أمام مسلسل ٤ بجدول القيمة الإيجارية كانت بالأصل ٣٦٠ إلى ٢٠٠ وصحتها ٣٦٠ إلى ٦٠٠ طبقا للسياق لذا لزم التنويه .

(٢) أمام مسلسل ٥ بجدول القوة المحركة كانت بالأصل ٣٠ إلى ١٠٠ وصحتها ٥٠ إلى ١٠٠

وتستحق رسوم التفتيش عن كل محل وعن سنة كاملة ابتداء من أول يناير مهما كانت المدة التى يظل فيها المحل مرخصا بإدارته .

فإذا كان المحل جديدا تحصل رسوم التفتيش عن سنة كاملة ابتداء من أول يناير إذا تم صرف الرخصة للمحل خلال الستة شهور الأولى من السنة وعن نصف سنة فقط إذا صرفت الرخصة له خلال الستة شهور التالية .

وفى حالة إجراء أى تعديل فى المحال المرخص بها يقتضى زيادة أو نقص فى رسوم التفتيش المقررة على المحل تحصل هذه الرسوم بالقيمة الجديدة اعتبارا من أول يناير من السنة التالية للسنة التى حدث فيها التعديل .

ولا يدخل فى تقدير عدد العمال عند حساب رسوم المعاينة والتفتيش السنوية الصبية المتدرجون أو التلاميذ الصناعيون وذلك فى حدود ٢٠٪ من عدد العمال الأصليين مع جبر الكسر بالزيادة .

ويشترط أن يكون لدى صاحب المحل وكذلك لدى الصبية المتدرجين أو التلاميذ الصناعيين عقد تدريب أو بطاقة تدرج أو تلمذة صناعية صادرة من جهة رسمية مختصة .
وتحدد أنواع المحال التى يسرى عليها هذا الحكم بقرار من المحافظ المختص بعد الاتفاق مع مديرية العمل[١] .

مادة ٦ - القرارات التى تصدر بإيقاف إدارة المحل كليا أو جزئيا طبقا لأحكام المادة ١٢ من القانون تعلن إلى صاحب الشأن ويبين فيها الأسباب الموجبة لها والاشتراطات الكفيلة بمنع الخطر الداهم على الصحة العامة أو على الأمن العام ويحدد فيها الميعاد اللازم لتنفيذها فيه وإذا ثبت قيام صاحب المحل بهذه الاشتراطات وجب تنفيذ هذه القرارات فورا .

مادة ٧ - يعمل بهذا القرار اعتبارا من ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤

(١) الفقرتان الأخيرتان من المادة الخامسة مضافتان بالقرار ٣٢٩ لسنة ١٩٧٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٩٩١ لسنة ١٩٦٧

فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالأمن الصناعى والتراخيص بإقامة المحال الصناعية والتجارية والمحال العامة والملاهى [١]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية ؛

وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــرر :

مـــادة ١- يصدر بالاشتراطات العامة الواجب توافرها فى المحال الخاضعة لأحكام القوانين رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ورقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ورقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ المشار إليها ، وفى مواقعها قرار من وزير الإسكان والمرافق ، بعد موافقة وزراء العمل والصحة والصناعة والرى والداخلية .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٧ بتاريخ ١٩٦٧/٤/٦

مادة ٢ - تصدر التراخيص المنصوص عليها فى القوانين رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ورقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ورقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ المشار إليها ، من أجهزة الإسكان والمرافق بالمجالس المحلية بعد العرض على لجنة مكونة من الأجهزة القائمة على شئون العمل والإسكان والمرافق والصحة بالمجالس المحلية ، وذلك فيما عدا المحال والمنشآت الصغيرة التى تحدد بقرار من وزير الإسكان والمرافق بعد موافقة الوزراء المنصوص عليهم فى المادة السابقة فيصدر الترخيص بالنسبة إليها من أجهزة الإسكان والمرافق بالمجالس المحلية دون العرض على اللجنة ، وتختص اللجنة المشار إليها كذلك بتحديد الاشتراطات الخاصة الواجب توافرها فى المحال المقدم عنه طلب الترخيص وتجتمع اللجنة مرتين على الأقل شهريا فى المواعيد التى يحددها رئيس المجلس المختص .

ولمندوبى كل من الجهات الممثلة فى اللجنة التفتيش على إنشاء المحل والتحقيق من مراعاة الاشتراطات ومستلزمات الأمن الصناعى المقررة فى عملية الإنشاء أو التجهيز .

مادة ٣ - يقدم طلب الترخيص المنصوص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه مع جميع ما تتطلبه القوانين المتعلقة بهذا الشأن ، من أوراق ومستندات ، إلى الأجهزة القائمة على شئون الإسكان والمرافق بالمجالس المحلية المختصة مع طلب الترخيص بإقامة أو بإدارة المحل الصناعى وفقا لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ، وذلك إذا كان المحل الصناعى يقام أو يدار لأول مرة ، ويجب على اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة أن تتلقى ترخيص وزارة الصناعة بإقامة المنشأة الصناعية قبل موافقتها على منح الترخيص وجب على وزارة الصناعة إخطار الجهاز القائم على شئون الإسكان والمرافق بالمجلس المحلى بقبول أو رفض طلب الترخيص خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول الطلب إليها .

مـــادة ٤ - تشكل لجنة برئاسة وكيل وزارة الصناعة وعضوية وكلاء وزارات الإسكان والمرافق والصحة والعمل والرى وممثلين للوزراء الذين يشرفون على مؤسسات عامة تتبعها مشروعات صناعية وتتولى هذه اللجنة اختصاصات اللجنة المنصوص عليها فى المـادة (٢) من هذا القرار بالنسبة إلى المحال والمنشآت الصناعية التى تنشئها أو تديرها الوزارات أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الشركات أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها ، وتتولى إصدار التراخيص الخاصة بتلك المحال والمنشآت الصناعية .

مـــادة ٥ - مع عدم الإخلال بحق الأجهزة التابعة للوزارات المختلفة فى التفتيش الفنى التخصصى على المحال وبمراعاة أحكام المـادتين ١ ، ٢ يكون لوزارة العمل والأجهزة القائمة على شئون العمل بالمجالس المحلية وحدها الاختصاص بالتفتيش على المحال الخاضعة لأحكام القوانين رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ورقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ورقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ المشار إليها .

مـــادة ٦ - يكون لوزارة العمل والأجهزة القائمة على شئون العمل بالمجالس المحلية اختصاصات وزارة الرى وفروعها وفقا للقوانين واللوائح فيما يتعلق بالترخيص بإقامة أو إدارة الآلات وذلك فيما عدا ما يتعلق من الآلات بأغراض الرى والصرف .

مـــادة ٧ - تستمر الجهات المختصة فى منح الترخيص طبقا للاشتراطات المعمول بها حاليا إلى أن تصدر الاشتراطات العامة المنصوص عليها فى المـادة (١) من هذا القرار .

مـــادة ٨ - تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار من وزراء الإسكان والمرافق والعمل والصناعة كل منهم فى حدود اختصاصه .

مـــادة ٩ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مـــادة ١٠ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ذى الحجة سنة ١٣٨٦ (١٨ مارس سنة ١٩٦٧) .

وزارة الإسكان والمرافق

قرار رقم ٧٣٠ لسنة ١٩٦٧

فى شأن النظم والخطوات التى تتبع لتنسيق العمل بين الأجهزة القائمة على شئون الترخيص وتلك التى تتولى التفتيش تنفيذا للقرار الجمهورى رقم ٩٩١ لسنة ١٩٦٧

وزير الإسكان والمرافق :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقرار بقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ؛

وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٩٩١ لسنة ١٩٦٧ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالأمن الصناعى والترخيص بإقامة المحال الصناعية والتجارية والمحال العامة والملاهى ؛

قــــرر :

مـادة ١- يعمل بالنظام المبين فيما يلى لتنسيق العمل بين جهات الإدارة المحلية التى تتولى شئون الترخيص بالمحال وتلك التى تتولى التفتيش عليها :

تشكل اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثانية من القرار رقم ٩٩١ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه من الأجهزة القائمة على شئون العمل والإسكان والمرافق والصحة بالمجالس المحلية وأن يكون ممثل الإسكان والمرافق من الجهة التى تتولى شئون الترخيص وهى الإدارات

الهندسية بالنسبة لمجالس المـدن والقرى التى تتولى شئون الترخيص ومديريات الإسكان والمرافق بالنسبة للمناطق والجهات التى تتولى المديرية بها شئون الترخيص ويكون مقررا للجنـة .

تجتمع اللجنة مرتين على الأقل شهريا فى المواعيد التى يحددها رئيس مجلس المدينة فى المدن التى بها إدارات هندسية تتولى شئون الترخيص بالمحال أو المحافظ فى الجهات التى تشرف مديريات الإسكان والمرافق عليها .

تقدم طلبات الترخيص بالمحال للجهة الإدارية المختصة بشئون الترخيص (مديريات الإسكان - الإدارات الهندسية .. كل فيما يخصه ...) مرفقا بها الآتى :

- ٣ رسومات هندسية (للمحال التى تطلب لها رسومات هندسية) .
- خريطة مساحية أو كروكى إرشادى للموقع طبقا للتعليمات .
- المستندات المنصوص عليها فى القرارات المنفذة لقوانين الترخيص .
- طلب الترخيص المنصوص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وذلك بالنسبة للأنشطة التى حددها القانون المشار إليه .
- استمارات التعبئة وذلك بالنسبة للمحال الواردة بكشف المنشآت ذات الصلة بالمجهود الحربى التى يلزم أخذ رأى لجنة الإنتاج الحربى قبل الترخيص بإقامتها .

تبدى الجهة الإدارية المختصة بشئون الترخيص رأيها فى مرفقات الطلب خلال المواعيد التى حددتها قوانين الترخيص بالمحال .

تؤخذ موافقات الجهات المختصة بالهيئة العامة للتصنيع والجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء والمؤسسة المصرية العامة للبترول ووزارة الصحة ووزارة الداخلية وغيرها من الجهات وذلك بالنسبة للأنشطة التى تخص كلا منها .

فى حالة قبول الطلب وورود موافقات الجهات المختصة يكلف الطالب بدفع رسوم المعاينة المقررة وتبت الجهة الإدارية المختصة بشئون الترخيص فى الموقع وفقا للقواعد والإجراءات والاشتراطات المقررة لذلك .

فى حالة الموافقة على الموقع يعرض الطلب بعد ذلك على اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ٩٩١ لسنة ١٩٦٧ مشفوعا بالرأى فى الطلب من وجهة نظر الجهة الإدارية المختصة بشئون الترخيص والجهات الأخرى التى أخذ رأيها لتبدى اللجنة الرأى فى إعلان الطالب بالاشتراطات العامة التى تفرضها القوانين وقراراتها التنفيذية والنظر فيما تراه من ضرورة فرض اشتراطات خاصة .

تقوم الجهة الإدارية المختصة بشئون الترخيص خلال المدة التى حددتها القوانين بإعلان طالب الترخيص بالرفض أو الموافقة على الموقع وفى الحالة الأخيرة يعلن الطالب بالاشتراطات (وذلك فيما يختص بالمحال الصناعية والتجارية والمحال العامة) أما فى حالة الموافقة على الملهى فيكلف الطالب بتقديم الرسومات التفصيلية الخاصة بالملهى مستوفاة ومطابقة للاشتراطات والمواصفات العامة الواجب توافرها فيه وعلى أن يرفق بها الايصال الدال على أداء رسم النظر وفى حالة الموافقة على هذه الرسومات وسداد رسم النظر يعلن الطالب بالاشتراطات الواجب توافرها فى الملهى .

عندما يخطر الطالب الجهة الإدارية المختصة بشئون الترخيص بإتمامه تنفيذ الاشتراطات السابق إعلانه بها تبلغ تلك الجهة الجهات الممثلة فى اللجنة للتحقق من ذلك فإذا تبين إتمام تنفيذ الاشتراطات أوصت اللجنة بصرف الترخيص وتقوم الجهة الإدارية المختصة بشئون الترخيص بصرف الترخيص .

إذا تبين أن بعض الاشتراطات غير منفذة تقوم الجهة الإدارية المختصة بشئون الترخيص بمنح المهل اللازمة بالتطبيق لأحكام قوانين الترخيص بالمحال حتى يصرف الترخيص أو يرفض لعدم اتمام الاشتراطات .

بعد صرف التراخيص تبلغ الجهة الإدارية المختصة بشئون الترخيص الجهات القائمة على شئون العمل المختصة بالبيانات اللازمة عن التراخيص المنصرفة على أن تتضمن اسم المرخص إليه ونوع النشاط وموقع المحل ورقم وتاريخ الرخصة وعدد العمال والقوة المحركة والايجار السنوى ورسم التفتيش وكذلك صورة من الرسم الهندسى المعتمد عن المحل ونسخة من الاشتراطات المعلنة للطالب لتتولى التفتيش على المحال أثناء إدارتها .

تتولى التفتيش على تنفيذ الاشتراطات الخاصة بالترخيص والأمن الصناعى الأجهزة القائمة على شئون العمل بالمجلس المختص وفى حالة وجود مخالفات لشروط الترخيص أو تعديل فى أوضاع المحل تتولى هذه الأجهزة تحرير المحاضر واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها وإبلاغ الجهة الإدارية المختصة بشئون الترخيص بما تم تنفيذه لقيده بالسجلات ، كما تبلغ هذه الجهة بنتيجة التفتيش فى حالة مطابقة المحل لاشتراطات الترخيص .

وفيما يتعلق بالغلق الإدارى أو الضبط فى الحالات التى تستلزم ذلك طبقا لقوانين التراخيص يصدر القرار المنفذ من رئيس المجلس المحلى المختص ووفقا للقانون (المحافظ بالنسبة لمديريات الإسكان والمرافق ورئيس مجلس المدينة فى المدن) وذلك مع عدم الإخلال بحق الجهات الأخرى المختصة فى الغلق الإدارى أو الضبط وفقا للقانون .

يستمر منح التراخيص طبقا للاشتراطات المعمول بها حاليا إلى أن تصدر الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى المحال بالتطبيق لما جاء بالمادة ١ من القرار رقم ٩٩١ لسنة ١٩٦٧ المشار إليها .

تصرف الرخصة الشخصية المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة والقانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى من الجهة الإدارية المختصة بشئون الترخيص دون العرض على اللجنة وذلك بالنسبة لطبيعة هذه التراخيص .

مادة ٢ -على وكيل الوزارة والمحافظات اتخاذ الإجراءات لتنفيذه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٩٦٧/٧/٢٩

وزير الإسكان والمرافق

دكتور/ عزيز أحمد يس

وزارة الإسكان والمرافق

قرار رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٧

بشأن نظام سير العمل باللجان المنصوص عليها بالمادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٩١ لسنة ١٩٦٧ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالأمن الصناعى والتراخيص بإقامة المحال الصناعية والتجارية[١]

وزير الإسكان والمرافق :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقرار بقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ؛

وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٩١ لسنة ١٩٦٧ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالأمن الصناعى والترخيص بإقامة المحال الصناعية والتجارية والمحال العامة والملاهى ؛

وعلى القرار رقم ٧٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظم والخطوات التى تتبع لتنسيق العمل بين الأجهزة القائمة على شئون الترخيص وتلك التى تتولى التفتيش تنفيذا للقرار الجمهورى رقم ٩٩١ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه ؛

قــــرر :

مـادة ١ - يراعى فى تشكيل اللجان المشار إليها بالمادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ٩٩١ لسنة ١٩٦٧ أن يكون أعضاؤه من مستويات فنية متقاربة بقدر الإمكان ويترك الاختيار للجهات التى يتبعها الأعضاء .

---

(١) الوقائع المصرية العدد رقم ٢٦٥ فى ١٩٦٧/١٢/٢٦

مـادة ٢ - تجتمع اللجان فى المكان المخصص لذلك بالمجالس المحلية اجتماعا عاديا مرتين على الأقل كل شهر بدعوة من مقرر اللجنة فى المواعيد التى يحددها . وتوالى كل لجنة عقد جلساتها إلى أن تنتهى من نظر جميع المسائل الواردة فى جدول الأعمال .

مـادة ٣ - يجوز أن تشكل بالمجلس المحلى أكثر من لجنة تبعا لكمية العمل بكل منطقة أو بحسب أنواع المحال وأهميتها وخطورتها ، وتعرض على كل لجنة المحال التى تحددها فى قرار تشكيلها .

مـادة ٤ -[١] تجرى اللجان المعاينات بمعرفة أعضائها مجتمعين ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور جميع الأعضاء وتصدر قراراتها بالإجماع ، وعند حصول خلاف فى الرأى يعرض الأمر على رئيس المجلس المحلى مشفوعا برأى كل عضو وسنده ، ولرئيس المجلس فى سبيل البت فى هذا الخلاف الرجوع إلى وزارة الإسكان والمرافق لأخذ رأيها .

مـادة ٥ - ملغاه ...[٢]

مـادة ٦ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريرا فى ١٢ شعبان سنة ١٣٨٧ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧) .

---

(١) المادة الرابعة معدلة بالقرار ٥١٦ لسنة ١٩٧٠ - الوقائع المصرية العدد ٢٤٠ فى ١٩٧٠/١٠/٢٤

(٢) المادة الخامسة ملغاة بالقرار ٥١٦ لسنة ١٩٧٠

وزارة الإسكان والمرافق

قرار وزارى رقم ١٠١٧ لسنة ١٩٦٩

بتفويض كل محافظ فى دائرة اختصاصه بمباشرة بعض الاختصاصات المخولة لوزير الإسكان والمرافق[1]

وزير الإسكان والمرافق :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة والمعدل بالقرار بقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة والقوانين المعدلة ؛

وعلى القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى توصية اللجنة الدائمة للشئون الداخلية باللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى بتاريخ ١٩٦٩/٦/٤ ؛

وعلى كتابى السيد وزير الإدارة المحلية رقم ٤٣٢ بتاريخ ١٩٦٩/٧/١٧ ورقم ١٤ بتاريخ ١٩٦٩/٨/١٨ ؛

وعلى كتاب السيد وزير العمل رقم ٧٦٨ بتاريخ ١٩٦٩/٩/١٦ ؛

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٦ فى ١٩٧٠/١/٣١

قــــرر :

مـــادة ١ - يفوض كل محافظ فى دائرة اختصاصه ، بمباشرة الاختصاصات المخولة لوزير الإسكان والمرافق فيما يلى :

١ - الفقرة الأخيرة من البند (١) من المـادة السابعة من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشـار إليـه .

٢ - الفقـرة الأخيـرة من كل من البنـد (١) والبنـد (٢) من المـادة ٧ من القـانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

٣ - الفقـرة الأخيـرة من كل من البنـد (١) والبنـد (٢) من المـادة ٤ من القـانون رقـم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مـــادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقـائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ويلغى كل نص يخالف أحكامه .

تحريرا فى ٦ رمضان سنة ١٣٨٩ (١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٩) .

وزارة الإسكان والتعمير

قرار رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٧٦

فى شأن المحال الصناعية والتجارية التى يؤخذ فيها رأى الجهات القائمة على الشئون الصحية بالمجالس المحلية قبل صرف تراخيصها[1]

وزير الإسكان والتعمير :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩١ لسنة ١٩٦٧ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالأمن الصناعي والتراخيص بإقامة المحال الصناعية والتجارية والمحال العامة والملاهى ؛

وعلى القرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن المحال الصناعية والتجارية التى يؤخذ فيها رأى الجهات القائمة على الشئون الصحية بالمجالس المحلية قبل صرف تراخيصها ؛

وعلى موافقة وزير الصحة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مـادة ١ - على أجهزة الإسكان والتعمير بالمجالس المحلية قبل إصدار الترخيص لمحال القسم الثانى من الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه المبينة بالكشف المرفق ، أن تقوم بإخطار الأجهزة الصحية بمجرد تحصيل رسم المعاينة لإبداء رأيها ،

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٨٨ فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٦

وعلى الأجهزة الصحية إبداء الراى خلال عشرين يوما من تاريخ إخطارها ، ولها أن تطلب اشتراطات صحية خاصة فى المحل المقدم عنه طلب الترخيص ، بشرط ألا يتعارض مع الاشتراطات العامة المقررة للمحلات التى يندرج تحتها ذلك المحل . وإذا لم تـرد الأجهزة الصحية على الإخطار المشار إليه فى المدة المحددة اعتبر ذلك موافقة منها على إصدار الترخيص .

مادة ٢ - يلغى القرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٦ (٢٣ يونية سنة ١٩٧٦) .

وزير الدولة للإسكان والتعمير

مهندس/ حسن بهجت حسنين

كشف ببيان محال القسم الثانى من الجدول الملحق .

بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ التى يؤخذ رأى الجهات القائمة على الشئون الصحية بالمجالس المحلية قبل صرف التراخيص عنها

مسلسل	رقم البند	نـوع النشـاط
١	٤٠	مصانع الخل .
٢	٤١	مخازن ومحال بيع المشروبات الكحولية .
٣	٤٢	محال فرز الألبان .
٤	٤٣	محال تحميص وطحن وتعبئة البن .
٥	٤٤	محال طحن وخلط المواد الغذائية والعطارة .
٦	٤٥	محال ملح السفرة .
٧	٤٦	محال تحضير وبيع المشروبات الباردة والساخنة والبليلة وما أشبه وبيع المياه الغازية والبيرة فى زجاجات وبيع الثلج .
٨	٤٧	محال تجهيز وطهى وبيع المأكولات .
٩	٤٨	محال بيع اللحوم (الجزارة) .
١٠	٤٩	محال جرش وتقشير الحبوب .
١١	٥٠	محال عمل المخللات وبيعها .
١٢	٥١	شون الحبوب .
١٣	٥٢	محال بيع الخضروات والفواكه بالجملة والتجزئة .
١٤	٥٣	مخازن ومحال بيع البقالة إذااقتصر ما بها من الخمور المعبأة فى زجاجات مغلقة وكان لا يزيد على ٢٤ لترا وإذا اقتصر ما بها من كيروسين على ٣٦ لترا وما بها من كحول على ١٨ لترا .
١٥	٥٤	مخازن ومحال بيع الحلوى الجافة إذا زاد ما بها على ٢٠ كيلو جرام .

(تابع) كشف ببيان محال القسم الثانى

مسلسل	رقم البند	نـــوع النشـــاط
١٦	٥٥	مخازن ومحال بيع الأغذية .
١٧	٥٦	مخازن ومحال بيع العطارة .
١٨	٥٧	مخازن ومحال بيع العلف والحبوب والقشور لغذاء الحيوان .
١٩	٥٨	مصانع فرز وتجفيف البصل ومستودعاته .
٢٠	٥٩	محال عمل وبيع ومخازن الفسيخ والأسماك المملحة .
٢١	٦٠	مستودعات ومحال بيع الدواجن وطيور الصيد .
٢٢	٦١	محال التفريخ .
٢٣	٦٣	مستوقدات الفول .
٢٤	٦٥	الحمامات العمومية .
٢٥	٦٨	محال ربط البهائم (الوكائل) .
٢٦	٦٩	اسطبلات الفصيلة الخيلية إذا زاد عدد الرءوس على اثنين وذلك بالنسبة للمحال الموجودة داخل المدن أو إذا زاد عدد الرءوس على أربعة فى أطراف المدن التى يصدر بتحديدها قرار من المجلس المحلى أو إذا زاد عدد الرءوس على ستة فى القرى .
٢٧	٧٠	محال سلخ وتقطيع رمم الحيوانات وسمطها وإذابة شحمها .

وزارة الإسكان والتعمير

قرار رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٥

في شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها في المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة[1]

وزير الإسكان والتعمير

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩١ لسنة ١٩٦٧ في شأن بعض الأحكام الخاضعة بالأمن الصناعي والتراخيص بإقامة المحال الصناعية والتجارية والمحال العامة والملاهي ؛

وعلى القرار رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٧ في شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها في المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ؛

وعلى موافقة وزارة القوى العاملة والصحة والصناعة والري والداخلية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مــادة ١- تسري أحكام هذا القرار على جميع المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٥٣

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٩٠ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٧٥

لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ، ما لم ينص على ما يخالفها فى الاشتراطات العامة المقررة لنوع النشاط الذى يزاول فى المحل .

الموقــع

مــادة ٢ - يشترط فى مواقع المحال التى ينتج عن النشاط الذى يزاول فيها إقلاق أو اهتزاز أو روائح كريهة أو أثر ضار بالسكان أو راحتهم أو أمنهم أن تكن بعيدة عن المساكن وما فى حكمها بالقدر الكافى لمنع الضرر وفى سبيل ذلك يجوز أن تتضمن الاشتراطات العامة المقررة لكل نشاط حكما يقضى بتدبير مسافة معينة بين المحل وهذه المساكن وما فى حكمها ويجوز فى بعض الحالات الاكتفاء باتخاذ الاحتياطيات اللازمة لمنع الضرر .

ويعتبر فى حكم المساكن أماكن العبادة المعتمدة ودور التعليم والمستشفيات ودور الحكومة ودور التمثيل السياسى أو القنصلى والأماكن الأثرية والملاجىء والفنادق والأماكن المعدة للاجتماعات العامة .

ويعفى من حكم الفقرة الأولى المحال الواقعة فى المناطق الصناعية المعتمدة وذلك دون الإخلال بحق الجهة الإدارية المختصة بشئون الترخيص فى تقرير الاشتراطات اللازمة لحماية سكان هذه المناطق .

ويشترط فى موقع المحل ألا يترتب عليه أضرار أو أخطار بالمحل ذاته أو بالمحال والمناطق المجاورة أو القريبة منه .

مــادة ٣ - إذا كان هناك شرط مسافة مقرر فى الاشتراطات العامة لنوع النشاط الذى يزاول بالمحل يلزم توافره بين المحل أو أماكن التشغيل وبين المساكن وما فى حكمها فيراعى ما يأتى :

١ - تقاس المسافة الواجب توافرها بين المحل وكتلة المساكن من الحوائط الخارجية لأماكن التشغيل أو الأسوار أو خلافه (بحسب ما هو مبين بالاشتراطات العامة لنوع النشاط) ويكون القياس فى خط مستقيم وفى كل الاتجاهات ومراعاة ذلك بالنسبة لأعلى المحل وأسفله .

٢ - لا يدخل فى الاعتبار بالنسبة إلى شرط المسافة المساكن المنفردة أو المبعثرة أو المساكن المخصصة لعمال المحل بشرط ألا ينتج عن إدارة المحل إقلاق ظاهر أو ضرر صحى أو خطر محقق لأقرب مسكن ، كما لا يدخل فى الاعتبار المسكن المخصص لصاحب المحل .

٣ - إذا كان هناك فاصل بين كتلة المساكن وما فى حكمها وبين المحل . كمنشآت غير مخصصة للسكنى أو مجارى مائية أو تلال أو ما شابه ذلك فيجوز التجاوز عن شرط المسافة إذا كان فى الفاصل ما يكفى لمنع الضرر الذى قرر شرط المسافة لدرئه ، كما يجوز ذلك أيضا إذا كانت الآلات أو الأجهزة المستعملة فى النشاط أو طريقة التشغيل لا تحدث هذا الضرر أو اتخذت الاحتياطيات الواقية الكافية لمنعه ويصدر بالتجاوز قرار من رئيس المجلس المحلى المختص ، وبالنسبة للمحافظة ذات المدينة الواحدة فيكون القرار من ممثل وزارة الإسكان والتعمير بالمحافظة .

٤ - لا يدخل فى تقدير شرط المسافة أى نشاط ثانوى يوجد فى المحل إلى جانب النشاط الرئيسى الذى يزاول فيه بشرط ألا ينتج عن النشاط الثانوى الضرر الذى قرر لأجله شرط المسافة .

٥ - يتجاوز عن المسافات والأبعاد الخارجية المنصوص عليها فى هذا القرار وقرارات الاشتراطات العامة النوعية فى حدود ١٠٪ بشرط ألا يترتب على هذا التجاوز وقوع الضرر الذى قررت من أجله هذه المسافات أو الأبعاد أو الإخلال بالحد الأدنى للمسافات أو الأبعاد المنصوص عليها فى القوانين أو اللوائح أو القرارات التنظيمية الأخرى .

مادة ٤ - إذا كان المحل خاصا بإنتاج أو تداول مواد غذائية أو مشروعات أو أية مواد أخرى يحتمل تلوثها وجب ألا يقل البعد بينها وبين زرائب المواشى والأغنام والخنازير وأماكن تربية الجمال والدواجن ومعامل السماد العضوى ومستودعات المواد البرازية والأقذار ومستودعات العظام ومحال سلخ وتقطيع رمم الحيوانات وسمطها وإذابة شحمها والاسطبلات ومحال تشغيل أمعاء الحيوانات ومستودعات الجلود غير المدبوغة والمجازر والمدابغ ومناطق الصناعات القذرة وما شابه ذلك من مصادر التلوث عن المسافات المقررة بين تلك المصادر وبين المساكن بالقرار الصادر للاشتراطات النوعية لتلك الأنشطة .

كما يجب أن تكون هذه المحال على بعد كاف من مصادر التلوث الأخرى غير الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه وبشرط ألا تقل المسافة عن ٥٠ مترا من جميع الجهات .

مادة ٥- يجب الحصول على رخصة إقامة وإذن إدارة عن كل آلة احتراق داخلى أو قيزان لتوليد البخار من الجهة المختصة ومع ذلك يجب ألا يكون هناك إقلاق أو اهتزازات من تشغيل آلات الاحتراق الداخلى أو قيزانات توليد البخار على المساكن المجاورة وما فى حكمها كما يجب مراعاة تقرير الوقاية اللازمة من الأخطار أو الأضرار التى قد تنشأ من تشغيل هذه الآلات أو القيزانات كذلك يجب تقرير الوقاية من ناتج الاحتراق فى هذه الآلات أو القيزانات .

مادة ٦- يجب استيفاء الأبعاد المقررة لوزارة الرى ومؤسسة الطرق والكبارى والهيئة العامة للسكك الحديدية أو فروعها إذا كان المحل قريبا من مرافق تلك الجهات .

مواد الانشاء

مادة ٧ - يشترط أن تكون مواد الأنشاء بحيث تلائم طبيعة النشاط المزاول بالمحل ولا يحدث بسببها أى ضرر أو خطر ولا يجوز أن تكون الحوائط من الطوب اللبن أو السويسى إلا فى المحال الصغيرة فى القرى أو المناطق الريفية بالمدن والتى يصدر

بتحديدها قرار من المجلس المحلى المختص وفى هذه الحالة يشترط أن تنشأ هذه الحوائط بارتفاع متر على الأقل من الأرضية من بدائل الطوب الأحمر(*) أو الحجر أو أية مادة بناء أخرى مماثلة مع تدميغ أكتاف فتحات النوافذ والأبواب وبناء ثلاثة مداميك تحت السقف من بدائل الطوب الأحمر(*) والمونة بكامل السمك أو تركيب وسادات خشبية ذات قطاعات مناسبة أما فيما يختص بالمحال المقامة فعلا فى القرى بالمناطق الريفية المشار إليها فيكتفى بتبطين الحوائط المنشأة من الطوب اللبن أو السويسى من الداخل ولذات الارتفاع وبسمك يعادل ½ طوبة من بدائل الطوب الأحمر(*) أو الحجر أو مادة بناء أخرى مماثلة .

وإذا كان المحل منشأ من ألواح معدنية أو خشبية أو الاسبتستوس أو ما شبه ذلك وجب أن تقام هذه الألواح على قواعد مبنية بالطوب الأحمر أو الحجر أو الخرسانة بارتفاع لا يقل عن نصف متر من مستوى الأرضية .

ويجب فى المحال المنشأة فى العائمات أو على وسيلة من وسائل النقل النهرى أو البحرى المصنوعة من الخشب أن تكون الأماكن التى تتعرض للنيران من مواد مقاومة للحريق .

الأرضيات

مادة ٨ - يجب أن تكون أرضية المحل مستوية خالية من الحفر أو الأجزاء البارزة وأن تعد من مواد صلبة قابلة للغسيل وسهلة التنظيف ولا تتشرب المياه ومع ذلك يجوز أن تكون الأرضية خشبية فى الأجزاء التى لا يحتمل تعرضها للمياه أو التى لا يباشر بها صنع أو تداول المأكولات أو المشروبات أو حيث لا يحتمل تلوثها بواسطة عمال المحل أو منتجات الصناعة كما يجوز أن تترك الحيشان الترابية بدون تبليط بشرط تماسك حبيباتها ورشها ودكها جيدا لمنع تطاير الأتربة وبشرط ألا يتعارض ذلك مع النشاط المزاولة بالمحل ولا ينتج عنه أى ضرر .

(*) استبدلت عبارة « بدائل الطوب الأحمر » بعبارة الأحمر » بالقرار الوزارى رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٨٦ - الوقائع المصرية - العدد ٢٥٧ فى ١٩٨٦/١١/١٣

مـادة ٩ - يجب ألا تكون أرضية المحل منخفضـة عن منسوب سطح الأرض المجاورة لها أو الشـوارع المحيطة بها فإذا تعذر ذلك فيجوز الموافقة عليها إذا توافرت الاشتراطات الآتية :

١ - وضع طبقات عازلة أفقية ورأسية لمنع الرطوبة بالحوائط والأرضية .

٢ - أن تسمح مناسيب الأرضية بصرف المياه المتخلفة من المحل صرفا فعالا بواسطة مواسير زهر موصلة للمجارى العمومية أو إلى أى مصرف آخر مسموح به ، ويجوز بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة بشئون الترخيص استعمال جهاز رافع فى الحالات التى يتعذر فيها الصرف بالميـل الطبيعى على أن يقدم مشروع تفصيلى عن عملية الرفع لاعتماده قبـل الترخيص .

٣ - عند وجود أبـواب يتلوها انخفـاض مفاجىء فى منسـوب الأرض يجـب أن تكون الأرضيـة منحدرة انحدارا تدريجيـا بزاوية انحـدار مناسبـة وأن تزود بدرجـات سـلالم مناسبة .

الارتفـــاعات

مـادة ١٠ - يجب ألا يقل الارتفاع بين مستوى الأرضية والسقف عما يأتى :

١ - ٧٠ر٢ مترا فى الأماكن التى يزاول فيها العمل .

٢ - ٣٠ر٢ مترا فى الملحقات التابعة لأماكن العمل كالمكاتب والمخازن والممرات .

٣ - ١٠ر٢ مترا لدورات المياه وفى المحال المنشأة فى العائمات أو على أية وسيلة من وسائل النقل البرى أو النهرى أو البحرى .

ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن توافق على مزاولة نشاط معين فى الأدوار المسروقة (فوق الدور الأرضى) وفى البدرومات وكذلك فى الأكشاك المقامة فى الملك الخاص بشرط

ألا يتعارض النشاط مع صفة وأوضاع هذه الأماكن ولا ينتج عنه أى ضرر كمحال تشغيل المنتجات النسيجية والتنجيد وشطف حجارة النظارات وما يماثلها وفى هذه الحالة يجب ألا يقل الارتفاع عن ٣٠ر٢ مترا .

الأسقف

مادة ١١ - يجب أن تكون الأسقف من مادة مناسبة للنشاط الذى سيزاول بالمحل أو فى جزء منه بحيث تمنع أى ضرر محتمل مثل الحريق أو الإخلال بالأمن وأن تكون مواصفاتها مطابقة لما هو مقرر فى الاشتراطات العامة لنوع النشاط .

ويشترط فى الأسقف المعرضة لأخطار الحريق أن تكون من مواد غير قابلة للاحتراق كالخرسانة المسلحة أو التركيبات المعدنية المغطاة بالصاج أو بألواح الاسبستوس ويجوز بالنسبة لبعض الأنشطة الاكتفاء بأن تكون الأسقف من مواد مقاومة للحريق كالعروق والكتل والألواح الخشبية المبطنة الصاج المحكم الوصلات أو ما شابه ذلك كما يجوز تبطينها بالبغدادلى أو الشبك المعدنى مع تغطيتها فى هاتين الحالتين بالبياض ويجوز أيضا تطبيق هذه الأسقف الخشبية بالصفيح فى بعض الأنشطة البسيطة التى لا تعلوها مبانى لجعلها مقاومة للحريق . كل ذلك بحسب النشاط الذى سيزاول بالمحل وما تقرره الاشتراطات العامة لهذا النشاط .

ومع ذلك فإنه يجوز مزاولة بعض الأنشطة أو تخزين بعض المواد فى أماكن مكشوفة بشرط ألا يترتب على ذلك أى ضرر .

السنادر

مادة ١٢ - يجوز أن يكون بالمحل سنادر تنشأ طبقا للأصول الفنية وتشغل من مساحة المحل نسبة لا تزيد على ٧٥٪ من مساحة أرضية الجزء الذى تعلوه وألا يقل الارتفاع بين أرضيتها وسقفها عن -ر٢ متر وأن تكون مفتوحة على المحل ومزودة بحاجز

بارتفاع مناسب لا يتجاوز متر وربع وأن تزود بوسيلة مأمونة للصعود إليها . ويجوز أن تزيد مساحة السندرة على ٧٥٪ من مساحة الأرضية بشرط ألا يقل الارتفاع بين أرضيتها وسقفها عن ٢ر٣٠ متر مع توافر الضوء والتهوية المقررة بهذه القرار .

واستثناء من حكم المادة العاشرة يجوز مزاولة بعض الأنشطة البسيطة بالسندرة مثل تشغيل المنتجات النسيجية والتنجيد وشطف حجارة النظارات وما يماثلها أو استعمالها للتخزين وذلك بشرط توفير الاضاءة والتهوية الكافيين ، وفى هذه الأحوال يراعى ألا يقل الارتفاع أسفل السندرة عن الارتفاع المقرر وفقا لأحكام المادة ١٠ .

ويسمح بعمل أرفف داخل المحل لوضع الأدوات والمهمات لايتجاوز بروزها عن الحائط المقامة عليه ١/٤ البعد مقاسا من منتصف الحائط المقامة عليه الأرفف وعموديا عليه إلى الحائط المقابل وبحد أقصى متر ، فإذا زاد الرف الواحد عن المتر يعتبر سندرة ويطبق عليه ما ورد من الاشتراطات خاصة بالسنادر .

التهـــوية

مــادة ١٣ - تكون وسائل التهوية فى المحال وفقا للاشتراطات الآتية :

(أ) أن يكون حجم الفراغ المخصص للشخص الواحد فى الأماكن التى يحتمل غلق فتحات التهوية بها أثناء العمل هو ١٠ متر مكعب على الأقل - على أن يزاد هذا الحجم - عن ذلك إذا تطلبت طبيعة النشاط هذه الزيادة مع مراعاة ألا يدخل فى حساب هذا الحجم أى ارتفاع فى أماكن العمل يزيد على ٤ر٥ متر وأن يقدر حجم الفراغ فى الأماكن التى لا يحتمل غلق فتحات التهوية بها كالدكاكين حسب طبيعة النشاط المزاول كما لا يدخل فى تقدير عدد العمال الصبية المتدرجون أو التلاميذ الصناعيون وذلك فى حدود ٢٠٪ من عدد العمال

الأصليين مع جبر الكسر بالزيادة ويشرط أن يكون لدى صاحب المنشأة وكذلك لدى الصبية المتدرجين أو التلاميذ الصناعيين عقد تدريب أو بطاقة تدرج أو تلمذة صناعية صادرة من جهة رسمية مختصة .

(ب) تهيئة المحل بحيث يضمن عدم أى نقص فى الهواء النقى أو بطء تجديده والتخلص من الهواء الفاسد ومنع التيارات الضارة والتغيير المفاجىء فى درجات الحرارة والتخلص بقدر الإمكان من الرطوبة الزائدة وشدة الحرارة والبرودة والروائح الكريهة ويمكن الاستعانة فى ذلك بالتهوية الصناعية العامة أو الموضعية أو تكييف الهواء .

(جـ) ألا تقل مساحة فتحات التهوية الطبيعية التى تفتح على الهواء الطلق مباشرة عن عشر مساحة الأرضية وألا تقل هذه الفتحات عن $\frac{١}{٦}$ مساحة الأرضية فى الأماكن التى تكون أرضها منخفضة عن منسوب سطح الأرض المجاورة . ويجوز الاستعانة بالتهوية الصناعية إذا تعذر توفر مساحة فتحات التهوية المطلوبة .

(د) تغطى فتحات التهوية الطبيعية بالأسقف بطريقة لا ينتج عنها نقص فى التهوية المطلوبة .

الإضاءة

مادة ١٤ - يزود المحل بوسائل الإضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع العمليات الجارية بالمحل ويراعى فى ذلك ما يأتى :

١ - ألا تقل مساحات الإضاءة الطبيعية التى تفتح على أماكن مكشوفة عن عشر مساحة الأرضية ولا تقل هذه الفتحات عن $\frac{١}{٦}$ مساحة الأرضية فى الأماكن التى تكون

أرضها منخفضة عن منسوب سطح الأرض المجاورة . وتغطى فتحات الإضاءة الطبيعية بالأسقف بطريقة لا ينتج عنها نقص فى الإضاءة المطلوبة وفى حالة ما إذا كانت فتحات الإضاءة عموما مغطاة بالزجاج فيجب أن يكون فى حالة نظيفة من الداخل والخارج بصفة دائمة حتى لا تقلل من الإضاءة .

ومع ذلك يجوز تقرير قوة إضاءة معينة ومناسبة للعمليات المتفاوتة فى الدقة والتى تحتاج إلى ذلك .

٢ - أن تعطى مصادر الضوء الطبيعية والصناعية إضاءة متجانسة وأن تتخذ الوسائل لتجنب الوهج المباشر والضوء المنعكس .

٣ - تجنب التفاوت الكبير فى توزيع الضوء فى الأماكن المتقاربة .

٤ - لا يجوز وضوع حواجز أو دواليب أو غيرها فى أوضاع تؤدى إلى تقليل الإضاءة .

البياض والدهان

مادة ١٥ - يجب فى أعمال البياض والدهان مراعاة الآتى :

١ - إذا كانت حوائط المحل من المبانى فتبيض الأسفال بمونة الأسمنت المخدوم جيدا أو بأية مونة مناسبة ملساء أخرى بارتفاع متر ونصف من الأرضية ويجوز ترك الأجزاء المبنية من الحوائط بالطوب المزجج أو ما يماثله بدون بياض .

كما يمكن بياض أسفل حوائط المكاتب بمونة عادية ويجوز تبطين أسفال المكاتب بتجاليد خشبية أو مادة مماثلة بشرط عدم ترك فراغ بين الحائط والتجاليد . وتدهن أسفل المحال التى تتعامل فى الأغذية سواء بالصنع أو التداول بالبوية الزيتية .

وتبيض الحوائط أعلى الأسفال بمونة مناسبة ثم تطلى بأية مادة دهان مناسبة وإذا كانت الحوائط أعلا أسفال من الطوب اللبن فتبيض بمونة الطين أو الحيب والجير البلدى

والساس ثم تطلى بمادة دهان مناسبة - ويجوز ترك الحوائط أعلى الأسفال دون بياض فى الأماكن التى يكون سطحها نظيفا منتظم البناء ولحماته مكحولة جيدا .

كما يجوز ترك مبانى الأسوار بدون بياض اكتفاء بكحل لحاماتها كحلا جيدا بالمونة .

٢ - إذا كان المحل منشأ من تركيبات معدنية فتدهن جميعها وجهين بالسلاقون قبل الدهان ببوية الزيت .

٣ - تدهن جميع أخشاب الأسقف المدفونة بالحوائط بقطران الفحم الساخن وتدهن أخشاب النوافذ والأبواب بالبوية الزيتية .

٤ - ترم أعمال البياض وتعاد جميع أعمال الدهانات المنصوص عليها فى هذه المادة كلما اقتضى الحال ذلك .

المورد المائى

مادة ١٦ - يكون تزويد المحل بالمياه وفقا للاشتراطات والأوضاع الآتية :

(أ) يجب أن يوصل كل محل يزيد عدد عماله على أربعة بالمورد العام للمياه المرشحة إذا كان بعد مواسير المياه المرشحة العمومية عن المحل لا يزيد عن ٥٠ مترا فى المدن أو ١٥ مترا فى القرى أو المناطق الريفية بالمدن ، وللجهة المختصة بالترخيص اشتراط توصيل المياه الصالحة للشرب للمحل من المورد العام بالمدينة أو القرية بالنسبة لأى نشاط معين يزاول فيه كمحال ومصانع الأغذية ولو كان بعد المواسير العمومية يزيد على المسافة المذكورة .

فى حالة عدم وجود مورد عام أو تعذر توصيل المحل لهذا المورد لأسباب تبديها الجهة المختصة القائمة على مرفق المياه وجب على صاحب المحل أن يوفر وسيلة مناسبة

لتزويده بالمياه الصالحة للشرب على أن تستخدم فى هذا الوسيلة المياه الجوفية الصالحة للشرب .

(ب) إذا استعملت المياه الجوفية كمورد خاص للمياه للاستعمال الآدمى يجب دق طلمبة ماصة كابسة على أبعاد مطابقة لقرارات اللجنة العليا للمياه بوزارة الصحة ويجب تحليل هذه المياه للتحقق من صلاحيتها لهذا الاستعمال بصفة دورية من الوجهتين الكيميائية والبكتريولوجية على أن يكون التحليل فى أحد معامل وزارة الصحة وطبقا لقرارات اللجنة المشار إليها ويجب أن تؤخذ العينات بمعرفة السلطات الصحية المختصة .

وهذا ويجوز استعمال المياه الجوفية لأغراض غير الشرب دون التقيد بحكم الفقرة (أ) من هذه المادة بشرط أن يتوافر فى مورد المياه الأبعاد المقررة ويثبت صالحية المياه بكتريولوجيا للأغراض المقرر استعمالها فيها .

(جـ) إذا كان بالمحل عملية خاصة لعالجة المياه للوصل بها إلى المعايير المقررة فيجب أن توافق عليها الجهة الصحية المختصة بالمجلس المحلى مع التحقق من صلاحيتها بصفة دائمة .

(د) يشترط فى حالة نقل المياه للمحل من الحنفيات العامة أن يكون النقل فى أوعية مخصصة لذلك ومصنوعة من مواد لا تؤثر فى الخواص الطبيعية أو الكيماوية للمياه وأن تكون مطابقة لأحكام القرار الجمهورى رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن أوعية المواد الغذائية .

(هـ) يشترط أن ترفع المياه الجوفية أو المنقولة إلى صهريج علوى من الصاج المجلفن أو ما يماثله أو من البناء أو من خرسانة لا تسمح برشح المياه على أن تغطى أرضيته وحوائطه الداخلية بالبلاط التيشانى غير مشطوف الحواف - ويكون

الصهريج ذى سعة كافية وله غطاء محكم مزود بقفل متين - ويوصل الصهريج بمواسير التغذية والغسيل والتهوية اللازمة .

ويجوز أن تسحب المياه الجوفية إلى صهريج بضغط هوائى يصنع من مادة غير قابلة للتآكل أو الصدأ وترفع المياه منه بضغط الهواء إلى مواسير التوزيع والتغذية .

(و) يراعى أن يكون توصيل المياه من الصهاريج العلوية أو من الموارد العمومية بواسطة مواسير إلى حنفيات تركب فوق الأحواض .

(ز) يراعى فى حالة استعمال مياه غير صالحة للشرب للأغراض الأخرى أن تكون التوصيلة الخاصة بها مركبة بحيث تمنع احتمال تلوث المورد المائى الصالح للشرب .

التجهيزات الصحية

مادة ١٧ - يجب أن يزود المحل بالتجهيزات الصحية الآتية :

١ - الأحواض :

عدد العمال	عدد العاملات	عدد أحواض الغسيل لكل فئة
من ٥ إلى ١٥	من ٥ إلى ١٥	١
من ١٦ إلى ٢٥	من ١٦ إلى ٢٥	٢

ويضاف حوض لكل ٤٠ عامل أو عاملة زيادة على الخمسة وعشرين الأولى وإذا لم يصل الحد الأدنى لعدد العمال أو العاملات فى محل يشترك فيه الجنسين فيتم تقدير عدد الأحواض حسب العدد الإجمالى للعمال والعاملات معا .

كما يزود المحل بحنفيات الشرب على هيئة نافورات بحيث لا تمس فوهتها شفتى من يستعملها وإلا تتجمع المياه فى أسفلها بمعدل نافورة لكل عدد من العمال يتراوح بين ١٦ ، ٧٥ شخصا (عاملا أو عاملة) وتزاد نافورة لكل ٧٥ شخصا .

وإذا خصص حوض واحد مستطيل لتركيب عدة حنفيات أو نافورات للشرب عليه فتحسب عدد الحنفيات بدلا من عدد الأحواض ويجب أن تكون المسافة بين كل حنفية وأخرى أو نافورة وأخرى ٥٠ سم على الأقل إذا كانت فى اتجاه واحد . ويجوز التجاوز عن هذه المسافة فى الأحواض المستديرة .

ويجب أن تكون الأحواض من الصينى أو الفخار المطلى بالصينى أو الزهر المطلى بالمينا أو أى معدن آخر غير قابل للصدأ أو أية مادة أخرى مماثلة توافق عليها الجهة المختصة بالترخيص وتزود هذه الأحواض بالسيفونات اللازمة .

ويجوز بموافقة الجهة المختصة أن تكون الأحواض من المبانى ومغطاة من الداخل والحافة العليا بالبلاط القيشانى غير المشطوف الحواف أو ما يماثله وأن تغطى من الخارج بمونة الأسمنت المخدومة . ويشترط أن تركب رخامة أفقية (صفاية) تميل نحو حوض غسيل الأوانى وتكون ملاصقة له كما يشترط أن تعمل مرايا من البلاط القيشانى غير مشطوف الحواف أو ما يماثله لكل حوض أو صفاية بارتفاع ٤٥ سم بكامل أطوالها الملاصقة للحوائط ولا يجوز استعمال الموزيكو فى هذا الغرض وتعفى من عمل هذه المرايات المحال التى تزاول نشاطها فى العائمات أو على أية وسيلة من وسائل النقل البرى أو النهرى أو البحرى .

وإذا كان النشاط المزاول بالمحل مما يعرض العمال للمواد الملوثة أو السامة أو الجراثيم الناقلة للأمراض المعدية أو المسببة للمضايقات فيزود المحل بحوض غسيل أيا كان عدد العمال أو العاملات .

٢ - المبـــاول :

عدد العمال	عدد المباول
من ٨ إلى ٢٥	١

ثم يزاد مبولة لكل ٢٠ عامل زيادة على الخمسة وعشرين الأولى .

٣ - المراحيـض :

عدد العمال	عدد العاملات	عدد المراحيض لكل فئة
من ١١ إلى ٢٥	من ٨ إلى ٢٥	١

ويضاف مرحاض لكل ٢٥ عامل أو عاملة زيادة على الخمسة وعشرين الأولى حتى المائة ثم تزاد المراحيض بمعدل مرحاض لكل ٤٠ عامل أو عاملة بعد المائة الأولى .

ويجوز استبدال المراحيض بالمباول بمعدل مبولة لكل مرحاض بشرط ألا يقل الحد الأدنى للمراحيض عن $\frac{٢}{٣}$ العدد المنصوص عليه بالفقرة السابقة .

ويراعى الحد الأدنى لكل من عدد العمال أو العاملات فى تزويد المحل بمرحاض ولا يجوز جمع عدد العمال والعاملات عند تقدير الحد الأدنى الواجب ايجاده بالمحل .

٤ - الأدشـاش :

إذا كان النشاط الذى يزاول فى المحل يسبب قذارة أو حرارة شديدة أو تلوث جلدى بأى من المواد المضرة بالصحة وجب تزويد المحل بحمامات ذات أدشاش بواقع دش لكل عدد لا يجاوز ٢٥ عاملا أو عاملة .

ويجوز التجاوز عن مقابل الزيادة فى عدد العمال أو العاملات فى التجهيزات الصحية إذا كانت الزيادة فى عدد العمال أو العاملات عن الحد الأدنى فى كل حالة تقل عن عشرة .

على أن يراعى فى المصانع التى يعمل بها العمال فى أكثر من وردية واحدة أن تحسب التجهيزات الصحية على الوردية الواحدة التى بها أكثر العمال عددا .

مادة ١٨ - يجب أن تتوافر فى دورات المياه الاشتراطات الآتية :

١ - ألا تقل مساحة المرحاض من الداخل عن ٠٫٨٠ × ١٫٢٠ متر ويجوز تركيب الأدشاش داخل المراحيض بشرط ألا تقل مساحة المرحاض فى هذه الحالة عن ١٫٢٠ × ١٫٥٠ متر .

٢ - أن يكون لكل مرحاض صندوق لا تقل سعته عن ٩ لتر .

٣ - إذا كان المرحاض من الطراز الشرقى فتكون قاعدته من الصينى أو الفخار المطلى أو الزهر الموشى بالمينا البيضاء أو أية مادة أخرى مماثلة ومنخفضة عن منسوب أرضيته وبحيث تميل الأرضية المحيطة بالقاعدة نحوها بانحدار وتعمل وزرة بارتفاع ١٥سم بسفل الحائط من البلاط القيشانى غير المشطوف الحواف أو من ذات نوع بلاط الأرضية .

وأن يزود المرحاض بسيفون عبارة عن ماسورة ملتوية على شكل (وتوضع أسفل السلطانية وبقطر لا يقل عن ١٠ سم وبحيث لا يقل العازل المائى به عن ٥ سم وله فتحة للتهوية على السيفون .

٤ - أن تكون السلطانية والسيفون بالمرحاض الأفرنكى من قطعة واحدة ومزودة بحافة لدفق المياه إلى السلطانية لنظافتها من الداخل ويجب أن يكون للمرحاض الأفرنكى سديلى من مادة لا تمتص السوائل رديئة التوصيل للحرارة وأن يكون سهل التنظيف وخالى من اللحامات والشقوق .

٥ - أن تكون المباول من الصينى أو الفخار النارى المطلى بالصينى أو من الزهر المطلى بالصينى فإذا كانت من الطراز ذى الحوض وجب تغطية الحائط حولها بالبلاط القيشانى غير المشطوف الحوافر أو ما يماثله ابتداء من الأرضية لغاية حافة المبولة العليا

ولمسافة ١٥ سم من الجانبين وتركب المباول الحوضية على ارتفاع يتراوح ما بين ٥٠ و ٦٥ سم من منسوب الأرضية . وفى حالة وجود مجموعة متجاورة من المبـاول الحـوضية فيجـب ألا تقل المسـافة بين خطى مركزى المبولتين المتجاورتين عن ٧٥ سم مع إقامـة فواصل من الرخام أو الاردواز أو البلاستيك أو أى مادة أخرى مماثلة وتبرز عن الحائط بمسافة ٣٠ سم وبارتفاع لا يقل عن ٧٠ سم وتركب أعلى من منسوب الأرضية بـ ٤٠ سم .

٦ - تزود كل مبـولة من المبـاول الحوضية بسيفون للصرف ومنـه إلى مداد حـائطى أو أرضى ينتهى إلى غرفة تفتيش .

٧ - أن تصـرف المباول الرأسـيـة أيا كـان عـددها إلى مجـارى مكشـوفة متـصلة بهـا مكونة معـها جسمـا واحدا بواسطة سيفون من الزهر المطلى بالصينى ولها مصفاة كروية من النحاس ومداد من الزهر الثقيل فـوق فـرشة من الخرسانة السمنتية إلى غرفة التفتيش فى الأدوار الأرضية وإلى عامود الصرف فى الأدوار العلوية ثم غرفة التفتيش .

٨ - أن تغسل المباول جميعها بصندوق طرد سعة ٤ لترات لكل مبولة ومع ذلك يجوز غسل المباول الحوضيـة بواسطة حوض بعوامـة تأخذ منه ماسورة متـفرعة إلى فروع بعدد المباول بحيث لا يزيد على ثلاثة وتزود كل مبولة بمحبس .

٩ - أن تكون للمراحيض ودورات المياه حوائط بارتفاع كاف مع عمل فتحات بالحائط الخارجى للتهوية والإضاءة .

١٠ - إذا وجد بالمحل عمال وعاملات فتخصص لكل من الجنسين دورة ميـاه منفصلة تماما عن الأخرى لها مدخلها الخاص ومزودة بالأجهزة الصحية بما يتناسب مع العدد من كل جنس على حدة .

١١ - يراعى فى توزيع دورات المياه حاجة أقسام العمل المختلفة .

١٢ - يراعى أن تكون دورة المياه داخل المحل وفى موقع مكان مناسب ملائم صحيا ومع ذلك يجوز أن يكون موقعها خارج حدود المحل بشرط أن يشملها الترخيص ألا يسبب ذلك أضرارا للعمال المشتغلين بالمحل .

١٣ - يجوز الموافقة على دورات المياه المشتركة بين عدد من المحال بشرط توفير العدد الكافى من التجهيزات الصحية بالنسبة لمجموع عدد العمال المشتغلين بها على أن يكون كل محل يشترك فى هذه الدورة مسئولا عنها من ناحية استمرار توفير الاشتراطات المقررة بها .

مع مراعاة سهولة الوصول إليها لعمال المحال المشتركة فيها .

١٤ - إذا كانت دورات المياه داخل المبانى الرئيسية للمحل فيجب ألا تفتح المراحيض على أية غرفة بالمحل ويكون الدخول إليها بواسطة طرقة مع مراعاة توفير التهوية اللازمة للمرحاض .

أعمال الصرف

مادة ١٩ - تصرف المتخلفات السائلة من دورات المياه والمطابخ وكذا المتخلفات الصناعية السائلة فى حدود المعايير المقررة للصرف إلى المجارى العامة للمحال الواقعة على الطريق الممتد به هذه المجارى وكذلك المحال التى لا تزيد بعدها عنها على ثلاثين مترا وكان العقار الكائن به المحل موصلا بهذه المجارى وبعد موافقة الجهة القائمة على أعمال المجارى .

فإذا لم توجد مجارى عامة على هذا البعد أو تعذر التوصيل للمجارى العامل لأسباب تبديها الجهة المختصة القائمة على أعمال المجارى يكون الصرف إلى خزان أصم أو غير أصم أو بيارة صرف أو آبار صرف عميقة أوخندق صرف أو خندق ترشيح جوفى أو بطريقة الامتصاص أو بأية طريقة أخرى حسب خصائص التربة والمساحة المخصصة للصرف على أن يتم الصرف أولا إلى خزان تحليل ذى سعة كافية فى حالة وجود مرحاض أو أكثر بالمحل وكان المحل مزودا بالمورد المائى .

ويجوز الصرف إلى أعمال صرف العقار الكائن به المحل بعد التأكد من استيعابها للصرف الجديد .

وفى حالة الصرف إلى شبكة المجارى العمومية أو إلى مجارى المياه أو للرى السطحى أو لرى الأراضى الزراعية فيجب أن تتوافر فى السوائل المتخلفة من المحال المعايير المقررة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المتخلفات السائلة وكذلك ما تقرره الجهات المختصة الأخرى طبقا للمنصوص عليه فى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

ويجوز صرف المتخلفات السائلة أيا كان نوعها فى البحار أو البحيرات بشرط أن يثبت عدم حدوث تأثيرات ضارة بشواطىء الاستحمام أو بالمنشآت البحرية أو بمنابت المحار أو الأسفنج أو الأسماك أو الكائنات التى تعيش بتلك البيئة الطبيعية ويراعى أن تكون فتحة ماسورة الصرف تحت سطح المياه وبعيدة عن الشواطىء بالمسافة المناسبة التى تمنع وقوع الأضرار والمخاطر من التصريف المشار إليه .

ويجوز صرف مياه تبريد المكنات إلى حوض تبريد بالطريقة الدائرية أو إلى الأراضى الفضاء بأنواعها المختلفة بشرط أن تكون خصائصها ومساحتها كافيتين لاستيعاب المياه المنصرفة دون إحداث برك أو مستنقعات ولا يجوز الترخيص بصرف مياه تبريد المكنة فى مجارى المياه إلا إذا كانت المياه مأخوذة من نفس المجرى الذى تصب فيه أو مصدر مماثل على الأقل وبشرط أن تكون دائرة التبريد مقفلة ولا تختلط بمتخلفات أى عملية من العمليات الصناعية أو خلافها وفى هذه الحالة يشترط مطابقتها للمعايير الخاصة بدرجة الحرارة والزيوت والشحوم فقط .

ويجوز للجهة القائمة على شئون الترخيص (فى حالة عدم وجود مرفق للمجارى بالمنطقة) أن تطلب معالجة المتخلفات الناتجة عن الصناعة قبل صرفها إلى المجارى العامة أو مجارى المياه وفقا لما تقرره الجهات المختصة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

وبالنسبة للمحال غير المزودة بالمورد المائى يجب اختيار طريقة الصرف التى تتناسب ونوع التربة وعمق مياه الرشح مثل إنشاء مرحاض الحفرة والقبوة أو المرحاض الأصم وغيرها من أجهزة الصرف التى توافق عليها الجهة المختصة بالترخيص .

ويكون الصرف قبل النهائى للسوائل المتخلفة من المحل فى جميع الأحوال كالآتى :

١ - تصرف الأحواض إلى جالى تراب أو إلى مجرى مكشوفة .

وتصرف أحواض غسيل الأوانى والأحواض البنائى إلى مجرى مكشوفة .

٢ - تصرف المجارى المكشوفة بالمحل إلى غرفة حجز المواد الغريبة كغرف الترسيب وغرف لحجز الزيوت وغرف حجز المازوت وغرف التعادل ومنها إلى جالى تراب وذلك تبعا لنوع نشاط المحل .

وتكون المجرى المكشوفة من أنصاف مواسير الفخار المطلى بالطلاء الملحى وتغطى بمصبعات من الحديد الثقيل أو الزهر فى أماكن مرور العمال .

٣ - تصرف المباول وكذلك المراحيض إلى غرف التفتيش .

٤ - تجهز أرضيات الحمامات والبدرومات والمغاسل وغيرها من الأماكن التى يحتمل تجمع المياه على أرضيتها بسيفونات الأرضية لتصريف المياه وتصنع هذه السيفونات من الزهر المطلى بالصينى أو النحاس أو الصاج غير القابل للتآكل وتزود بمصفاة غير مثبتة لسهولة رفعها وتنظيفها وتركب البالوعة فى اتجاه الميل الطبيعى ، وأن تزود البالوعة بسيفون لا يقل العازل المائى فيه عن ٥ سم .

ويجوز فى بعض الأحيان تصريف المياه المختلفة عن الأحواض بمختلف أنواعها إلى البالوعة مباشرة بموافقة الجهة القائمة على شئون الترخيص وبشرط ألا يحدث أى ضرر من ذلك .

مـادة ٢٠ - إذا صرفت المتخلفات السائلة إلى خزانات وجب اتباع الشروط الآتية :

١ - تكون جميع الخزانات فى أمكنة مكشوفة تابعة للمحل وتبعد عن جميع المبانى حولها بمتر على الأقل تزاد هذه المسافة بحسب التصرف ، ويجوز التجاوز عن شرط البعد إذا كان الخزان أصما وزود بطبقات عازلة .

٢ - يكون للأمكنة المختصة للخزانات مدخل خاص بحيث لا يتطلب كسحها أو تنظيفها المرور بأى من غرف التشغيل .

٣ - إذا أقيم الخزان فى الطريق العام فيكون ذلك بموافقة الجهة المختصة وبالشروط التى تضعها لذلك .

٤ - إذا تم توصيل العقار الكائن به المحل بالمجارى ا لعامة وجب توصيل المحل بها مع ردم الخزانات بعد كسحها وتطهيرها .

مـادة ٢١ - يشترط فى أعمال الصرف ما يأتى :

١ - لا يجوز وجود أى خزان أو مجرور أو أى نوع من خزانات الصرف الخاص أو فتحة تتصل بأيهما مباشرة تحت أرضية المحل أو مبانيه كما لا يجوز وجودها على بعد يقل عن المتر من الحوائط الخارجية للمحل ويجوز التجاوز عن شروط البعد إذا كان الخزان أصما مزودا بطبقات عازلة .

٢ - لا يجوز وجود أعمدة أو سدادات صرف أو كيعان مراحيض بداخل محال الأغذية .

٣ - يجب أن تقاوم غرف التفتيش وغرف حجز المواد الغريبة والجالى تراب فى أماكن مكشوفة تابعة للمحل ، فإذا تعذر ذلك فيجوز أن تكون فى أماكن مسقوفة بشرط أن يركب لهذه الغرف غطاءات مزدوجة من الزهر الثقيل وبشرط ألا تكون هذه الأماكن معدة لتداول الأغذية .

٤ - يجب أن تغطى غرف التفتيش وحجر المواد الغريبة وفتحات الخزانات بأغطية محكمة من الزهر أو الخرسانة .

٥ - يراعى أن تجرى تهوية أول غرفة تفتيش بقائم من الزهر قطره ٤ بوصة ويرتفع عن سطح المبنى الكائن به المحل بمتر على الأقل ويركب بنهايته هواية كروية من السلك النحاس المتين ، فإذا تعذر رفع القائم بالقدر المطلوب يركب فى نهايته رأس بداخله لوح من مادة المايكا يسمح بدخول الهواء الخارجى دون خروج الهواء الداخلى .

٦ - يكون تصريف مجموعة الأحواض وما فى حكمها بواسطة مدادات أو أعمدة لا يقل قطرها عن ٣ بوصة ، أما تصريف المراحيض والمباول فيكون بمدادات أو أعمدة لا يقل قطرها عن ٤ بوصة ويجب تهوية أعمدة الصرف والعمل وسيفونات المراحيض بواسطة أعمدة تهوية لا يقل قطرها عن بوصتين .

٧ - يجب أن تكون الأعمدة الرأسية من الحديد الزهر أو الاسبستوس أو أى نوع مماثل ويجب أن تلحم وصلاتها جيدا أما المدادات فتكون من الزهر .

وتكون مدادات الصرف الأفقية المركبة تحت سطح الأرض من الفخار الحجرى المطلى بالطلاء الملحى تامة الحريق أو من الزهر أو من أية مادة أخرى مماثلة وتكون المدادات بقطر كاف لا يقل عن ٤ بوصات وتلحم الوصلات جيدا وتركب المدادات فى خطوط مستقيمة بين غرف التفتيش حيث تكون زوايا الصرف ٩٠° على الأقل ويجوز عند الضرورة مرور مدادات الصرف تحت أرضية المحل بشرط أن تكون من الزهر الثقيل وملحومة الوصلات جيدا وتركب على عمق $\frac{١}{٢}$ متر على الأقل من الأرضية فوق فرشة من الخرسانة السمنتية وتغلف بطبقة منها لا يقل سمكها عن ١٥ سم مع ايجاد غرفتى تفتيش إحداهما فى بدايتها والأخرى فى نهايتها .

القوى المحركة والتوصيلات الكهربائية

مادة ٢٢ - لا يجوز فى المدن استخدام الحيوانات في تشغيل المحال كقوة محركة وفى حالة استخدامها خارج المدن أو فى المناطق الريفية بالمدن فيجب تنظيف المدار يوميا وفرشه بتراب جديدة نظيف أو رمل وأن تكون حافة المدار الخارجية من الحجر أو الخرسانة بارتفاع ٢٠ سم على الأقل من سطح الأرضية لمنع تسرب الأقذار إلى باقى أجزاء المحل كما يجب ألا يكون مأوى الحيوانات فى داخل المحل بل يحدد مكان منفصل مستوف لجميع الاشتراطات المقررة وأن يكون له مدخل من الخارج على أنه يجوز أن يكون هناك باب يصل بين هذا المكان ومكان العمل .

مادة ٢٣ - يجب فى التوصيلات الكهربائية ومعدات الإضاءة توفير الاشتراطات الآتيــة :

١ - أن تركب الأسلاك الكهربائية بالحوائط داخل مواسير معزولة إذا لم تكن مصنعة بطريقة تغنى عن هذه المواسير .

٢ - أن تكون الأسلاك فى الأمكنة ذات الحرارة المرتفعة أو الرطوبة جيدة العزل ولا يجوز تركها مكشوفة .

٣ - عدم تعريض الأسلاك الكهربائية المغطاة بالمطاط أو البلاستيك للشمس أو الحرارة .

٤ - ألا يمتد هذا السلك المعزول بالمطاط فوق قطع حادة من المعدن أو المواسير أو ما شابه ذلك .

٥ - ألا يعقد السلك المدلى لتقصيره أو يدق عليه مسامير لتقريبه من الحوائط .

٦ - أن توضع صناديق المصهرات ولوحات التوزيع والمفاتيح الكهربائية خارج الغرف التى تحتوى على أبخرة أوأتربة أو مواد أو غازات قابلة للاشتعال أو تكون من النوع المحمى ضدها .

٧ - أن تركب الأسلاك الكهربائية على بعد ١ متر على الأقل من المداخن الخاصة بالأفران وأجهزة الطبخ وعلى بعد مناسب من الأعمدة الخشبية أو المفاتيح مع ضرورة تغليفها بمواسير الزنك .

٨ - تخصيص صندوق أكياس لكل مجموعة من التوصيلات وسكينة لقطع التيار الكهربائى فى الحالات الاضطرارية .

٩ - يلزم أن تكون الأنارة المستعملة فى المحال التى تدار بمحركات أو محولات بالكهرباء .

١٠ - يجب أن يكون القائمون بصيانة هذه الأجهزة عمالا فنيين أكفاء وعلى درجة عالية من التدريب والمهارة كذلك يجب ألا تجرى أية اصلاحات أو تركيبات فى الأجهزة الكهربائية إلا بعد توصيلها بالأرض والتأكد من عدم مرور أى تيار كهربائى فيها .

١١ - يجب توصيل الأجهزة الكهربائية المستعملة والأجهزة الغير حاملة للتيار الكهربائى والتى يخشى من سهولة شحنها كهربائيا بالأرض .

١٢ - يجب عمل أرضيات عازلة أمام وخلف لوحات التوزيع من الخشب الجاف أو الكاوتشوك العازل ومنع رش أى مياه على هذه الأرضيات .

١٣- يجب وضع لوحات التحكم والتوزيع الكهربائى فى مكان خاص ولا يصرح بالدخول إليها إلا للعامل الكهربائى الفنى ويجب وضع لافتات تحذير على هذه الأماكن .

١٤ - يجب عمل توصيلات بين الآلات والأدوات المعدنية والأرض وذلك بالنسبة للمواد الجيدة التوصيل للوقاية من الكهرباء الاستاتيكية .

أما بالنسبة للمواد الغير جيدة التوصيل فيجب التحكم فى درجة الرطوبة واستعمال المجمعات الاستاتيكية أو التأمين للوقاية من الكهرباء الاستاتيكية .

الأفـران وبيـوت النـار والمداخن

مـادة ٢٤ - إذا وجـد بالمحل فرن أو بيت نار أو مدخنـة وجـب استيفاء الاشتراطات الآتيـة :

١ - تكون محلات النار ثابتـة وبكيفيـة يمكن معها تحويل الأدخنة كلها إلى مدخنة ترتفع مترين أعلى سطح أى بناء يقع فى نطاق دائرة نصف قطرها ٢٥ مترا مركزها المدخنة ويركب فى نهايتها كرارة وخزان هباب ويراعى فى مكان الخزان أن يكون فى متناول اليد لتسهيل تنظيفه .

وفى المداخن الكبيرة والمرتفعة يجوز أن تكون بدون كرارة وخزان هباب على أن تكون ذات تصميم يمنع تلوث الهواء إلى الحد الغير المسموح به .

وتثبت المداخن الصاج بالحوائط تثبيتـا متينا أو يعمل لها حـامل من خوص وزوايا حديدية أو شدادات من الصلب .

٢ - تكون المداخن من الخرسانة أو المبانى أو الفخار المبنى حوله بسمك كاف أو من الصاج ولا يجوز استعمال الصاج للمداخن التى تمتد داخل المناور التى تطل عليها فتحات الأدوار العليـا عدا مـا كـان منهـا خاصا بدورات المياه والمطابخ . ويراعى أن تكون المداخن خالية من الانحناءات الحادة أو الامتدادات الأفقيـة الطويلة أو الجيوب التى يحتمل تجمع الغازات الغير محترقة بها .

٣ - يجوز الاستغناء عن المدخنة الخاصـة بسحب الأدخنة الناتجة عن اشتعال الوقود فى حالة استعمال وقـود الكيروسين أو البوتاجاز ويعفى من شرط توافر المدخنة المحال التى تستعمل وقود الكهرباء .

٤ - يترك فـراغ بعـرض كـاف كعـازل للحـرارة بين كل فـرن والحـوائط المجـاورة له - ويجـوز الاسـتغناء عن الفراغ العـازل إذا بنيت حوائط الأفران بالطوب الحرارى أو غطيت بمواد عازلة للحرارة بسمك كاف لمنع الحرارة عما يجاور المحل .

الوقـود

مـادة ٢٥ - إذا استعملت أو وجدت فى المحل مواد الوقود وجب مراعاة ما يأتى :

١ - لايجوز استعمال القمامة أو السبلة أو ما شابه ذلك .

٢ - لا يجوز زيادة كمية الوقود الجاف بالمحـل عن الاسـتهلاك اليومى مع وضعه فى مكان مناسب ما لم تخصص للتخزين غرفة تنشأ من مواد غير قـابلة للاحـتراق إذا كان يعلوها مبانى ويجوز أن يكون سقفها وحدة من مواد مقاومة للحريق إذا كان لا يعلوها مبانى وتكون فى موقع من المحل يسـهـل منـه نقـل الوقـود منهـا وإليـهـا دون المـرور بغـرف أخرى .

٣ - يوضع الوقود السائل فى فنطاس للتغذية فى مكان مناسب داخل المحل وبعيدا بعدا كافيا عن فتحات بيوت النار والتوصيلات الكهربائية ولا يجوز وضعه فوق بيت النار أو على الأسطح أما إذا كان الوقود السائل موضوعا فى اسطوانات تحت ضغط فيجب أن تكون لحاماتها وتوصيلاتها متينة وطبقا للأصول الفنية على أن تحاط هذه الاسطوانات بحوافز صماء ثابتة من غير مواد قابلة للاحتراق .

ولا يجـوز أن تزيد سعة الفنطاس أو الاسطوانة على الكميـة اللازمـة للاسـتهلاك اليـومى .

٤ - إذا أجرى تخزين كميات من الوقود السائل أكثر من حاجة الاستهلاك اليومى بالمحل وجب وضعها فى صهريج تحت الأرضية فى مكان مناسب بسعة لا تزيد على ٩٠٠ لتر فى المحـال التى تعـلوهـا مبـانى وبسعـة لا تـزيد على ٢٠٠٠ لتر (نوع « ب » مـن المـواد البتـرولية) أو ٤٠٠٠ لتر (نـوع « جـ » من المـواد البترولية) فى المحال التى لا يعلوها مبانى .

ومع ذلك يجوز وضع الصهريج فوق سطح الأرض بشرط أن يكون داخل غرفة خاصة تنشأ من مـواد غير قابلة للاحتراق وألا يعلوها مبانى وبعيدة بقدر الامكان عن المبانى

المجاورة وبحيث لا تكون فـوق بيوت النـار مباشرة وبسعة لا تـزيـد على ٢٠٠٠ لتر (نوع «ب») أو ٤٠٠٠ لتر (نوع « جـ ») .

كما يجوز وضـع صهـاريج لتخـزين الوقود السائل تحت أرضية الرصيف أمام المحـل إذا كـانت مواجهتـه تسمـح بذلك بشـرط موافقة الجهـة الإداريـة المختصة بشئون التنظيم أو فى الأفنيـة الخـاصة وذلك بالكميات المـذكورة بالنسبة للمحال التى لا يعلوها مبانى .

ويعمل محبس على ماسورة الوقود السائل بجدار الصهريج ومحبس آخر على ذات الماسورة قريبا من كل فنطاس للتغذية لسرعة قطع الوقود عند اللزوم ويوضع جردل رمل ناعم نظيف أسفل كل محبس .

وإذا أجرى تخـزين كـميـات تزيـد على الكميـات المـذكـورة فـيطبق عليـهـا الاشتراطات المقررة لذلك .

٥ - فى حالة استعمال الغازات البترولية المسالة كوقود بالمحال فيجب مراعاة الآتى :

(أ) ألا تقل مـساحة فتحات التهوية عن $\frac{١}{٦}$ المساحة الأرضيـة لمكان وجود الاسـطوانات .

(ب) ألا يقل منسوب أرضيـة المكان الذى به الاسطوانات والأجهزة عن مستوى الطرق والأرضيات المجاورة .

(جـ) لا يجوز أن تكون أرضيات المكان الـذى به الاسـطوانات والأجهزة من الخشب أو مغطاة بمواد قابلة للاحتراق .

(د) تركيب شبك متين من السلك الضيق النسيج على نوافذ المحل وذلك فى حلوق أو ضلف معدنية .

(هـ) يجب أن تبعد الأسطوانات عن مصادر الحرارة بمسافة لا تقل عن مترين وأن توضع داخل دولاب من الصاج له تهوية كافية أو أن تحاط بحواجز صماء ثابتة من مواد غير قابلة للاحتراق .

(و) أن تكون الأسطوانات بعيدة عن مواقع الأجهزة والتركيبات الكهربائية والمأخذ الكهربائي (بريزة) وبشرط ألا يقل ارتفاع المأخذ عن مستوى الأرضية عن ٥٠ر١ مترا .

(ز) إذا تعذر توفير التهوية بالمساحة أو إذا كانت درجة الحرارة بمكان التشغيل مرتفعة أو إذا زاد عدد الأسطوانات على خمسة فى مكان تشغيل واحد فيجب إما وضعها فى مكان خاص خارج مكان التشغيل أو تخصيص غرفة تنشأ جميعها من مواد غير قابلة للاحتراق توضع فيها هذه الأسطوانات وتوصل بشبكة من الأنابيب الحديدية إلى الأجهزة .

ويجب أن تكون أرضية مكان تجميع الأسطوانات (البطاريات وهى التى تزيد على الخمسة) مدكوكة دكا جيدا بالخرسانة ومغطاة بالبلاط الأسفلتى وبسمك لايقل عن ٥ سم أو بأية مادة مماثلة لا تحدث شررا وبحيث لا تنشأ عن ذلك حفر قد تتجمع فيها الغازات البترولية . كما يشترط ألا يوجد بها فتحات توصل لأعمال الصرف الخاصة بالمجارى .

(ح) يجب وضع بيان على مكان التجميع أو مكان التشغيل من الخارج يوضح احتواءه على أسطوانات للغازات البترولية المسالة وعددها .

(ط) يجب أن يستعمل فى نقل الغازات البترولية المسالة خراطيم الضغط العالى المعتمدة والمخصصة لذلك مع وضع الأفيزات اللازمة لهذه الخراطيم ولا يجوز استعمال الأسطوانة بدون منظم الضغط مع ضرورة التأكد من سلامة كافة التوصيلات والمحابس .

(ى) يجب التأكد من أحكام غلق الرأس قبل تغيير الاسطوانات حتى ولو كانت الاسطوانات فارغة وذلك فور انتهاء العمل مع ضرورة تغيير الوردة الكاوتشوك بين المنظم والاسطوانة فى كل حالة استبدال لها .

(ك) يجب عدم ترك أجهزة البوتاجاز موقدة عند غلق المحل .

٦ - يجوز للجهة المختصة بالترخيص أن تشترط عدم استعمال مادة وقود معينة بالمحل .

تنظيم المحل وتشغيله

مادة ٢٦ - يراعى فى تنظيم المحل وتشغيله ما يأتى :

١ - بالنسبة للعدد والأدوات اليدوية يراعى ما يأتى :

(أ) أن تستعمل الأدوات المناسبة للعمل .

(ب) الاحتفاظ بالعدد اليدوية سليمة وجيدة وصالحة للعمل واستبدال التالف أو إصلاحه .

(جـ) تخصيص أرفف وحوامل وصناديق مناسبة لحفظ العدد اليدوية .

(د) عدم ترك الكابلات الكهربائية الخاصة بالآلات المتنقلة التى تدار بالكهرباء ممتدة على الأرضية بعد الانتهاء من عملها بل يجب تعليقها على حوامل فى أماكن مأمونة بعد فصل التيار الكهربائى عنها .

٢ - يجب أن تغطى السيور الآخذة من العمود الرئيسى أو المناول لمختلف المكنات وكذا الطنابير والتروس وباقى الأجزاء المتحركة ذاتها بواسطة حواجز كما تعمل حواجز لتغطية الأسلحة المتحركة فى المكنات الخاصة بالتشغيل ويراعى فى إقامة الحواجز ما يلى :

(أ) أن تناسب كل مكنة على حدة وتكون ملائمة للعملية المؤداة .

(ب) أن تعمل على تضييق منطقة الخطر أو حصرها وألا يترك من الأسلحة المتحركة عاريا إلا الضرورى فقط لإجراء التشغيل .

(جـ) أن تكفل حماية العامل أثناء التشغيل .

(د) ألا تسبب للعامل أى مضايقة أو صعوبة ولا تتدخل فى الإنتاج .

(هـ) أن تعمل آليا أو بمجهود أقل بقدر الامكان إذا كانت متحركة .

(و) أن تكون متينة وقوية التحمل وتقاوم الاستهلاك العادى والصدمات .

(ز) ألا توجد بها زوايا حادة أو أحرف أو أطراف رديئة يتسبب عنها حوادث .

(ح) ألا تعوق تثبيت أو تفتيش أو ضبط أو إصلاح المكنة .

(ط) أن تظل بوضعهاالمخصص لها بصفة دائمة طالما المكنة تحت التشغيل ويتخذ اللازم للتأكد قبل البدء فى كل إدارة من أن الحوافز بوضعها وبحالة جيدة .

(ى) يجوز الاستغناء عن تركيب هذه الحواجز إذا زودت المكنة بوسائل أخرى تجعل المكنة مأمونة تماما .

٣ - يراعى فى الأوناش وآلات الرفع ما يأتى :

(أ) أن يكون كل جزء من الأوناش وآلات الرفع بما فيها مجموعة التروس الناقلة للحركة سواء كانت ثابتة أو متحركة والأسلاك والحبال والسلاسل والخطافات وأماكن الارتكاز والتثبيت والطارات جيدة التركيب مصنوعة من معدن متين وقوية الاحتمال على أن يعنى بصيانتها وأن تفحص جيدا وتختبر بصفة دورية مرة على الأقل كل ستة أشهر وتدرج نتيجة الفحص والاختبار فى دفتر يعد خصيصا لذلك .

(ب) تكون القضبان التي يتحرك عليها الونش وكذلك التي تركب عليها الغرفة الخاصة بسائق الونش مصنوعة من مواد متينة ومثبتة تثبيتا صحيحا ومصممة بحيث تتحمل كافة الأحمال والعزم بصفة آمنة .

(جـ) أن يبين بوضوح على كل ونش مقدار أقصى حمل يتحمله ولا يجوز تشغيله بحمولة أكثر منها كما يراعى أن يبين على الأوناش المتحركة أقصى حمل لمختلف زوايا ذراع الرفع على أن تزود هذه الأوناش بجهاز تنبيه آلي يعمل تلقائيا عند زيادة الأحمال عما هو مقرر لكل زاوية .

(د) تتخذ كل الاحتياطات لمنع تصادم الونش أو الحمولة بأحد العمال المشتغلين أو المنشآت والأجهزة الثابتة سواء في المستوى المرتفع أو مستوى أرضية العنبر الذي يعمل به الونش واستعمال وسائل التنبيه عند تحريك الونش للتأكد من عدم وجود أشخاص تحته .

(هـ) تحدد الحمولة الفعالة للحبال والسلاسل والأسلاك والخطافات حسب نوعها وحجمها كما تحدد الحمولة الفعالة للحبال والسلاسل والأسلاك عند كل زاوية ولا يجوز أن تزيد الحمولة عن الحمولة الفعالة .

(و) أن يقوم بالعمل على الأوناش وقيادتها عمال متمرنون ذوو تدريب خاص كما يبين كتابة للعمال المشتغلين بالعنبر الموجود به الونش الأخطار التي يمكن أن تنتج عن تشغيله .

٤ - تقام الحواجز الخشبية الفاصلة بين الأجزاء المختلفة للمحل إذا كانت الأرضيات صلبة لا تتشرب السوائل على قاعدة من البناء بارتفاع لا يقل عن ٢٠ سم أو حماية الجزء السفلي من الحاجز بتغطيته بشرائح الألمونيوم أو النحاس أو أن يكون الحاجز أعلى من الأرضية بمقدار ٢٠ سم ومثبت بها بقوائم معدنية ويمكن تثبيت الحواجز الخشبية على الأرضيات الخشبية مباشرة .

٥ - منع أو تقليل الضوضاء أو الاهتزازات ذات الخطورة على صحة العمال والمجاورات .

٦ - التخلص من المواد الضارة عند مصدر توالدها أو بالقرب منه بأية طريقة مناسبة بحيث لا تزيد عن الحدود المأمونة .

٧ - يجرى التخلص من الفضلات الصلبة المتخلفة من النشاط المزاول بالطريق التى ترى الجهة المختصة بالترخيص عدم خطورتها أو إضرارها بالصحة العامة مع مراعاة عدم إلقائها فى مجارى المياه .

٨ - أن تترك مسافات مناسبة حول المكنات أو وحدات العمل تسمح للعمال بالمرور وأداء أعمالهم العادية بدون عائق .

٩ - أن تحاط فتحات السلالم بالأسقف بحاجز من جميع الجوانب ماعدا مدخل السلم على أن يكون هذا الحاجز مركب بشكل يمنع السقوط أو تغطى هذه الفتحات بأغطية معدنية مفصلية مثبتة تمنع سقوط أى شىء منها يعرض من هم بأسفلها لخطر الإصابة منها ولا تفتح إلا عند الصعود .

وأن تكون درجات السلالم ذات متانة كافية وبعرض كاف يسمح للمرور عليها بأمان وأن تحاط الجوانب بحواجز من الجانبين أن لم يكن أحد جوانبها بجوار الحائط .

١٠ - توفير وسائل ملائمة للهروب فى الحالات التى تقتضى ذلك تضمن سرعة إخلاء المبنى فى أسرع وقت ممكن عند حدوث حريق ويتلاءم نوع وعدد وموقع وسعة وسائل الهروب مع كل منشأة حسب الخطر الذى يتعرض له المشتغلون ونوع الشاغلين وعددهم ووسائل الوقاية الأخرى المتوفرة فى المنشأة وارتفاع ونوع الأنشاء ، وتشمل وسائل الهروب جميع الطرق والممرات والأبواب والفتحات والممشاه والسلالم الداخلية والخارجية الثابتة والمتحركة والميول وغير ذلك من وسائل التوصيل إلى خارج المبنى .

ويجب توافر الاشتراطات العامة الآتية فى هذه الوسائل :

(أ) بالنسبة للمحال القائمة بذاتها المتكررة الأدوار ويزيد فيها عدد العمال على خمسة عشر شخصا ، يجب أن يكون بكل دور مسلكا للهروب وأن تؤدى مسالك الهروب مباشرة إلى الخارج أو إلى طرقات السلالم الداخلية - وتجهز مبانى هذه المحال من الخارج بسلالم هروب غير قابلة للاحتراق تؤدى إلى خارج المبنى مباشرة لاستخدامها فى حالة الطوارىء وتعذر إخلاء العاملين عن طريق المسالك الداخلية .

(ب) بالنسبة للمحال التى تشغل جزءا من مبنى متعدد الأدوار وتعلو الدور الأرضى يجب ألا يحدث النشاط المزاول بها أى ضرر أو إخطار للمبنى وما يجاوره كما يجب أن يزود كل محل بأكثر من مخرج واحد إذا زاد عدد المشتغلين به على ١٥ عاملا .

(جـ) يجب أن تكون المخارج خالية من أية عوائق ، ولا يجوز تعليق ستائر أو أية أشياء أخرى يكون من شأنها إخفاء أو إظلام هذه المخارج ويحظر وضع مرايات عليها أو بجوارها حتى لا يختلط الأمر على الأفراد بالنسبة للموقع الصحيح للمخرج واتجاهه .

(د) أن يكون كل مخرج وكذلك الممر الموصل إليه واضحا للرؤية وتتوافر به الإضاءة الكافية بحيث يستطيع كل شخص أن يتعرف على اتجاه الهروب من أى نقطة بسهولة ويجب أن توضع فى جميع أنحاء المحال اللوحات والعلامات الإرشادية لتوجيه العاملين فيها إلى مسالك الهروب وأن يميز كل مخرج بعلامات إرشادية واضحة ويجب أن تكون العلامات ذات حجم ولون وتصميم وإضاءة بحيث تكون ظاهرة ومقروءة نهارا ومضيئة ليلا سواء بمواد الطلاء أو كهربائيا دون أية تداخلات من أشياء أخرى وذلك لإرشاد العاملين بالمنشأة إلى وسائل الهروب وكيفية الوصول إليها واستعمالها .

(هـ) لا يجوز أن يمر طريق الوصول إلى المخرج بجوار أماكن ذات خطورة شديدة إلا إذا كانت محصنة جيدا ضد هذه الأخطار .

١١ - أن يزود العمال الذين يتطلب عملهم الجلوس بمقاعد مناسبة لهم وللعمل ذاته .

١٢ - ألا يسمح بالتدخين أو إيقاد نيران فى المحال التى بها مواد قابلة للأحتراق على أنه يجوز التدخين وإيقاد نيران داخل الأمكنة المعدة لذلك والمسموح بها .

١٣ - يراعى التصنيف المتجانس للمواد المخزونة بحيث لا تخزن مادة بجوار مادة أخرى تتأثر بها مما يترتب عليه حدوث أضرار أو أخطار محتملة .

١٤ - ألا يقل ارتفاع قوائم الأرفف التى توضع عليها الجوالات وصناديق البضاعة والمناضد والدواليب عن الأرض عن ٣٠ سم . وتغطى أسطح جميع المناضد فى محال صنع وتداول الأغذية بالرخام على أنه يجوز تغطيتها بالصاج المجلفن أو الصفيح الفرنساوى أو الفورمايكا أو بأى مادة أخرى مناسبة مع مراعاة ألا تكون لحواف أسطح المناضد شفة وتكون الأسطح مغطاة تغطية تامة كما يجوز أن تكون من الخشب السميك فى بعض المحال بحسب الاشتراطات المقررة لنوع النشاط المزاول بالمحل وإذا ألصقت مناضد الأغذية بالحائط فتغطى الحائط بالبلاط القيشانى الأبيض غير المشطوف الحواف أو ما يماثله بارتفاع ٦٠ سم على الأقل أعلى أسطح المنضدة و ١٥ سم أسفلها فإذا ثبتت المنضدة بالحوائط يكتفى بتغطية الحائط أعلى سطح المنضدة .

١٥ - لا يجوز مزاولة العمل أو وضع بضائع أو مهمات أو أدوات خارج حدود المحل ومع ذلك يجوز شغل الطريق أو الرصيف الذى يقع به المحل بعد حصوله على ترخيص فى ذلك من الجهة القائمة على أعمال التنظيم بالتطبيق لأحكام قانون أشغال الطرق العامة .

١٦ - إذا كان بالمحل بروزا متصلا به ومكونا جزءا من المحل ومفتوحا عليه يراعى توافر الاشتراطات العامة والنوعية للنشاط المزاول بهذا البروز .

١٧ - لا يجوز حفظ حيوانات أو طيور إلا فى المحال المرخص لها فى ذلك .

١٨ - لا يجوز إيصال المحال بالسكن - ولكن يمكن الموافقة على بعض المساكن داخل المصانع الكبيرة خاصة بالمدير أو المهندس المقيم .

١٩ - لا يجوز إيصال المحل بأى محل آخر .

٢٠ - تحفظ الحوائط والأسقف وجميع أجزاء المحل ومحتوياته نظيفة على الدوام ويصلح ما يتلف منها أولا بأول وتتخذ الإجراءات لوقاية المحل من الحشرات .

٢١ - لا يجوز مزاولة نشاط آخر بالمحل خلاف المرخص به أو تخزين مواد خلاف المرخص بها .

عمال المحال

مادة ٢٧ - تقيد فى سجل خاص أسماء عمال المحل وبيانات البطاقة العائلية أو الشخصية الخاصة بهم ويراعى فى شأنهم ما يأتى :

١ - أن تتوافر فيهم نظافة الجسم وأن تكون ملابسهم فى حالة سليمة ونظيفة .

٢ - إذا كانت طرق الوقاية الهندسية غير كافية لتأمين صحة العمال وجب تزويدهم بالملابس الواقية والأدوات والوسائل الأخرى المناسبة للوقاية الشخصية على أن يدرب العمال على استعمال هذه الأدوات أو الوسائل وأن تحفظ بطريقة مناسبة وأن توفر الامكانيات اللازمة لتطهيرها عند احتمال تلوثها أثناء العمل بمواد سامة أو خطرة .*

٣ - إذا تطلب العمل ملابس خاصة يجرى إعداد غرف لإبدال وحفظ ملابس العمال بها أو توفير وسيلة أخرى مناسبة لهذا الغرض .

٤ - يجب أن يرتدى العمال فى أماكن العمل التى تدار فيها آلات أو مكنات ملابس عمل مناسبة كأفرول من قطعة واحدة أو بنطلون وقميص أو ما شابهها .

٥ - يجب تهيئة مكان داخل حدود المحل لتناول الطعام فى الأحوال التى يتناول فيها العمال الطعام أثناء فترة العمل (ما لم تكن هناك ترتيبات لتناول الوجبات فى مكان خارج حدود المحل) .

٦ - أن يزود المحل الذى قد يسبب نشاطه للعمال إصابات بصندوق صيدلية مزود بمواد الأسعافات الأولية .

٧ - أن يكون لدى العمال المشتغلين فى تداول الأغذية شهادات صحية من الجهة الصحية المختصة بخلوهم من الأمراض المعدية وغير حاملين لجراثيمها .

٨ - يخضع عمال وعاملات الصناعات القذرة للرقابة الصحية طبقا للأوضاع التى تقررها وزارة الصحة .

أدوات وأجهزة إطفاء الحريق

مادة ٢٨ - يزود المحل بالنوع والعدد الذى ترى الجهة المختصة بالترخيص لزومه من أجهزة وأدوات إطفاء الحريق سواء كانت من الأجهزة والأدوات المتنقلة أو الثابتة . وتوزيع هذه الأجهزة والأدوات فى حالة تقريرها على أجزاء المحل المختلفة توزيعا مناسبا وبشرط أن تكون فى متناول يد العامل . وتظل هذه الأجهزة والأدوات والوسائل صالحة دائما لتأدية الغرض منها - مع مداولة صيانتها والتأكد من صلاحيتها .

وأن يكون العمال على علم بكيفية استعمالها وبأماكنها .

ويجب تدريب العدد المناسب من العاملين بالمحل على استعمال أجهزة ووسائل الأطفاء المقررة للمحل ومكافحة الحريق .

مـادة ٢٩ - للجهة المختصة بالترخيص أن تشترط توافر مورد مياه احتياطى بالمصنع إذا اقتضى الحال ذلك على أن يجهز بتوصيلات تتصل بشبكة مياه الأطفاء بالمصنع ، فإذا وجد إتصال بينه وبين شبكة المياه العامة يجب أن يكون مستوفيا للاشتراطات الصحية الخاصة بمصادر المياه من الناحية البكتريولوجية مع بعده عن مصادر التلوث السطحية والجوفية حتى لا يكون مصدرا لاحتمال التلوث فى الشبكة العامة للمياه عند استعماله وإلا تستعمل إلا عند الطوارىء على أن يراعى دائما أن يكون مصدر المياه البديل سليما بكتريولوجيا وغير معرض للتلوث البكتريولوجى الجوفى أو السطحى فى حالة اتصال شبكة الحريق بشبكة مياه الشرب وتزود الأجهزة الخاصة برفع ضغط المياه إلى الدرجة المطلوبة به بمصدر قوى مستقل لا يعتمد على التيار الكهربائى المستعمل فى إدارة وإنارة المصنع .

المحال التى تنشأ على وسائل النقل البرى والنهرى والبحرى

مـادة ٣٠ - يجب أن تتوافر فى وسيلة النقل التى ينشأ المحل عليها الاشتراطات العامة المقررة لهذه الوسيلة كما يجب مراعاة التوازن التام فى إنشاء المحل على وسائل النقل البرى والنهرى والبحرى .

أحكام عامة

مـادة ٣١ - يتجاوز عن الأبعاد والمسافات والارتفاعات الداخلية المنصوص عليها فى هذا القرار وقرارات الاشتراطات العامة النوعية وذلك فى حدود ١٠٪ بشرط ألا يترتب على هذا التجاوز وقوع الضرر الذى قررت من أجله .

فإذا كانت الآلات أو الأجهزة المستعملة فى النشاط أو طريقة التشغيل أو المواد المتداولة لا تحدث هذا الضرر أو اتخذت الاحتياطات الوقائية الكافية لمنعه فيجوز بقرار مسبب من رئيس المجلس المحلى المختص بناء على اقتراح الجهة المختصة بالترخيص التجاوز عن بعض هذه الأبعاد أو المسافات أو الارتفاعات .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على التجاوز الاخلال بالأبعاد أو المسافات أو الارتفاعات المقررة بقانون تنظيم المبانى ولائحته التنفيذية .

مادة ٣٢ - يجوز التجاوز عن بعض الاشتراطات العامة المتعلقة بشرط المسافة الخارجى أو مواد الأنشاء أو الأرضيات أو البياض أو الدخان أو المورد المائى والتجهيزات الصحية وأعمال الصرف وذلك عند منح تراخيص مؤقتة للمحال الآتية :

(أ) المحال التى تدار بصفة مؤقتة إلى أن يتم نقلها إلى المناطق المخصصة لتجمعاتها أو الملائمة لطبيعة نشاطها وفقا للقواعد القانونية المقررة .

(ب) المحال التى تقام بصفة مؤقتة بغرض خدمة مشروعات معينة تنتهى بإنتهاء تنفيذها كعمليات رصف الطرق أو إقامة الكبارى والمنشآت العاملة .

(جـ) المحال التى يتعذر فيها تنفيذ اشتراطات معينة بالنسبة إلى مواد الأنشاء أو البياض وذلك خلال الفترة التى يتعذر فيها توفير هذه المواد .

ويشترط فى جميع الأحوال السابقة ألا يترتب على التجاوز حدوث الضرر الذى من أجله قررت هذه الاشتراطات خلال مدة الترخيص المؤقت .

مادة ٣٣- يعتبر الرسم الهندسى المعتمد للمحال المقرر تقديم رسومات هندسية عنها وما عليه من بيانات وملاحظات وتأشيرات جزءا مكملا للاشتراطات والرخصة ويجب أن يكون نظام المحل مطابقا لآخر رسم هندسى معتمد أو كروكى بالنسبة للمحال غير المقررة لها رسومات هندسية بما أثبت عليه من بيانات .

ويحفظ بالمحل الرخصة والرسم الهندسى المعتمد للمحال المقرر لها تقديم رسومات هندسية وصور الاشتراطات وتقدم إلى الموظفين المنوط بهم التفتيش على المحال للاطلاع عليها عند طلبها .

مادة ٣٤ - يلغى القرار رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

مادة ٣٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره

وزير الإسكان والتعمير

مهندس/ عثمان احمد عثمان

قرار رقم ٤١٢ لسنة ١٩٧٧

فى شأن تحديد المحال والمنشآت الصغيرة التى يصدر الترخيص بها من أجهزة الإسكان والتعمير بالمجالس المحلية[(١)]

وزير الإسكان والتعمير

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩١ لسنة ١٩٦٧ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالأمن الصناعى بالترخيص بإقامة المحال الصناعية والتجارية والمحال العامة والملاهى ؛

وعلى القرار رقم ٦١٠ لسنة ١٩٦٨ فى شأن تحديد المحال والمنشآت الصغيرة التى يصدر الترخيص بها من أجهزة الإسكان والمرافق بالمجالس المحلية دون العرض على اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩١ لسنة ١٩٦٧ ؛

وعلى موافقة وزراء القوى العاملة والصحة والصناعة والرى والداخلية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٣٠ فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٧٧

قــــرر :

مـادة ١ - تتولى أجهزة الإسكان والتعمير المختصة بالمجالس المحلية إصدار التراخيص لجميع محال القسم الثانى من الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وذلك دون العرض على اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩١ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

مـادة ٢ - يلغى القرار رقم ٦١٠ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه .

مـادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره

تحريرا فى ١٦ شعبان سنة ١٣٩٧ (أول أغسطس سنة ١٩٧٧) .

مهندس/ حسن محمد حسن

وزارة العــدل

قرار وزير العدل رقم ١٦٠٠ لسنة ١٩٨٩

بإنشاء محكمة ونيابة جنح ومخالفات بلدية الجيزة[١]

وزير العـدل

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة الجيزة الابتدائية المؤرخ فى ١٩٨٩/١/١١ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار مدير التفتيش القضائى للنيابة العامة المؤرخ فى ١٩٨٩/٢/٢٣ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تنشأ بمدينة الجيزة محكمة جزئية تابعة لمحكمة الجيزة الابتدائية ويشمل اختصاصها دائرة مدينة الجيزة (أقسام شرطة الجيزة والعجوزة والدقى وبولاق الدكرور والهرم وإمبابة) وتختص بنظر الجنح والمخالفات الناشئة عن تطبيق القوانين الآتية :

١ - القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ الخاص بتوجيه وتنظيم عمال البناء وتعديلاته .

٢ - قانون التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ .

٣ - القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة وتعديلاته .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٧٣ فى ١٩٨٩/٣/٢٦

٤ - القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة وتعديلاته .

٥ - القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بشأن الضريبة على الملاهى وتعديلاته .

٦ - القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ بشأن الاحتياطات اللازمة لمقاومة انتشار حمى الملاريا وتعديلاته .

٧ - القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن اشغال الطرق العامة وتعديلاته ؛

٨ - القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الاعلانات .

٩ - القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى .

١٠ - القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية والمقلقة للراحة وتعديلاته .

١١ - القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الجبانات .

١٢ - القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر .

١٣ - القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٤ الخاص بالمصاعد الكهربائية .

(المادة الثانية)

تنشأ بمدينة الجيزة نيابة جزئية تبع نيابة الجيزة الكلية وتختص بالجنح والمخالفات المنصوص عليها فى المادة السابقة ويشمل اختصاصها دائرة مدينة الجيزة (أقسام شرطة الجيزة والعجوزة والدقى وبولاق الدكرور والهرم وإمبابة) .

(المادة الثالثة)

يكون مقر المحكمة والنيابة المشار إليهما بمبنى محكمة بندر إمبابة الكائن بتاج الدول بإمبابة .

(المـــادة الرابعة)

تحال إلى المحكمة والنيابة المشار إليهما القضايا والتحقيقات التى أصبحت من اختصاص كل منهما بالحالة التى هى عليها وتكون احالة القضايا للمحكمة المذكورة لجلسات محددة بدون مصاريف ما لم تكن مؤجلة للنطق بالحكم فيها .

(المـــادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٩/٦/١ م

صدر فى ١٩٨٩/٣/٩

وزيــر العــدل

المستشار / فاروق سيف النصر

وزارة التعمير

قرار وزارى رقم ١١٥ لسنة ١٩٩١[١]

وزير التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة والإسكان والمرافق

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٦ بتعديل الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٤ بإضافة البوتيكات والمعارض والمكتبات والمخازن والمستودعات إلى محال القسم الثانى من الجدول المرفق بالقرار رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٥ بوقف العمل بالقرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى كتاب السيد محافظ القاهرة رقم ١/١٧٧ بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٠ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعمل بأحكام القرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٤ بإضافة البوتيكات والمعارض والمكتبات والمخازن والمستودعات إلى محال القسم الثانى من الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقرار الوزارى رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٦ ؛

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٥١ فى ١٩٩١/٧/٨

ملحوظة : صدر القرار الوزارى رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بتعديل القرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٩١ والمنشور بصفحة (٩٩) من هذا الكتاب .

(المـادة الثـانيـة)

يضاف إلى محـال القسم الثانى من الجـدول المشار إليه فى المـادة السـابقة محال بيـع الأحـذيـة .

(المـادة الثـالثـة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى كافة الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى القرار رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه .

(المـادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ١٩٩١/٤/٧

وزير التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة والإسكان والمرافق

مهندس / حسب الله محمد الكفراوى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦

بتعديل القرار الوزارى رقم ١١٥ لسنة ١٩٩١ (١)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٦ بتعديل الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٥ لسنة ١٩٩١ بإضافة البوتيكات والمعارض والمكتبات والمخازن والمستودعات ومحال بيع الأحذية إلى محال القسم الثانى من الجدول المرفق بالقرار رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من السيد المهندس/ رئيس قطاع الإسكان والمرافق بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٢ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تعديل المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١١٥ لسنة ١٩٩١ لتصبح كالآتى :

« يضاف إلى محال القسم الثانى من الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقرار الوزارى رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٦ بند جديد برقم (٧١) نصه كالآتى :

٧١ - معرض ومحال وبيع السيارات .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٨٥ فى ١٩٩٦/٤/١٣

(المــادة الثـانيـة)

تعديل المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ١١٥ لسنة ١٩٩١ لتصبح كالآتى :

« يضاف إلى محال القسم الثانى من الجدول المشار إليه فى المـادة السـابقة ثمانيـة بنود جديدة بأرقام ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ نصها كالآتى :

٧٢ - محال بيع الأحذية .

٧٣ - محال بيع قطع غيار السيارات .

٧٤ - محال الخردوات والعطور .

٧٥ - محال بيع الأقمشة والملابس الجاهزة .

٧٦ - محال بيع المشغولات الذهبية والمجوهرات .

٧٧ - محال تصوير المستندات التى تحتوى على أكثر من عدد ٢ ماكينة تصوير .

٧٨ - محال بيع وإصلاح الساعات .

٧٩ - محـال بيع وتعبئة وخلط وفصـل التقـاوى الزراعيـة والبـذور وغـيرها من المواد غـير الـكيمـاوية .

(المــادة الثـالثـة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية

صدر فى ١٩٩٦/٣/١٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ . د . المهندس / محمود إبراهيم سليمان

محافظة القاهرة

قرار رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٩٠[(١)]

بشأن الضوابط والقواعد العامة لفتح محلات عامة من النوع الأول والثانى والمحلات التجارية والصناعية بمدينة القاهرة

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمرانى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة ؛

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد المنشآت الفندقية والسياحية ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والتعمير رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن تعديل الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية ؛

وعلى قرار محافظة القاهرة رقم ٢٢٦١ لسنة ١٩٦٣ بتحديد الأحياء والمناطق التى يحظر فيه إقامة المحال الصناعية التجارية أو أى نوع منها فى مدينة القاهرة مع قصر التصريح فى بعضها على محال الخدمات .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٤٥ فى ١٩٩١/٢/٢١

وعلى قرار محافظ القاهرة رقم ٢١٢ لسنة ١٩٧١ بتحديد الأحياء والمناطق التى يحظر فيها إقامة محال أو منشآت صناعية معينة ؛

وعلى قرار المجلس الشعبى المحلى لمحافظة القاهرة رقم ١٢٨ لسنة ١٩٩٠ بشأن الضوابط والقواعد العامة لفتح محلات عامة من النوع الأول والثانى طبقا للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ، والمحلات التجارية والصناعية طبقا للقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

يعمل بالضوابط والقواعد العامة لفتح محلات عامة من النوع الأول والثانى طبقا للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ، والمحلات التجارية والصناعية طبقا للقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بمدينة القاهرة المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر فى الوقائع المصرية ؟

صدر فى ١٩٩٠/٦/٩

محافظ القاهرة

د/ محمود الشريف

مذكـرة

بشأن ضوابط تحديد الشوارع والأحياء التى يجوز الترخيص فيها بفتح محلات عامة أو محلات تجارية وصناعية وغيرها

فى ١٩٩٠/١/٣١ أصدر المجلس الشعبى المحلى لمحافظة القاهرة القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٠ بتشكيل لجنة مشتركة من الجهاز التنفيذى وأعضاء لجنة الأمن والإدارة المحلية بالمجلس ومن بعض رؤساء الأحياء ورؤساء مجالس الأحياء ، مع دعوة سكرتير عام المحافظة بالاشتراك فى اللجنة ، وذلك لوضع ضوابط تحديد الشوارع والأحياء التى يجوز الترخيص فيها بفتح محال عامة أو محلات تجارية وصناعية طبقا لأحكام القوانين المنظمة لذلك .

وفى ١٩٩٠/٢/١٢ بدأت اللجنة اجتماعاتها حيث قامت بدراسة أحكام قوانين المحال العامة والملاهى ، والمنشآت الفندقية والسياحية ، والمحال الصناعية والتجارية وغيرها .

وانتهت اللجنة فى دراستها إلى التوضيحات والتوصيات الآتية :

* * *

ضوابط تحديد الشوارع والأحياء التى يجوز الترخيص فيها بفتح محلات عامة من النوع الأول والثانى طبقا لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة

استعرضت اللجنة أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة والقانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد المنشآت الفندقية والسياحية ، واستخلصت اللجنة ما يأتى :

أولا - أن المحال العامة موضوع هذا القانون هى المحال التى يغشاها الجمهور دون تمييز لتناول الطعام أو الشراب فيها أو للنوم والإقامة المؤقتة فيها .

وتنقسم إلى نوعين :

النــوع الأول :

ويشمل المطاعم والمقاهى وما يماثلها ، من المحال المعدة لبيع وتقديم المأكولات أو المشروبات بقصد تناولها من ذات المحل .

وهذا النوع لا يجوز الترخيص به إلا فى الشوارع والأحياء التى يصدر بتحديدها قرار من المحافظ بناء على اقتراح المجلس الشعبى المحلى المختص .

ويراعى أن تكون هذه المحال بعيدة عن المواقع غير الصحية أو أماكن العبادة المصرح بإقامة الشعائر الدينية فيها والجبانات والأضرحة .

النــوع الثـانى :

ويشمل الفنادق والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها ، من المحال المعدة لإيواء الجمهور ، سواء كانت مبنية أو فى أرض فضاء أو فى وسائل النقل .

وهذا النوع يجوز الترخيص به فى جميع الشوارع والأحياء دون حاجة لاستصدار قرار بالموافقة على اعتماد فتح الشوارع لهذا النوع من المحلات .

ثانيا - بصدور القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية أصبح من اختصاص وزارة السياحة وحدها منح تراخيص الأماكن المعدة لإقامة السياح من الفنادق والبنسيونات والقرى السياحية والفنادق العائمة والبواخر السياحية والاستراحات والبيوت والشقق المفروشة ، والأماكن المعدة لاستقبال السياح لتقديم المأكولات والمشروبات إليهم لاستهلاكها فى ذات المكان كالملاهى والنوادى الليلية والكازينوهات والحانات والمطاعم .

وترى اللجنة أن الإضافة التى تقررها المجالس عند اعتماد شوارع يصرح فيها بفتح محال عامة من النوع الأول ، والخاصة بعدم تقديم خمور أو مواد كحولية بها ، فإن هذه

الإضافة لا تسرى على المحال العامة من النوع الأول إذا ما اكتسبت صفة المحلات السياحية طبقا لأحكام هذا القانون ، حيث تكون الولاية لوزارة السياحة وحدها .

وطالما أن الموافقة على فتح شوارع من النوع الأول يترتب عليها امكان فتح محلات سياحية فيها يمكن أن تقدم الخمور بموافقة وزارة السياحة فإن المجالس المحلية للأحياء يجب أن تأخذ ذلك فى اعتبارها عند دراسة فتح الشوارع لهذا النوع .

وقد يكون من الملائم دعوة السيد وزير السياحة إلى اجتماع للمجلس الشعبى المحلى للمحافظات للاتفاق على وضع ضوابط الترخيص للمحال السياحية بتقديم الخمور بما يناسب الشعور العام والقيم حسب ظروف كل منطقة وكل شارع .

* * *

ضوابط تحديد الشوارع والأحياء التى يجوز الترخيص فيها بفتح المحلات التجارية والصناعية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة طبقا لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته

استعرضت اللجنة أحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال التجارية والصناعية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ، والجدول الملحق بهذا القانون ، والقرارات التنفيذية الصادرة فى هذا الشأن ومنها قرار السيد وزير الإسكان رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٦ بتعديل هذا الجدول وإعادة تصنيف هذه المحال وتقسيمها إلى قسمين :

القسم الأول :

ويشمل الصناعات الثقيلة والمصانع والورش الضخمة على اختلاف أنواعها وبلغت فى مجموعها عدد ١١٦ نوعا .

القسم الثاني :

ويشمل الصناعات الخفيفة ومحال الخدمات على اختلاف أنواعها وبلغت فى مجموعها عدد ٧٠ نوعا .

كما استعرضت اللجنة قرارات محافظ القاهرة الصادرة فى هذا الشأن ومنها على سبيل المثال القرار رقم ٢٢٦١ لسنة ١٩٦٣ الصادر فى ١٩٦٣/١١/٣ بتحديد الأحياء والمناطق التى يحظر فيها إقامة المحال الصناعية والتجارية أو نوع منها فى مدينة القاهرة مع قصر التصريح فى بعضها على محال الخدمات المبينة بالكشف المرافق لذلك القرار ، وكذلك القرارات الأخرى التى صدرت بإضافة أو حذف أنواع منها .

كما استعرضت اللجنة قرار محافظ القاهرة رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٧١ بتحديد الأحياء والمناطق التى يحظر فيها إقامة محال ومنشآت صناعية معينة على أن يمنح أصحابها تراخيص مؤقتة تمهيدا لنقلها إلى المناطق الصناعية .

واستعرضت اللجنة قرارات محافظ القاهرة أرقام ٢٤٢ ، ٣٥٣ لسنة ١٩٨٩ ، ١٢١ لسنة ١٩٩٠ بنقل الورش من حى مصر الجديدة وحى مدينة نصر وحى الزيتون إلى المنطقة الصناعية بحى مدينة السلام .

كما تدارست اللجنة خطة المحافظة بنقل الورش من وسط المدينة إلى المناطق الصناعية الجديدة بالقطامية وغيرها .

وبعد مناقشة الموضوع من جميع جوانبه ومراعاة اتساع العمران بالمدينة وحاجة بعض المناطق إلى نوعيات معينة من المحال التجارية ومحال الخدمات ، من جهة ، والحاجة الماسة إلى مواصلة إخلاء المناطق السكنية من المصانع والورش والمحال المقلقة والضارة بالصحة .

فقد رؤى إعادة النظر فى الجدول المرافق للقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل القرار ١٤٠ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .

وقد روعى فى التعديل الاعتبارات الآتية :

١ - إعادة تحديد محال القسم الأول بحيث تشمل على المصانع الثقيلة والورش الضخمة والمشروعات التى يتعين أن تكون إقامتها بالمناطق الصناعية وخارج المنطقة السكنية نظرا لما يترتب عليها من إقلاق للراحة أو أخطار بالصحة العامة .

وترى اللجنة استمرار العمل بالتراخيص المؤقتة الممنوحة لها ، لحين نقلها إلى المناطق الصناعية .

٢ - إعادة تحديد محال القسم الثانى لتشتمل على الصناعات الخفيفة والورش الصغيرة والمخازن والمستودعات التى ليس من شأنها الإقلاق الشديد لراحة السكان أو الأخطار الجسيمة .

وترى اللجنة قصر فتح هذه المحال أو أنواع منها على مناطق معينة بشروط محددة ، وتصدر قرارات تحديد النوع والمكان من محافظ القاهرة بعد العرض على مجالس الأحياء والمجلس الشعبى لمحافظ القاهرة ... على أن يستمر العمل مؤقتا بالتراخيص الصادرة والأماكن القائمة التى صدر بتحديدها قرار من السلطة المختصة .

٣ - إنشاء قسم ثالث « للخدمات » يشتمل على المحال التجارية والورش البسيطة التى لا تستخدم القوى المحركة فى تشغيلها والتى لا يترتب عليها أى إقلاق لراحة وأمن السكان ، أو تمثل خدمات ضرورية وملحة لسكان المناطق والأحياء المصرح فيها بإقامتها ، وتخضع إجراءات التصريح بإقامتها أو نوع محدد منها فى أماكن معينة لموافقة مجالس الأحياء والعرض على مجلس المحافظة لإقرارها وصدور قرار من المحافظ بشأنها مع استمرار العمل بالتراخيص القائمة فى هذا الشأن .

وعلى ذلك ترى اللجنة أن يستبدل بالجدول المرافق للقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ والمعدل بالقرار رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٦ المشار إليهما ، الجدول المرافق لهذه المذكرة ، ويستمر الحظر قائما بالنسبة لتراخيص المحال والمنشآت الصناعية الواردة بالقسم الأول من

هذا الجدول فى غير المناطق الصناعية ، ويستمر العمل بالتراخيص المؤقتة الممنوحة لأصحابها إلى أن يتم نقلها بصفة نهائية إلى المناطق الصناعية .

كما يستمر الحظر ساريا بالنسبة للشوارع والمناطق والأحياء بالنسبة لأى نوع من أنواع النشاط التى سبق صدور قرارات تنفيذية بشأنها .

وعندما يتعرض المجلس الشعبى المحلى للحى لاعتماد فتح شوارع للترخيص فيها بفتح محلات عامة من النوع الأول أو أى نشاط تجارى أو صناعى مما ورد ذكره فى الجدول المرافق بأقسامه الثلاث يجب مراعاة ما يأتى :

(أ) الالتزام بالقرارات الصادرة بشأن المناطق الصناعية ومناطق الحرفيين .

(ب) تحديد نوع النشاط على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال .

(جـ) مراعاة وجود سفارات أو قنصليات بالشوارع والمطلوب اعتمادها . ويرجع فى ذلك إلى جهات الأمن .

(د) مراعاة عدم تحويل الجراجات القائمة أو المقررة إلى محلات أيا كان نوعها .

(هـ) مراعاة عرض الشارع وتناسبه مع مزاولة النشاط المطلوب اعتماده .

(و) استيفاء موافقات جهات الأمن والتخطيط العمرانى ورأى الجهاز التنفيذى .

(ز) استكمال العرض على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة واستصدار قرار السيد المحافظ .

تعديل جدول

المحال التجارية والصناعية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة المرافق للقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ والمعدل بقرار وزير الإسكان رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٦

القسم الأول :

١ - مصانع تكرير البترول .

٢ - مستودعات ومخازن توزيع المواد البترولية .

٣ - مستودعات ومحال بيع الغازات البترولية المسالة .

٤ - مصانع تقطير الفحم وإنتاج مشتقاته .

٥ - مصانع الكحول والمذيبات الطيارة ومستودعاتها ومحال بيعها .

٦ - مصانع الأحماض والقلويات ومشتقاتها ومخازنها ومحال بيعها .

٧ - مصانع الأسمدة الكيماوية والعضوية ومخازنها .

٨ - مصانع ومخازن المفرقعات والذخائر ومحال بيع الأسلحة والذخائر .

٩ - مصانع ومخازن البويات وزيوت البويات والورنيشات واللاكيهات وأحبار الطباعة .

١٠- مصانع الأحبار - للكتابة .

١١- مصانع الصابون والجلسرين والمنظفات الصناعية .

١٢- مصانع الورق ولب الورق .

١٣- مصانع تشغيل المطاط .

١٤- مدابغ الجلود وتلوينها .

١٥- مصانع الغراء والجلاتين .

١٦- مصانع الفحم الحيواني .

١٧ - مصانع إنتاج البلاستيك وتشكيله .

١٨ - مصانع إنتاج الأفلام وتحميضها وطبعها .

١٩ - مصانع الألياف الصناعية - كالحديد الصناعى والنايلون .

٢٠ - مصانع الثقاب ومخازنه .

٢١ - مصانع الأدوية .

٢٢ - مصانع مستحضرات التجميل والروائح العطرية والخلاصات العطرية والغذائية والمياه العطرية .

٢٣ - مصانع عمل وتشكيل مبيدات الآفات ومخازنها ومحال بيعها .

٢٤ - مصانع توليد غازات الوقود للمدن .

٢٥ - مصانع الغازات الصناعية ومخازن الغازات المضغوطة فى اسطوانات .

٢٦ - مصانع تكسير أو طحن أو خلط أو فصل أو تنقية أو تعبئة للكيماويات .

٢٧ - مصانع إنتاج المواد الكيماوية عن طريق التفاعلات الكيماوية التى لم ترد فى البنود السابقة .

٢٨ - مخازن الكيماويات ومحال بيعها .

٢٩ - معامل التحاليل الكيماوية .

٣٠ - مصانع الخزف والصينى .

٣١ - مصانع الحفريات ومنتجات الطين الثقيلة .

٣٢ - مصانع الأسمنت .

٣٣ - مصانع المنتجات السمنتية .

٣٤ - مصانع الزجاج ومحال تشغيله .

٣٥ - مصانع منتجات الاسيبتوس .

٣٦ - مصانع الطوب الرملى .

٣٧ - قمائن الطوب والجير والجبس والفواخير .

٣٨ - مصانع الجير والجبس .

٣٩ - مصانع تشغيل الرخام .

٤٠ - محال تكسير وطحن الأحجار والحمرة .

٤١ - مصانع الأخشاب الصناعية وبدائل الخشب .

٤٢ - ورش تشغيل الأخشاب .

٤٣ - محالج الأقطان .

٤٤ - مكابس الأقطان .

٤٥ - مصانع غزل الخيوط من الألياف (الألياف النباتية والحيوانية والصناعية) .

٤٦ - مصانع القطن الطبى .

٤٧ - مصانع الدوبار والحبال .

٤٨ - مصانع الخيش ومخازنه ومحال تنظيفه .

٤٩ - مصانع تحضير وصباغة وطباعة وتجهيز الألياف والشعيرات والخيوط والمنتجات .

٥٠ - مناطق النباتات التى تنتج الألياف - كالكتان والتيل - ومصانع نقضها وندفها .

٥١ - محال تنظيف عوادم الحليج وتحضيرات الغزل وتنظيف وتفتيح الاسطبة وعوادم الغزل والنسج « خيوط » وتنظيف وفك وتفتيح الخرق وفضلات المنسوجات .

٥٢ - مصانع الكرينة .

٥٣ - مصانع النسيج اليدوى والسجاد اليدوى التى بها خمسة أنوال أو أكثر أو بها نول واحد أو أكثر مركب عليه جهاز .

٥٤ - مصانع التريكو والأشرطة المجدولة والكلف التى تعمل بواسطة مكنات يدوية يزيد عددها على ثلاثة أو مكنات تدار بمحركات .

٥٥ - شون تخزين الأقطان .

٥٦ - مصانع استخلاص الحديد بأنواعه من الخردة أو الخام .

٥٧ - مصانع استخلاص المعادن غير الحديدية من الخام أو الخردة «ما عدا الثمينة» .

٥٨ - مصانع وورش صهر وصب المعادن (السباكة) فيما عدا الثمينة .

٥٩ - ورش الحدادة .

٦٠ - ورش المعادن بالكهرباء أو بالاكس استيلين .

٦١ - مصانع تشكيل المعادن بالسحب والعصر (الدرفلة) والبثق أو من مساحيقها .

٦٢ - مصانع الأسلاك والكابلات الكهربائية .

٦٣ - مصانع وورش تشكيل الألواح المعدنية .

٦٤ - مصانع تشكيل المعادن بالطرق والنسج والجدل والبرم .

٦٥ - ورش تشكيل المعادن بالقطع .

٦٦ - ورش معالجة أسطح المعادن .

٦٧ - ورش تلميع المعادن وطلاءها بالكهرباء ،

٦٨ - مصانع تصنيع اسطوانات الغازات البترولية وملحقاتها .

٦٩ - محطات محال توليد القوى الكهربائية .

٧٠ - مصانع المصابيح والأنابيب الكهربائية والصمامات الالكترونية .

٧١ - مصانع البطاريات .

٧٢ - مصانع المذياع والتليفزيون والجرامافون وأجهزة التليفون والتلغراف والأجهزة الكهربائية وأجزائها .

٧٣ - جراجات سيارات النقل والأجرة التى تزيد مساحتها الكلية على ٧٥ مترا مربعا .

٧٤ - مصانع المشروبات الكحولية .

٧٥ - مصانع المشروبات الغازية غير الكحولية .

٧٦ - مطاحن الحبوب وغربلتها وتنظيفها .

٧٧ - مضارب وفراكات الأرز .

٧٨ - مصانع استخراج الزيوت النباتية وتكريرها .

٧٩ - مصانع المارجرين والزيوت والدهون النباتية والحيوانية المهدرجة المجمدة المعدة للطعام .

٨٠ - مصانع السكر وتكريره .

٨١ - مصانع العسل الأسود .

٨٢ - مصانع النشا والدكسترين والجلوكوز .

٨٣ - مصانع المكرونة .

٨٤ - مصانع استخراج روح الثوم .

٨٥ - الأفران المستعملة للعموم .

٨٦ - زرائب المواشى والأغنام والخنازير وأماكن تربية الجمال والخيول أيا كان عددها والدواجن إذا زاد مجموعها على عشرة أزواج وذلك بالنسبة إلى المحال الموجودة بالمدن وبالنسبة للمحال الموجودة بالمناطق الريفية بالمدن التى يصدر بتحديدها قرار المجلس المحلى المختص .

٨٧ - مصانع الألبان ومنتجاتها (كاللبن المبستر والمعقم أو الزبدة والجبن) .

٨٨ - مصانع المسلى الطبيعى .

٨٩ - مصانع الثلوج .

٩٠ - مخازن التبريد .

٩١ - مصانع الحلوى والشربات والمربى .

٩٢ - مصانع تحضير وحفظ الفواكه والخضروات والبقول والأغذية الأخرى .

٩٣ - محطات وتجهيز وتعبئة الموالح والخضروات .

٩٤ - مصانع تحضير وحفظ اللحوم والأسماك عدا الفسيخ والأسماك المملحة .

٩٥ - حلقات ومحال بيع الأسماك الطازجة .

٩٦ - الأسواق العمومية .

٩٧ - مصنع فرم الدخان وتعبئة وصناعة السجاير ومحال صنع الدخان المعسل والنشوق .

٩٨ - مصانع علف الحيوان .

٩٩ - مصانع تجهيز المنفحة .

١٠٠ - مصانع الخميرة .

١٠١ - مصانع تجفيف الفواكه والمواد الغذائية الأخرى كاللبن والبيض .

١٠٢ - المجازر .

١٠٣ - استديوهات أخذ المناظر والصور بالآلات السينما توغراف .

١٠٤ - محال تشغيل أمعاء الحيوانات .

١٠٥ - محال سلخ وتقطيع رمم الحيوانات وسمطها وإذابة شحومها .

محال القسم الثاني :

١ - محال بيع المواد البترولية .

٢ - مستودعات اسطوانات البوتاجاز .

٣ - محطات تموين وخدمة السيارات .

٤ - محال تعبئة الاسطوانات خفيفة الحمل للغازات البترولية المسالة ومحل تعبئة الولاعات والغازات البترولية المسالة .

٥ - مصانع الشمع .

٦ - مخازن الورق .

٧ - مخازن الجلود غير المدبوغة الخضراء - والطرية - والجافة .

٨ - مصانع ومحال تشغيل المصنوعات الجلدية وإصلاحها .

٩ - مصانع الفحم النباتى .

١٠ - مخازن ومحال بيع الفحم .

١١ - محال تشغيل العظام والقرون .

١٢ - مخازن الأفلام التى تحتوى على أكثر من عشرة كيلو جرام من أفلام نترات السليلوزا وأكثر من ٥٠ كيلو جرام من أفلام السليلوير .

١٣ - مخازن البلاط والأسمنت والجبس والجير ومساحيق البويات .

١٤ - مصانع الزهرة والطباشير وتعبئتها .

١٥ - مخازن الأخشاب .

١٦ - مخازن القش والبوص والسرس وقشور الحبوب والكسب والخشب الكسر والمنتجات النسجية ومنتجات الغزل وغيرها من المواد الجافة القابلة للاحتراق .

١٧ - محال تشغيل الفلين .

١٨ - محال تشغيل الصدف .

١٩ - محال تشغيل الجريد والخوص والليف والبوص وخيوط الخيرزان وما شابه ذلك التى تزيد مساحة أماكن العمل والتخزين فيها على ٥٠ر٢ ومحال تشغيل السمار كعمل الحصر التى بها خمسة أنوال يدوية فأكثر ومحال تشغيل الخيرزان .

٢٠ - محال حل شرانق دود القز .

٢١ - محال لف البكر .

٢٢ - محال صقل الأقمشة المنحلة وما شابهها .

٢٣ - محال تشغيل المنتجات النسيجية ومحال رفى المنسوجات والسجاد ومحال التنجيد البلدى وذلك إذا كان يعمل به خمسة عمال فأكثر أو كانت تستعمل مكنة واحدة أو أكثر تدار المكنة بمحرك كهربائى قوة ١/٨ ح من مكنات التشغيل أو تستعمل ثلاث مكنات يدوية أو بمحرك قوة كل منها ١/١٦ ح .

٢٤ - مخازن القطن السكرتو .

٢٥ - محال دق الشاهى والقطنى والغزلى .

٢٦ - محال تبييض المعادن .

٢٧ - مخازن المعادن وأدوات المعمار .

٢٨ - محال إصلاح وصيانة المحركات والأجهزة الميكانيكية للسيارات والمقطورات والجرارات والموتوسيكلات وما يماثلها .

٢٩ - مصانع الحك .

٣٠ - مخازن ومحال بيع المشروبات الكحولية .

٣١ - محال طحن وخلط وتعبئة المواد الغذائية والعطارة .

٣٢ - مصانع ملح السفرة .

٣٣ - مصانع جرش وتقشير الحبوب .

٣٤ - شون الحبوب .

٣٥ - محال التفريخ .

٣٦ - محال تكسير وطحن الكسب .

٣٧ - مستوقدات الفول .

٣٨ - مخازن الخرق والورق الدشت والعظام والزجاج الفارغ والمكسر .

٣٩ - محال ربط البهائم والوكائل .

٤٠ - اسطبلات الفصيلة الخيلية إذا زاد عدد الرؤوس على اثنين وذلك بالنسبة للمحال الموجودة داخل المدن أو زاد عدد الرؤوس على أربعة فى أطراف المدن التى يصدر بتحديدها قرار من المجلس أو إذا زاد عدد الرؤوس على ستة فى القرى .

محال القسم الثالث (الخدمات) :

١ - محال تحضير وبيع الألبان - محال تجميع وتعبئة اللبن الخام للشرب ومحال تصنيع اللبن الزبادى .

٢ - محال بيع الدندرمة والجيلاتى والآيس كريم .

٣ - محال بيع عصير القصب والفواكه التى تدار بمحركات كهربائية .

٤ - المخابز بشرط ألا يعلوها مبانى أو مكاتب (الأفران المستحقة للعموم والمخابز العمومية) .

٥ - حمامات السباحة ومراكز العلاج الطبيعى .

٦ - مجال بيع الكحول .   على ألا تزيد الكمية المخزنة .

٧ - محال بيع الكيروسين .   عن كل ١٠٠ جالون .

٨ - محال زيت التشحيم والشحومات .

٩ - محال تصليح الأجهزة الكهربائية والطبية والالكترونية ولعب الأطفال .

١٠ - محال نفخ ولحام الكاوتشوك وتركيبه .

١١ - مطابع وتصوير الرسومات الهندسية .

١٢ - محال خياطة الملابس .

١٣ - محال التنجيد الأفرنجى وتنجيد السيارات ورفى الملابس .

١٤ - محال تحميص البن وطحنه .

١٥ - محال بيع الياميش .

١٦ - محال قلى وشى اللحوم والأسماك .

١٧ - محال الجزارة .

١٨ - محال تحضير وبيع الفول والطعمية .

١٩ - محال بيع الخضروات والفواكه .

٢٠ - محال البقالة والسوبر ماركت ومستودعاتها .

٢١ - محال الزبدة والمسلى الطبيعى .

٢٢ - محال بيع الخبز .

٢٣ - محال بيع الدقيق والمكرونة .

٢٤ - محال بيع الأغذية والمأكولات .

٢٥ - محال بيع السحلب والبليلة .

٢٦ - محال العطارة والتوابل بأنواعها .

٢٧ - مخازن ومحال بيع العلف والحبوب والقشور .

٢٨ - محال بيع الثلج والمياه الغازية .

٢٩ - محال إصلاح الأحذية والخامات الجلدية .

٣٠ - محال غسيل وكى الملابس .

٣١ - محال قص الشعر والتجميل .

٣٢ - محال مسح الأحذية .

٣٣ - محال بيع الأزهار .

٣٤ - محال شطف الأحجار الكريمة وحجارة النظارات .

٣٥ - محال صهر وتشغيل المعادن الثمينة كالذهب والفضة والبلاتين .

٣٦ - محال عمل المأكولات من العجين كالفطير والبسكويت والحلويات وغيرها .

٣٧ - حمامات البخار وبشرط عدم تشغيلها بالموتورات وأن تكون عادة الوقود والبوتاجاز .

٣٨ - مستودعات البيض .

٣٩ - محال بيع الأسماك الطازجة .

٤٠ - محال بيع الزيوت النباتية والبويات الزيتية والورنيش .

٤١ - محال بيع الدواجن .

٤٢ - محلات عمل المفاتيح وإصلاح الكوالين .

٤٣ - محال تجليد الكتب .

٤٤ - محال تشغيل الأخشاب التى يعمل بها صاحب المحل فقط ودون قوى محركة .

٤٥ - معامل مستحضرات التجميل والروائح العطرية والكولونيا اليدوية .

٤٦ - محال إصلاح البوتاجازات والسخانات والثلاجات .

٤٧ - المطابع بشرط ألا يحدث عنها إقلاق .

٤٨ - قص وتخريم ورق الكمبيوتر .

٤٩ - محل تحميض وطبع الأفلام .

٥٠ - معارض السيارات .

٥١ - محال بيع طيور وأسماك الزينة .

٥٢ - محال عمل المخللات وبيعها .

٥٣ - المؤسسات العلاجية كالمستشفيات والمستوصفات .

٥٤ - جراجات السيارات الخاصة والأجرة التى تزيد مساحتها عن ٧٥ مترا مربعا .

٥٥ - ورش الزنكوغراف .

٥٦ - محال الدهان بالبويات .

٥٧ - محال تحميص وتسوية الحبوب (مقلى) .

٥٨ - مخازن ومحال بيع الحلوى الجافة إذا زاد ما بها عن ٢٠ كجم .

٥٩ - محال تجهيز وطهى وبيع المأكولات

٦٠ - محال بيع الإطارات المطاط .

٦١ - محال السمكرة البلدية والسباكة الصحية .

٦٢ - محال تشحيم السيارات .

٦٣ - محال تصليح وشحن البطاريات .

٤٤ - محال غسيل المنتجات النسيجية بأنواعها والسجاد والأكلمة .

وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٠٣

فى شأن تحديد المناطق البعيدة عن العمران

واشتراطات ومواصفات مساكن العمال

وتعيين أصناف الطعام والكميات

التى تقدم منها لكل عامل (*)

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على المادتين رقمى (٤٧ ، ٢٢١) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ولائحته المركزية ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمرانى ولائحته التنفيذية ؛

وموافقة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ؛

وموافقة منظمات أصحاب الأعمال ؛

وموافقة وزير الإسكان والمرافق ؛

وموافقة وزير الصحة والسكان ؛

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٢٧ تابع (أ) فى ٢٠٠٣/١٠/٥

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

تعـتـبر منــاطـق بعـيـدة عــن العـمـران فى تطبيق أحكام قـانون العـمل المشـار إليـه الجهات الآتية :

محافظة شمـال سينا ء - محافظة جنوب سينا ء - محافظة البحر الأحمر - محافظة مرسى مطروح - محافظة الوادى الجديد - منطقة توشكى - منطقة شرق العوينات .

كما تعتبر مناطق بعيدة عن العمران أماكن العمل التى تبعد خمسة عشر كيلو متراً على الأقل عن أقرب حدود مدينة أو قرية والتى لا تصل إليها وسائل المواصلات العادية .

(المادة الثانية)

مع عـدم الإخـلال بأحكام القوانين واللوائح والقـرارات الخاصة بتنظيم أعمـال البنا ء والتخطيط العمرانى - يجب على صاحب العمل قبل الحصول على الترخيص بالبنا ء من الجهة الإدارية المختصة أن يتقدم لمديرية القوى العاملة التابع لها برسومات هذه المساكن مع مراعاة الشروط والمواصفات الواردة فى الأحكام التالية للحصول على موافقة المديرية التى تعد شرطًا ضروريًا للحصول على رخصة البنا ء .

(المادة الثالثة)

يكون طلب الحصول على الموافقة موقعًا عليه من صاحب العمل أو من ينوب عنه ومرفقًا به رسم هندسى من صورتين موقعًا عليه من مهندس نقابى ومشتملاً على ما يأتى :

(أ) الموقع المطلوب البنا ء فيـه بمقياس رسم لا يقل عن ١ - ١٠٠٠ على أن يبين موقع المساكن المطلوب إنشاؤها بالنسبة إلى المنطقة والمنشآت الصناعية والتخطيط العام للمجموعات السكنية .

(ب) المساقط الأفقية للأدوار المختلفة والقطاعات الرئيسية بمقياس رسم لا يقل عن (١-١٠٠) .

(جـ) الأعمال الصحية ووسيلة الصرف والتوصيلات الكهربائية .

وعلى مديرية القوى العاملة المختصة الرد على الطلب رسميًا خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب بالموافقة أو الرفض ، وإلا عد ذلك موافقة منها .

(المادة الرابعة)

يشترط فى المجموعات السكنية المتجاورة أن تكون مطابقة لأحكام قانون التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ أو قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والمعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ بحسب الأحوال .

(المادة الخامسة)

يجب أن يحدد موقع المساكن بالنسبة إلى المنشآت الصناعية المجاورة أو الأعمال التى ينتج عنها مواد تسبب تلوث الجو كالأبخرة والدخان والغبار وغير ذلك من المخلفات السائلة أو الصلبة بحيث لا تتعرض منطقة المساكن أو المجاري أو خزانات المياه الموجودة للتلوث .

(المادة السادسة)

يجب ألا تقل المساحة المخصصة للسكن عن الحدود الآتية :

(أ) بالنسبة للمساكن الجماعية لغير المتزوجين يجب أن يحدد نصيب الفرد من السكن بمساحة لا تقل عن ٦ أمتار مربعة بما فى ذلك دورات المياه والمطابخ .

(ب) بالنسبة إلى المتزوجين يجب أن يوفر لكل عائلة مكونة من شخصين غرفة لا يقل مسطحها عن عشرة أمتار مربعة ودورة مياه مستقلة فإذا زاد عدد أفراد العائلة عن شخصين يجب أن تضاف غرفة بالمساحة المنصوص عنها لكل ثلاثة أشخاص ولا يدخل فى ذلك الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ٦ سنوات .

وتستبعد من المساحات المشار إليها سمك الحوائط والأماكن العامة المخصصة للعمال كالمطاعم والنوادى وغيرها من المنشآت الترفيهية والرياضية والاجتماعية .

(المادة السابعة)

يجب فى جميع المساكن أن تكون الارتفاعات الداخلية مطابقة لأحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والمعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية خاصة المادة (٦) منها .

(المادة الثامنة)

تطبق أحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والمعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية خاصة المادة (١٢) منها .

(المادة التاسعة)

يطبق ماجاء بالقوانين واللوائح المنظمة خاصة المواد أرقام ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، من اللائحة التنفيذية لقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩٦

(المادة العاشرة)

يجب أن تقام المبانى من مواد ملائمة لطبيعة المنطقة توافق عليها مديرية الإسكان المختصة ، وعلى أن يكون سمك الحوائط والأسقف والأرضيات كافية لوقاية السكان من المؤثرات الجوية والمستوفية لوسائل الأمن والصحة ، كما يجب أن تكون الحوائط مطلية بطلاء مناسب وأن تكون الأرضية بالأدوار الأرضية مغطاة بمواد مانعة للرطوبة والرشح وطبقًا للقوانين واللوئح المنظمة والكود المصرى .

(المادة الحادية عشرة)

يجب أن تزود المساكن بالمراحيض والحمامات وغيرها من المرافق اللازمة مع مراعاة ما يأتى :

(أ) يخصص فى المساكن الجماعية مرحاض ودش لكل ثمانية أشخاص وحوض لكل اثنى عشر شخصًا على الأقل .

(ب) فى المساكن المستقلة للمتزوجين يزود كل مسكن بمرحاض وحوض لغسيل الأيدى ودش ، ويشترط ألا تقل أبعاد المرحاض عن ٠,٨٠ × ١,٢٠ متراً وإذا تم وضع الدش داخل المرحاض لا تقل أبعاد المرحاض عن ١,٢٠ × ١,٥٠ متراً .

(المادة الثانية عشرة)

على صاحب العمل أن يزود المساكن بمورد مياه صحى توافق عليه مديرية الصحة المختصة ، كما يجب عليه تهيئة الوسائل الصحية اللازمة لصرف مخلفات المساكن كالخزانات وآبار الصرف بالمجارى وغيرها كما يجب عليه تهيئة الوسائل اللازمة للتخلص من القمامة والفضلات بطريقة صحية ، وفى جميع الأحوال يلزم موافقة مديرية الصحة المختصة على هذه الوسائل وطبقًا للقوانين واللوائح المنظمة فى هذا الشأن والكود المصرى .

(المادة الثالثة عشرة)

يجب أن يزود كل مسكن بالمعدات اللازمة للنوم وحفظ الملابس وذلك بما يكفى بالنسبة لعدد العمال وأفراد عائلاتهم ، إضافة إلى توفير الوسائل المناسبة والكافية للوقاية من الحريق .

* تراجع هذه الحدود طبقًا لأكواد البناء المعتمدة .

(المادة الرابعة عشرة)

فى الأعمال المؤقتة يجوز للسلطة المختصة أن تسمح بإقامة مساكن مؤقتة بالكيفية التى تراها ومن مواد توافق عليها وطبقًا للقوانين واللوائح المنظمة والكود المصرى .

(المادة الخامسة عشرة)

تكون أصناف الطعام وكمية ما يقدم منها لكل عامل فى الوجبة الواحدة طبقًا لما هو وارد فى الجدول والتعليمات المرفقة لهذا القرار على الأقل ما لم يكن بالمنشأة نظام غذائى أفضل .

(المادة السادسة عشرة)

لا يجوز تحميل العامل المنتفع بحكم المادة (٢٢١) من قانون العمل بمقابل لهذه الوجبات وتعتبر جزءاً من أجر العامل .

(المادة السابعة عشرة)

يقدم للعامل ثلاث وجبات غذائية فى اليوم فى مطاعم يعدها صاحب العمل لهذا الغرض وتكون نظيفة مستوفية للشروط الصحية .

(المادة الثامنة عشرة)

فى حالة تقديم الوجبات للعمال داخل أماكن العمل يجب الحصول على موافقة مديرية القوى العاملة المختصة على ذلك ، وأن تقدم الوجبات مغلفة تغليفًا صحيًا أو معبأة أو فى أوانى محكمة الغطاء .

(المادة التاسعة عشرة)

لا يجوز التنازل عن تقديم الوجبات الغذائية مقابل أى بدل مالى .

(المادة العشرون)

يكون صاحب العمل مسئولاً عن توفير الشروط الصحية والنظافة العامة فى أماكن تخزين وتجهيز وطهى وتداول وتقديم المأكولات والمشروبات وطبقًا للقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة والقرارات المنفذة لأحكامه وكذا القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة والقرارات المنفذة لأحكامه .

(المادة الحادية والعشرون)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٣/٩/٢٢

وزير القوى العاملة والهجرة

أحمد أحمد العماوى

جداول أصناف وكمية الطعام التى تقدم للعامل فى كل وجبة :

أولاً - أصناف وكمية الطعام فى الغذاء والعشاء :

★★ الوجبة الأولى :

١ - رغيفان خبز .

٢ - ٥٠ جرام جبن أو ٢٥٠ جرام لبن .

٣ - ١٥٠ جرام خضار سلاطة .

٤ - ٢٠٠ جـرام بصـارة مكونـة من الفـول المجـروش والزيت والبـصل والملح والفلفل والبهارات .

★★ الوجبة الثانية :

١ - رغيفان خبز .

٢ - ٥٠ جرام جبن أو ٢٥٠ جرام لبن .

٣ - ١٥٠ جرام خضار سلاطة .

٤ - ٢٠٠ جرام عدس مكون من العدس والبصل والثوم والملح والفلفل .

★★ الوجبة الثالثة :

١ - رغيفان خبز .

٢ - ٥٠ جرام جبن أو ٢٥٠ جرام لبن .

٣ - ١٥٠ جرام خضار سلاطة .

٤ - ٢٠٠ جرام صنف من الفول أو العدس الصحيح بالزيت والطماطم والملح والفلفل والليمون عند اللزوم .

★★ الوجبة الرابعة :

١ - رغيفان خبز .

٢ - ٥٠ جرام جبن أو ٢٥٠ جرام لبن .

٣ - ١٥٠ جرام خضار سلاطة .

٤ - ٢٠٠ جرام صنف بقول مطبوخ (بسلة أو لوبيا أو فاصوليا) .

★★ الوجبة الخامسة :

١ - رغيفان خبز .

٢ - عدد (٢) بيض مسلوق .

٣ - ٢٠٠ جرام صنف خضار مطبوخ بالزيت أو المسلى والطماطم والبصل والثوم والملح .

٤ - ١٠٠ جرام أرز مطبوخ بالزيت أو المسلى .

٥ - ١٥٠ جرام خضار سلاطة .

★★ الوجبة السادسة :

١ - رغيفان خبز .

٢ - عدد (٢) بيض مسلوق .

٣ - ٢٠٠ جرام حمص مطبوخ بالزيت والطماطم والبصل والثوم والملح والفلفل .

٤ - ١٥٠ جرام خضار سلاطة .

★★ الوجبة السابعة :

١ - رغيفان خبز .

٢ - عدد (٢) بيض مسلوق .

٣ - ٢٠٠ جرام عسل وطحينة .

٤ - ٢٥٠ جرام خضار سلاطة .

★★ الوجبة الثامنة :

١ - رغيفان خبز .

٢ - ٢٠٠ جرام خضار مطبوخ بالزيت أو المسلى والطماطم والبصل والثوم والملح .

٣ - ١٥٠ جرام لحم بقرى أو جاموسى أو دجاج أو طيور .

٤ - ١٥٠ جرام خضار سلاطة .

تعليمـــات :

١ - يجب ألا تكون الوجبات التى تقدم فى يومين متتاليين من نوع واحد من الأنواع الواردة بالجداول ، كما يجب تقديم الوجبة التى تشتمل على اللحم ثلاث مرات على الأقل أسبوعيًا (وجبة ساخنة) .

٢ - يجب تقديم الوجبة التى تشتمل على الجبن فى الفطور ثلاث مرات أسبوعيًا .

٣ - يراعى تقديم نظام غذائى خاص للحالات المرضية طبقًا للتعليمات الطبية .

٤ - فى الحالات التى تعذر فيها الحصول على الوجبات السابقة تخطر مديرية القوى العاملة المختصة بتلك الحالات لبحثها واتخاذ ما يلزم بالاشتراك مع ممثلى نقابات العمال وأصحاب الأعمال .

٥ - يشترط فى العمال المسئولين عن تداول وتجهيز وتخزين وطهى وتقديم المأكولات والمشروبات حصولهم على الشهادات الصحية التى تثبت خلوهم من الأمراض المعدية .

وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٣

بشأن تشكيل اللجنة المركزية بوزارة الصناعة
لوضع معايير واشتراطات منح تراخيص
المحال والمنشآت الصناعية (*)

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على المادة رقم (٢٠٥) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى ترشيحات وزراء الصناعة والإسكان والصحة والموارد المائية والرى والكهرباء والداخلية وشئون البيئة والقوى العاملة بشأن تشكيل اللجنة المركزية لوضع معايير واشتراطات منح تراخيص المحال والمنشآت الصناعية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة مركزية بوزارة الصناعة برئاسة رئيس الإدارة المركزية للسجل الصناعى والتراخيص الصناعية بالهيئة العامة للتصنيع ، وبعضوية كل من :

- رئيس الإدارة المركزية المختص بشئون السلامة والصحة المهنية بوزارة القوى العاملة والهجرة .
- رئيس الإدارة المركزية للإسكان بقطاع الإسكان والمرافق بوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٢٧ تابع (أ) فى ٢٠٠٣/١٠/٥

- رئيس الإدارة المركزية للأمانة العامة بوزارة الصحة والسكان .

- رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والتنمية الإدارية بوزارة الموارد المائية والرى .

- رئيس الإدارة المركزية للبحوث والتخطيط والتعاون الدولى بوزارة الكهرباء والطاقة .

- ممثل وزارة الداخلية .

- رئيس الإدارة المركزية المختص بالشئون الإدارية بوزارة الدولة لشئون البيئة .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة المشار إليها بالمادة السابقة بما يلى :

- وضع معايير واشتراطات منح تراخيص المحال والمنشآت الصناعية التى تنشئها أو تديرها الوزارات أو الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أو شركات قطاع الأعمال العام أو شركات القطاع العام .

- الموافقة على اتخاذ إجراءات منح التراخيص للمحال والمنشآت المشار إليها ، على أن يكون إصدار التراخيص من وحدات الإدارة المحلية المختصة ، وتراعى اللجنة فى إصدار التراخيص المشار إليها القوانين المعمول بها فى هذا الشأن .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٠٠٣/٩/٢٢

وزير القوى العاملة والهجرة

أحمد أحمد العماوى

وزارة القـوى العاملـة والهجـرة

قرار رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٣

في شأن حدود الأمان

والاشتراطات والاحتياطات اللازمة لدرء المخاطر

الفيزيائية والميكانيكية والبيولوجية والكيميائية والسلبية

وتأمين بيئة العمل (*)

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تراخيص المحال الصناعية والتجارية ؛

وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تراخيص المحال العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تراخيص الملاهى ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الدفاع المدنى المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الوقاية من الإشعاع ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المتخلفات السائلة ؛

وعلى قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تراخيص المنشآت السياحية والفندقية ؛

وعلى القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٤ فى شأن المصاعد الكهربائية ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٧ فى شأن الآلات البخارية والحرارية ؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن تشغيل العاملين فى المناجم والمحاجر؛

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٢٧ تابع (ب) فى ٢٠٠٣/١٠/٥

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ فى شأن التخطيط العمرانى ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن حماية البيئة ؛

وعلى المادة (٢١٣) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٩٩١ لسنة ١٩٦٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالأمن الصناعى والتراخيص ؛

وعلى الاتفاقات والتوصيات الدولية والعربية ؛

وبعد أخذ رأى الجهات المعنية ؛

قــرر :

(المــادة الأولى)

يعمل بأحكام القرار والجداول المرفقة فى شأن حدود الأمان والاشتراطات والاحتياطات اللازمة لدرء المخاطر الفيزيائية والميكانيكية والبيولوجية والكيمائية والسلبية وتأمين بيئة العمل ، وذلك إعمالاً لأحكام المادة (٢١٣) من قانون العمل المشار إليه .

(المــادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ويلغى ما يخالفه من أحكام .

تحريراً فى ٤ / ١٠ / ٢٠٠٣

وزير القوى العاملة والهجرة

أحمد أحمد العماوى

الباب الأول

تعاريف واحتياطات واشتراطات عامة

(الفصل الأول)

تعاريف

مادة (١) : يقصد فى تطبيق أحكام هذا القرار بالمصطلحات الآتية المعانى المبينة قرين كل منها :

المتفجرات :

هى المواد أو العمليات أو المستحضرات التى يمكن أن تنفجر تحت تأثير الحرارة أو اللهب أو الضغط أو الصدمات أو الاحتكاك وتتحول لحظياً إلى غازات ذات درجة حرارة عالية وضغطاً هائلاً .

مادة خطرة :

أى مادة أو مزيج من المواد يشكل خطورة بحكم خواصه الكيميائية أو الفيزيائية أو السمية أو قابليتها للانفجار والاشتعال إما وحدها أو فى تركيب مع غيرها .

كمية العتبة :

هى كمية المادة الخطرة التى تقرها القوانين واللوائح الوطنية استنادا إلى ظروف محددة والتى يمكن لتجاوزها أن يؤدى إلى إدراج المنشأة فى عداد منشآت المخاطر الكبرى .

منشأة المخاطر الكبرى :

المنشأة التى تقوم بشكل دائم أو مؤقت بإنتاج أو تجهيز أو مناولة أو استخدام أو تخزين أو التخلص من مادة أو أكثر من المواد الخطرة أو فئات من هذه المواد بكميات تتجاوز كمية العتبة .

خطة الطوارئ :

هى خطة مكتوبة تشمل مجموعة من التدابير والإجراءات استعدادا لمواجهة المخاطر المحتملة وما قد ينجم عنها من آثار على المواطنين والمقيمين والبيئة ويتطلب تنفيذ هذه الخطط توفير وتهيئة كافة المستلزمات الضرورية لتنفيذها .

الخطر (RISK) :

هو احتمال حدوث ضرر على الصحة والبيئة والممتلكات نتيجة التعرض لمادة سامة أو حارقة أو متفجرة .

تقييم وتحليل المخاطر :

هو تحديد درجة ونوع المخاطر المتوقعة بالمنشآت ومعرفة الأسباب والطرق التى تؤدى إلى وقوع هذه المخاطر مع تقدير نتائجها وتحديد سبل الوقاية والعلاج لتلك المخاطر .

التحليل التمهيدى للمخاطر :

الإجراءات التى تتخذ لتحديد المخاطر أثناء تصميم المشروع وقبل التشغيل ، وذلك لإدخال أى تعديلات على التصميم لمنع المخاطر المحتملة والتقليل من آثارها .

إدارة الخطر :

تشمل كافة الإجراءات الإدارية والفنية والهندسية التى يتم اتخاذها على إجراءات السلامة والتشغيل فى المنشآت .

المواد السامة :

المواد أو النفايات القابلة للتسبب فى الوفاة أو الأضرار الخطيرة بصحة الإنسان (الحادة أو المزمنة) إذا ابتلعت أو استنشقت أو لامست الجلد .

المواد الكيميائية الخطرة (Hazardous Chemicals) :

وتشير إلى المواد الكيميائية التى تتضمن نتيجة خواصها الفيزيائية أو الكيميائية أو السمية مصدر خطورة فورية أو بعيدة المدى على سلامة وصحة الإنسان والوسط البيئى أو تكون مسببة لحدوث الحرائق والانفجارات ، نتيجة النقل أو التداول والاستخدام المعتاد أو الظروف الطارئة أو الشاذة التى تجرى على هذه المواد الخطرة أو نفاياتها .

النفايات الخطرة (Hazardous Wastes) :

وتشمل جميع أشكال وأنواع مخلفات الأنشطة والعمليات الصناعية والزراعية والمهنية والبشرية المتضمنة مواد كيمائية أو بيولوجية صنفت كمواد خطرة ، بما فيها جميع الحاويات والعبوات والأغلفة والتجهيزات العامة والشخصية والمنتجات الأخرى الملوثة بهذه المواد وكذلك المواد الكيميائية الخطرة التى انتهت فترة صلاحية استخدامها أو التى يتم إخراجها من أنشطة الاستخدام المهنى والتخلص منها .

الاسم التجارى (Trade Name) :

هو الاسم الذى يضعه المصنع على المنتج الكيميائى ويعلن عنه ليميز به إنتاجه عن غيره من المواد الكيميائية التى تحتوى على نفس المادة الفعالة .

الزراعة البحتة :

هى الأعمال التى تتصل بالزراعة مباشرة ، كتمهيد الأرض للزراعة أو زراعة المحاصيل أو مقاومة الآفات أو جنى المحصول أو ما شابه ذلك سواء كان ذلك فى الحقول أو الحدائق أو البساتين ولا يندرج تحت هذا التعريف الأعمال التى لا تتصل بالزراعة مباشرة كالأعمال الإدارية أو الصناعية الملحقة بالزراعة .

(الفصل الثانى)

مواقع العمل والإنشاءات

مادة (١) :

على كل منشأة اتخاذ الاحتياطات والاشتراطات الأساسية الآتية لتوفير السلامة والصحة المهنية :

(أ) مراعاة اختيار موقع المنشأة وأماكن العمل بها بما يتفق مع أحكام قانون التخطيط العمرانى رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ وقراراته المنفذة والقرارات المحلية المنظمة بهذا الخصوص على ألا يكون قد صدر قرار من أية جهة معنية بحظر إقامة أنشطة أو أنواع معينة منها بالموقع المزمع اختياره ، وكذلك مراعاة البعد البيئى طبقا لقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤

(ب) على المنشأة أو المقاول الذى يعهد إلى مقاول من الباطن بإجراء إحدى العمليات إخطار مديرية القوى العاملة والهجرة المختصة قبل بدء العملية بأسبوع على الأقل ببيان يشتمل على ما يلى :

- اسم المنشأة أو المقاول الأصلى .
- اسم المقاول من الباطن .
- نوع العملية - زمن تنفيذها .
- عدد العاملين بهذه العملية .
- المكان الذى ستؤدى فيه العملية .

يلتزم صاحب المنشأة ومن يتعاقد معه فى أعمال المقاولات بتوفير اشتراطات واحتياطات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل متضامنين معا على الوجه الآتى :

- توفير شروط السلامة والصحة المهنية بالنسبة إلى مكان العمل ومعداته على المنشأة أو من يقوم بتشغيلها .
- ضرورة أن يتضمن عقد المقاول مع المنشأة إلزام المقاول بتوفير مهمات واشتراطات السلامة والصحة المهنية للعمال التابعين له وفى حالة عدم التزامه بتوفير هذه الاشتراطات تقوم المنشأة بتوفيرها وخصمها من حساب المقاول وتسليم مهمات الوقاية الشخصية للعاملين مع مراعاة ألا تتسبب أعمال المقاول فى أضرار للمنشأة الأصلية وعمالها .

(ج) على المنشأة أن تحتفظ بصورة دائمة بالرخص المنصوص عليها فى القوانين المشار إليها فى ديباجة هذا القرار طبقا للنشاط المزاول .

(د) على المنشأة ألا تجرى أية تعديلات فى المبانى أو مواد الإنشاء أو الآلات أو الماكينات إلا بعد الحصول على موافقة بذلك من الأجهزة المختصة .

(هـ) يجب أن تحفظ الحوائط والأسقف وجميع أجزاء المنشأة ومحتوياتها من آلات وأوعية وأجهزة وغيرها سليمة ونظيفة على الدوام وإصلاح ما يتلف منها أولا بأول وتغسل الأرضيات جيداً وأن تكون مستوية ونظيفة .

(و) الالتزام بصفة دائمة بأن تحتفظ المنشأة برخص الإقامة وأذون الإدارة السارية المفعول طبقا للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٧ ولائحته التنفيذية فى شأن إقامة وإدارة الآلات الحرارية والمراجل البخارية .

(ز) يراعى فى الأفران وبيوت النار والمداخن الاشتراطات الواردة بقرار وزير الإسكان رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٥ وأن يكون ارتفاع المدخنة مترين أعلى من سطح أى بناء يقع فى نطاق دائرة نصف قطرها ٢٥ متراً يكون مركزها المدخنة .

(ح) يراعى فى أعمال الصرف والتخلص من المخلفات المختلفة (الالتزام بالاشتراطات الواردة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ ولائحته التنفيذية وقرار وزير الإسكان رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن الصرف على المجارى المائية والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الوقاية من الإشعاع) .

(ط) على المنشأة توفير المرافق العامة (المورد المائى - التجهيزات الصحية - أعمال الصرف - النظافة العامة والشخصية) طبقا للقرارات الصادرة من وزارة الإسكان فى هذا الخصوص .

(ى) على المنشأة مراعاة إعداد مكان خاص لاستبدال وخلع الملابس على أن يزود بدواليب للعاملين وخاصة الصناعات والمهن التى تؤدى إلى تلوث أجسامهم أو ملابسهم ، ويجب أن تكون هناك أماكن مخصصة للاغتسال والاستحمام وعدم السماح بالخروج بملابس العمل الملوثة من المنشأة .

(ك) توفير أماكن لحفظ وتناول الطعام والشراب والتدخين طبقا لحجم ونشاط المنشأة بعيداً عن مكان العمل .

(ل) تراعى فى أماكن العمل بالنسبة للمحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وكذا الملاهى والمحال العامة والسياحية توافر الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى هذه المحال وكذا الاشتراطات النوعية لكل نشاط والصادرة بقرارات من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية والوزارات المعنية الأخرى .

(م) على المنشأة اتخاذ الإجراءات التى تسهل حركة وتنقل المعوقين أثناء العمل عند إقامة المنشآت الجديدة وأن يتم إجراء التحويرات الضرورية على القائم منها .

(الفصل الثالث)

الوقاية من أخطار الحريق

مادة (٢) :

على المنشأة اتخاذ الاحتياطات والاشتراطات اللازمة للوقاية من مخاطر الحريق طبقا لما تحدده الجهات المختصة (أجهزة وزارة الداخلية) حسب نوع النشاط الذى يجرى مزاولته بأماكن العمل والخواص الطبيعية والكيماوية للمواد الأولية ومواد الإنتاج المختلفة المستخدمة بها مع مراعاة الآتى :

* أن تكون أجهزة وأدوات الإطفاء المستخدمة سواء الثابت منها أو المتنقل مطابقة للمواصفات القياسية المصرية وللقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تنظيم صناعة أجهزة إطفاء الحريق وتعبئتها والقرارات المنفذة له .

* تطوير معدات الإطفاء والوقاية اللازمة وذلك باستخدام أحدث الوسائل مع توفير أجهزة التنبيه والتحذير والإنذار المبكر والعزل الوقائى والإطفاء الآلى التلقائى كلما كان ذلك ضرورياً .

* يجب على المنشأة عدم إلقاء فضلات المواد القابلة للاشتعال أو الانفجار والمواد الخطرة على الأرض أو الممرات ويتم التخلص منها أولاً بأول بطريقة آمنة طبقا لاحتياطات السلامة المناسبة .

* ضرورة توفير مصدر احتياطى للكهرباء حتى يتم تشغيل أدوات وأجهزة الإطفاء والمعدات والأجهزة الأخرى فى حالة انقطاع التيار العام .

* ضرورة إعداد مداخل ومخارج للطوارئ على أن تكون الطرق المؤدية للمواقع تتناسب مع عدد العاملين مع تزويدها بالإشارات ووسائل الإضاءة المناسبة طبقا لخطة الطوارئ الخاصة بالمنشأة .

* توفير مصادر المياه والوصلات الخاصة بحنفيات الحريق مع توفير خزانات المياه الاحتياطية للمنشآت التى تحتاج لذلك .

* توفير العدد اللازم من الأفراد والعمل على تدريبهم التدريب المناسب وإجراء التجارب وتوفير الملابس والمهمات المناسبة لهم وذلك طبقا لخطة الدفاع المدنى والحريق الخاصة بالمنشأة ، وفى حالة عدم وجود خطة الدفاع المدنى والحريق أو التقرير المعتمدين من الجهة المختصة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المنشأة وإخطار الجهة المختصة لاتخاذ اللازم .

* ضرورة إنشاء سجل لصيانة أجهزة وأدوات إنذار وإطفاء الحريق .

* مراعاة أن تكون جميع مكونات المنشأة من مواد مقاومة أو مؤخرة للحريق كلما أمكن ذلك وأن تكون الأبواب سهلة الفتح وتفتح للخارج .

* مراعاة توفير اللافتات الإرشادية والتوضيحية للتوعية والإرشاد فى كافة أجزاء المنشأة التى تحتاج إلى ذلك .

* مراعاة عدم تجمع القمامة والمخلفات خاصة فى المناور والتخلص منها أولا بأول حتى لا تكون مصدراً من أسباب اندلاع الحرائق مع مراعاة الكشف الدورى على أجهزة التكييف المركبة فى المناور وغيرها مع تركيب خوانق لهب بالمكيفات المركزية .

* ضرورة أن تلتزم المنشأة المنتجة والمستخدمة للمواد الخطرة بالتأمين المناسب على العاملين ضد هذه المخاطر التى يتعرضون لها داخل المنشأة .

(الفصل الرابع)

خطط الطوارئ

المادة (٣) :

تلتزم إدارة المنشأة وفروعها بإجراء تقييم وتحليل للمخاطر والكوارث الصناعية والطبيعية المتوقعة وإعداد خطة طوارئ لحماية المنشأة والعاملين بها عند وقوع الكارثة على النحو التالى :

١ - يجب أن تتم عملية تقييم وتحليل المخاطر طبقا للمواصفات والمعايير الوطنية والدولية المعتمدة والموثقة وذلك لتقدير فاعلية وكفاءة المعدات والأجهزة المستخدمة فى العمليات الإنتاجية وأنظمة السلامة والتحكم بالمخاطر والملوثات .

٢ - يجب أن تتم عملية تقييم وتحليل المخاطر للمنشأة فى مرحلة التصميم أو التجارب والتشغيل للمعدات والإنشاءات على أساس الطاقة الإنتاجية القصوى للتعرف على المخاطر والمشكلات المحتملة والتى من الممكن أن تؤثر على سلامة الأجهزة الخاصة بعمليات المراقبة والتحكم والإنتاج أو تؤدى إلى تسرب مواد سامة وخطرة وحرائق وانفجارات داخل وخارج المنشأة .

٣ - يجب أن تتم عمليات المراجعة والتقييم والتحليل للمخاطر بصفة دورية ومنتظمة وفقا لطبيعة المواد الخطرة التى يتم استخدامها وتداولها وتخزينها والتكنولوجيا المستخدمة فى العملية الإنتاجية والكوارث والمخاطر المحتملة وذلك بهدف :

- التعرف على حجم ونوعية المواد الخطرة والسامة والقابلة للاشتعال والانفجار والتى من المحتمل أن تتسرب أثناء الحادث إلى بيئة العمل والبيئة الخارجية وتحديد الآثار الصحية والبيئية والخسائر البشرية والاقتصادية ومدى انتشارها خارج حدود المنشأة والعواقب وردود الفعل الناتجة عنها والتدابير اللازمة لمواجهتها .

- التعرف على الأعطال المحتملة فى نظم وبرامج وتدابير السلامة والمكونات وفى صمامات الأمان وتخفيف الضغط والتعادل والتحكم والأعطال بالأنظمة الميكانيكية والطلمبات ومصادر الطاقة وأوعية الضغط والسيطرة على درجات الحرارة والانحراف عن نظم التشغيل العادية وفقا لتصميم المعدة والعيوب وعمليات اللحام والتفتيش الهندسي والمراقبة وتأثير العوامل الطبيعية والحوادث الخارجية العارضة .

- التعرف على مدى فاعلية وكفاءة برامج ونظم الصيانة الدورية والوقائية وسياسة الإحلال والتجديد للمعدات والإنشاءات المستخدمة فى العمليات الإنتاجية طبقا للمواصفات والمعايير التى تم إعدادها من خلال المصنع والمورد ومدى الحاجة إلى تطوير هذه البرامج .

- تحديد الأخطاء التنظيمية والفنية والبشرية والتى تؤدى إلى وقوع الحوادث والكوارث المحتملة والتى تكون مؤشرا على عدم كفاءة العاملين وحاجتهم إلى التدريب بصفة دورية ومنتظمة وتنمية مهاراتهم الفنية والتنظيمية على أداء العمل طبقا للتعليمات الخاصة بالتشغيل فى المنشأة .

- تحديد العيوب فى التصميم المعمارى والهندسى وعدم مراعاة التدابير والمتطلبات المحتملة ومعايير السلامة فى اختيار المعدات والآلات فى موقع المنشأة ومدى مطابقتها للمواصفات الفنية القياسية الوطنية فى مراحل التصميم الأولى والتجارب والتشغيل .

- مراجعة وتقييم فاعلية خطة الاستجابة للطوارئ والكوارث المحتملة داخل وخارج المنشأة وتحديد الاحتياجات من الموارد البشرية والمادية والمعدات والأجهزة اللازمة لتنفيذ الخطة والتدريب عليها .

- تقييم وتحليل فاعلية وكفاءة الإجراءات التنظيمية الخاصة بالسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بالمنشأة ومدى حاجة العاملين للتدريب والتثقيف والتوعية .

٤ - على إدارة المنشأة اتخاذ الإجراءات الفنية والتنظيمية والإدارية لإعداد خطة لمواجهة الطوارئ والكوارث والحوادث الصناعية داخل المنشأة وخارجها وتحديد الاحتياجات من الموارد البشرية والمادية والمعدات اللازمة لتنفيذ الخطة مع مراعاة الآتى :

- تعيين القيادات والكوادر الفنية والأفراد المكلفين بإدارة ومواجهة حالات الطوارئ والكوارث وتحديد واجباتهم ومسئولياتهم وتدريبهم بصفة دورية منتظمة على إجراء الاختبارات العملية والتعرف على السلبيات فى تنفيذ الخطط الموضوعة لمواجهة الأزمات ووضع التوصيات المناسبة لتلافى أوجه القصور ورفع الكفاءات وتنمية المهارات الفنية والتنظيمية والتطبيقية فى التعامل مع الحوادث والكوارث الصناعية .

- توفير وسائل ومهمات الوقاية الفردية والجماعية والإنقاذ والإسعافات والرعاية الطبية الأولية وعربات الإسعاف ووسائل نقل وإخلاء المصابين وأجهزة الإنذار والمعدات الطبية .

- إعداد خرائط للموارد المتاحة فى حالات الطوارئ والأزمات والكوارث على أن تشمل موقع مركز إدارة الطوارئ ونقاط توزيع مهمات وأجهزة مكافحة الحرائق والإنقاذ والوقاية والإسعافات الطبية والمعدات الخاصة برفع الأنقاض وأماكن الإخلاء والملاجئ الآمنة .

- الإعداد والتنسيق بين الهيئات التنفيذية والمنشأة المجاورة المعنية بتقديم المعاونة والخدمات لمواجهة حالات الطوارئ والأزمات والكوارث مثل فرق الإنقاذ ومكافحة الحرائق والانفجارات وانتشار المواد الخطرة والسامة ومنشآت الرعاية الطبية والعلاجية .

- على إدارة المنشأة تقديم خطة الطوارئ ومواجهة الكوارث المحتملة بالمنشأة إلى الجهات التنفيذية المختصة بعد إعدادها ومراجعتها وإبلاغ هذه الجهات عند حدوث أى تغيير فى أوضاع المنشأة وكمية المنتج والمخزون من المواد الخطرة .

- يجب على إدارة المنشأة توفير المعلومات للقائمين على تنفيذ خطة الطوارئ عن المواد الكيميائية والنفايات الخطرة والمواد المشعة وأماكن تواجدها واستخدامها وتداولها وتخزينها وموجز عن مخاطرها وطرق التعامل معها فى حالة تسربها والحرائق والانفجارات الناتجة عنها ومهمات الوقاية الشخصية وأجهزة الإطفاء الواجب استخدامها عند التعامل معها بالإضافة إلى المعلومات عن حالة الطقس والأرصاد الجوية والمناخ السائد فى المنطقة وقت الحادث .

- على إدارة المنشأة إعداد تقرير تفصيلى لتقديمه إلى الجهات التنفيذية المختصة يحوى تقييمًا وتحليلاً للأسباب التى أدت إلى وقوع الكوارث والحوادث الكبرى والخسائر البشرية والاقتصادية والاجتماعية والآثار الصحية والبيئية للكارثة والسلبيات وأوجه القصور والنقص فى تنفيذ الخطة ووضع التوصيات المناسبة لتلافى تكرار الكوارث والحوادث والحد من آثارها .

(الفصل الخامس)

السلامة والصحة المهنية فى قطاع الزراعة

المـادة (٤) :

١ - يجب ألا يقل الحد الأدنى لسن العمل للأحداث فى الأنشطة الزراعية عن السن التى تنظمه التشريعات الوطنية والدولية حتى لا يؤدى العمل فى الأنشطة الزراعية إلى الإضرار بسلامة وصحة الأحداث والأطفال .

٢ - يجب اتخاذ التدابير واحتياطات السلامة والصحة المهنية فى تأمين بيئة العمل التى تكفل الاحتياطات الخاصة بوقاية المرأة العاملة فى المنشآت والمشروعات الزراعية وفى الإنتاج الحيوانى من المخاطر الميكانيكية والكيميائية والفيزيائية والبيولوجية (الحيوية) وحوادث وإصابات العمل والأمراض المهنية والعوامل الأخرى .. والتى قد تؤثر على الصحة الإنجابية للمرأة والحمل والرضاعة وبما يتوافق مع التشريعات والقوانين الوطنية فى ذلك .

٣ - يجب الالتزام بإجراءات السلامة والصحة المهنية والاحتياطات والتدابير اللازمة لوقاية العمال وبيئة العمل فى المشروعات والأنشطة الزراعية وفى الإنتاج الحيوانى من مخاطر استخدام المواد والمركبات الكيماوية والبيوكيميائية والبيطرية والمخصبات الزراعية التى من المحتمل أن تكون ضارة على سلامة وصحة العاملين وإعداد وثائق ببيانات السلامة .. وبطاقات التعريف الخاصة بها والتى يتم إعدادها من خلال المصنع أو المورد والتى توضح مختلف الجوانب المتصلة بخصائص هذه المركبات والمواد من ناحية الاستخدام الآمن لها والإسعافات الأولية فى حالات التسمم والتعرض والمخاطر الصحية .. ومواد الإطفاء المناسبة .. ومواصفات السلامة فى التخزين والنقل على أن يراعى فى هذه البيانات سهولة اللغة والأسلوب وأن تكون باللغة العربية مع إعداد سجلات خاصة لقيد المركبات والمواد الكيماوية والمبيدات الزراعية الخطرة .

٤ - تلتزم إدارة المنشآت الزراعية والإنتاج الحيوانى باتخاذ الإجراءات الخاصة باشتراطات السلامة البيولوجية (الحيوية) لوقاية العاملين من العدوى والإصابة بالأمراض نتيجة للتعرض فى بيئة العمل إلى الملوثات البيولوجية مثل (الفيروسات ... والفطريات .. والبكتيريا .. والطفيليات .. والحشرات الناقلة والمسببة للعديد من الأمراض) والإصابات الناتجة عن لدغ الثعابين والعقارب والزواحف والتعرض للحيوانات الضارة والمفترسة على أن يتم توفير مهمات الوقاية الشخصية وأدوات النظافة العامة والخاصة .. ووقاية العمال من المخاطر البيولوجية عن طريق تطعيمهم (باللقاحات والأمصال) الملائمة لطبيعة التلوث الحيوى ومكافحة الحشرات والحيوانات الناقلة للعدوى والمسببة للأمراض فى بيئة العمل مع أهمية وضع نظام لتثقيف وتوعية العاملين بالمخاطر البيولوجية وإجراءات السلامة الحيوية للوقاية منها والبعد عن ملامسة الحيوانات والحشرات والزواحف الخطرة والناقلة للأمراض .

٥ - يجب تزويد أماكن العمل فى المنشآت الزراعية بوسائل الإسعافات والرعاية الطبية الأولية والتى تتلاءم مع طبيعة المخاطر والملوثات المحتملة فى بيئة العمل على أن توضع تحت رعاية أشخاص مدربين ومؤهلين على طرق الإسعافات الأولية وخاصة (لدغات الثعابين .. والعقارب .. والحيوانات الضالة والمفترسة) مع توفير ترياق السموم والأمصال اللازمة لذلك .

٦ - يجب اتخاذ الإجراءات الوقائية واشتراطات السلامة والصحة المهنية فى مواقع العمل فى الأنشطة الزراعية .. وتربية الحيوانات وذلك عند إجراء عمليات الرش بالكيماويات والمبيدات والمخصبات الزراعية والتعقيم والتطهير مع أهمية توفير مهمات الوقاية الملائمة .. ومرافق للاغتسال .. وأدوات النظافة لعمال رش المبيدات والكيماويات الزراعية وصيانة وإصلاح وتنظيف معدات الرش والتسميد .. والتطهير وتعقيم التربة .

٧ - يجب تزويد أماكن العمل فى المنشآت الزراعية بخدمات الرعاية الصحية على أن تتضمن وحدات للرعاية الصحية والعلاجية للعاملين ونظام للفحوص الطبية الدورية للوقاية من الأمراض المهنية وإصابات العمل ومواجهة الحوادث والطوارئ فى حالات التسمم بالمواد الخطرة والضارة بالصحة مع إعداد السجلات الخاصة بقيد وتسجيل حوادث وإصابات العمل والأمراض المهنية والمزمنة والعادية .

٨ - يجب تنظيم برامج للتوعية والتثقيف للعاملين فى الزراعة والإنتاج الحيوانى وذلك من خلال الوسائل المسموعة والمرئية والمقروءة واللوحات الإرشادية لإرشادهم على طرق العمل المأمونة وأهمية ارتداء مهمات الوقاية الشخصية ومعايير السلامة فى استخدام وتداول المواد الكيميائية الزراعية والأدوية البيطرية والمطهرات ومواد التعقيم والوقاية من المخاطر البيولوجية والفيزيائية والميكانيكية والكيميائية فى بيئة العمل وبأهمية الالتزام بتعليمات السلامة والصحة المهنية .

٩ - يجب توفير أماكن للإقامة والإعاشة تتوافر فيها مرافق للرعاية الطبية والثقافية والاجتماعية للعاملين فى منشآت الإنتاج الحيوانى والزراعى والتى تستدعى طبيعة عملهم الإقامة المؤقتة أو الدائمة فى مكان العمل .

١٠ - يجب أن تكون ساعات العمل الليلى وفترات الراحة بشأن الأعمال الشاقة والمرهقة والتى يمنح العمال فى الزراعة عنها راحة متوافقة مع ما ورد فى قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والقرارات الوزارية المنفذة له .

الباب الثانى

تأمين بيئة العمل

مـادة (٣) :

تلتزم المنشأة وفروعها بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بما يكفل الوقاية من المخاطر المختلفة وعلى الأخص المخاطر الفيزيائية والميكانيكية والبيولوجية والكيميائية والسلبية وغيرها من المخاطر المختلفة ، على النحو التالى :

(الفصل الأول)

الوقاية من المخاطر الفيزيائية

على المنشأة اتخاذ الوقاية من المخاطر الفيزيائية ، على النحو الآتى :

(أولاً) - الحرارة (Heat Stress)

مـادة (٥) :

يجب اتخاذ الاشتراطات والاحتياطات الواجب توافرها لتهيئة جو العمل والالتزام بالمستويات المأمونة لدرجات الحرارة التى يمكن العمل تحت ظروفها دون حدوث إضرار للعاملين ، والتى تتناسب مع طبيعة العمل ومقدار الجهد المبذول فى أدائه طبقا للجدولين رقمى (٣ ، ٤) المرافقين .

وتشمل طرق التحكم للتعرض للحرارة على الآتى :

- إجراء تقييم لدرجات الحرارة المؤثرة بأجواء بيئة العمل وعمل قياسات دورية ، وذلك بتقييم الجهد الجسمانى لكل عمل بقياس درجة الحرارة المؤثرة لبيئة العمل باستخدام أجهزة قياس الوطأة الحرارية .

- توفير أماكن ذات جو ملائم للعمال لقضاء فترات راحة .
- التوعية الصحية للعمال وضرورة توفير مياه الشرب مع زيادة نسبة الملح في الوجبات لتعويض الجسم عما فقده من ماء وأملاح أثناء العمل في بيئة شديدة الحرارة .

يجب التحكم في العوامل البيئية المتسببة في درجة الحرارة المؤثرة باتباع طرق التحكم الهندسي الممكنة في العمليات الصناعية ، وتشمل :

- عزل العمليات الصناعية الصادر عنها حرارة عالية .
- عزل أسطح الأفران والغليان ومواسير البخار والمواد الساخنة بمواد عازلة .
- حجب مصادر الإشعاع الحراري بحواجز عاكسة للحرارة بمواد مناسبة .
- تزويد أماكن انبعاث الحرارة بوسائل التهوية المناسبة .
- تهوية مكان العمل بزيادة عدد الفتحات في الحوائط والأسقف ويراعى مرور الهواء البارد من خلال فتحات من أسفل مكان العمل إلى العمال ثم إلى الأسطح الساخنة ثم إلى فتحات الخروج العلوية طبقا للقرارات المنظمة لذلك .
- استخدام التبريد الموضعي لأماكن تجمع العمال باستخدام دش الهواء البارد حول العمال مع مراعاة العوامل المختلفة لحفظ التوازن الحراري للعاملين .
- اتخاذ الاحتياطات اللازمة للإقلال من تسرب بخار الماء إلى جو العمل والتحكم في نسبة الرطوبة داخل بيئة العمل .

(ثانيا) البرودة (Cold Stress)

مـادة (٦) :

يجب مراعاة الاشتراطات الآتية لحماية العاملين من تأثير البرودة ، (جدول رقم ٥) :

- تزويد العاملين بملابس واقية عازلة وجافة عند درجة حرارة ٤ درجة مئوية مع التحكم فى سرعة الهواء ويزود كبار السن ومن يعانون من مشاكل فى الجهاز الدورى بملابس أكثر عزلا مع تقليل مدة التعرض حيث تتوقف الاحتياطات الواجب مراعاتها على الحالة الصحية للعاملين .
- يجب الاستبدال الفورى للملابس الرطبة بأخرى جافة عند درجة حرارة ٢ درجة مئوية مع توفير الرعاية الصحية .
- يجب حماية أيدى القائمين بالأعمال اليدوية الدقيقة عندما تكون درجة حرارة الجو ١٦ درجة مئوية فأقل لمدة تزيد عن ١٠ - ٢٠ دقيقة وذلك بدفع هواء ساخن أو مصدر لحرارة إشعاعية (مدفأة كهربية أو بالوقود) كما يجب تغليف أى أجزاء معدنية بعازل حرارى فى حالة تداولها عند درجة - ١ درجة مئوية .
- فى حالة الأعمال اليدوية التى لا تتطلب دقة أو مهارة يدوية يجب ارتداء قفازات عندما تكون درجة الحرارة أقل من ١٦ درجة مئوية خاصة للأعمال التى تتطلب الجلوس لفترة طويلة .
- عند القيام بالعمل فى درجات الحرارة العادية أو الساخنة يجب التأكد من جفاف ملابس العامل قبل الدخول إلى أماكن باردة .
- عند إصابة أى جزء من أجزاء جسم العامل بالصقيع يمنع تماما من تدليك أو حك هذا الجزء ولكن يتم تدفئته فورا بتيار ساخن أو أى مصدر حرارى .

● لا يسمح بالتعرض المستمر للجلد بدون واق عند درجة تبريد مكافئة لـ - ٣٢ درجة مئوية مع ضرورة مراعاة مدة التعرض .

● فى حالة القيام بعمل متواصل فى جو بارد عند درجة تبريد مكافئة - ٧ درجة مئوية أو أقل يجب توفير أماكن دافئة على مقربة من العاملين .

(ثالثاً) شدة الإضاءة (Illumination)

مـادة (٧) :

يجب توفير الإضاءة المناسبة الكافية لنوع العمل الذى تجرى مزاولته سواء كانت إضاءة طبيعية أو صناعية **ويراعى ما يلى** :

● أن يكون توزيع المنافذ والمناور وفتحات الضوء الطبيعية تسمح بتوزيع الضوء توزيعا منتظماً على أماكن العمل ويكون زجاجها نظيفا من الداخل والخارج بصفة دائمة .

● أن تتضمن مصادر الضوء الطبيعية والصناعية إضاءة متجانسة وأن تتخذ الوسائل المناسبة لتجنب الوهج المباشر والضوء المنعكس والإضاءة المرتعشة .

● تجنب التفاوت الكبير فى توزيع الضوء فى الأماكن المتقاربة .

● ألا تقل مساحة فتحات الإضاءة الطبيعية التى تفتح على أماكن مكشوفة عن عشر مساحة الأرضية وألا تقل هذه الفتحات عن سدس مساحة الأرضية فى الأماكن التى تكون أراضيها منخفضة عن منسوب سطح الأرض المجاورة .

● لا يجوز وضع حواجز أو معدات أو أثاث يؤدى إلى تقليل الإضاءة .

ويسترشد بمستويات الإضاءة المأمونة فى الأعمال المكتبية والعمليات الصناعية (طبقا للجدولين رقمى ٦ ، ٧) المرفقين .

(رابعاً) الضوضاء (Noise)

مـادة (٨) :

يجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة لتقليل مستويات شدة الضوضاء ذات الخطورة على صحة العاملين حتى لا يزيد مستوى شدة الضوضاء ومدة التعرض عن المستويات الآمنة الموضحة بالجدولين رقمى ١ ، ٢ ويراعى فى ذلك ما يلى :

- اختيار آلات ذات مواصفات قياسية ومطابقتها بالمستويات المسموح بها .
- عزل مصدر الضوضاء واستخدام حوائط وحواجز عازلة للصوت .
- تثبيت الماكينات على قواعد ماصة للصوت والاهتزازات .
- إحلال الأجزاء المعدنية المتحركة بالآلات بأجزاء من مواد أخرى (كالبلاستيك أو التيفلون) لتقليل الاحتكاك وبالتالى تقليل الضوضاء .
- التحكم فى سرعة التشغيل للماكينات المطابقة للمواصفات .
- اتباع نظام مناسب للصيانة الدورية .
- تبطين الجدران والأسقف بمواد ماصة للصوت .
- تقييم وقياس مستوى شدة الضوضاء والمستوى المكافئ بصفة دورية ومنتظمة .
- استخدام مهمات الوقاية الشخصية فى الحالات التى يصعب فيها التحكم الهندسى مثل (سدادات وأغطية الأذن والخوذات للرأس والأذنين) .

(خامساً) الاهتزازات

مـادة (٩) :

يجب اتخـاذ الاحتيـاطات الكفـيلة لمنع أو تقليل تعـرض العـاملين للاهتـزازات الميكانيكية ، على النحو الآتي :

١ - تلتـزم إدارة المنشـأة بوضع خطة لقيـاس وتحليل الاهتـزازات الناتجة عن الآلات والمعدات وأنشطة العمل المختلفة بصفة دورية ومنتظمة للتعرف على مصدر الاهتزازات ووسائل التحكم فيـها والحد منها ، وذلك بهدف منع التـأثيرات الضارة الناتجة عن الاهتزازات فى بيئة العمل والتعرف على مستويات الاهتزاز ومقارنتها بالحدود الآمنة الموصى بها على أساس صحى طبقا للجدول رقم (١٠) المرفق .

٢ - تلتزم المنشأة باتخاذ الإجراءات والتدابير الهندسية والفنية لتقليل الاهتزازات ، وذلك عن طريق استخدام التقنيات الحديثة فى المعدات والأجهزة وبرامج الصيانة الدورية والوقائية والتفتيش الهندسى طبقا لمواصفات المصنع والتصميم وعزل وإخماد الاهتزاز ومنع الاضطراب والاتزان الميكانيكى والديناميكى المسبب للاهتزاز .

٣ - على إدارة المنشأة توفير مهمات الوقاية الشخصية المطابقة لمواصفات الجودة وبشرط أن تكون ذات مواصفات تؤدى إلى عزل وتقليل الاهتزاز على جسم العامل ولاتسبب أى مضايقات للعمال أثناء تأدية الأعمال المكلفين بها وأن تكون ذات معامل أمان يتناسب مع طبيعة الاهتزازات والمخاطر الناتجة عنها .

٤ - تلتزم إدارة المنشأة بوضع نظام للرعاية الصحية للوقاية والسيطرة على المخاطر الصحية الناتجة عن الاهتزاز وذلك بإجراء الفحوص الطبية الابتدائية .. والدورية .. والنوعية وذلك للكشف عن الانحراف والاضطرابات الصحية واكتشاف ما قد يظهر من اعتلال فى الصحة فى مراحلها الأولى وخاصة الدورة الدموية الطرفية والجهاز العصبى والحركى والتهاب عظام المفاصل .

٥ - تلتزم إدارة المنشأة بتنظيم وإعداد برامج تدريبية وتثقيفية للتوعية ، وذلك بهدف تشجيع العاملين المعرضين للاهتزاز على تبنى ممارسات عمل مأمونة لوقايتهم من المخاطر الناتجة عن التعرض للاهتزاز .

(سادسا) تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها

مادة (١٠) :

تلتزم المنشأة باتخاذ إجراءات واشتراطات الوقاية من الإشعاعات المؤينة سواء كانت ناتجة عن مواد ذات نشاط إشعاعي أو أى أنشطة يتولد عنها نشاط إشعاعي طبقا لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ ولائحته التنفيذية فى شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة للوقاية من أخطارها والقرارات المنفذة له وأن تحتفظ المنشأة بصفة دائمة بالمستندات والسجلات الواجب تواجدها تنفيذاً لأحكام القانون المشار إليه .

ويراعى فى ذلك ما يأتى :

مع عدم الإخلال بما جاء فى القوانين والقرارات واللوائح الخاصة بالمواد المشعة والإشعاعات المؤينة والوقاية منها يراعى ما يلى :

- لايجوز استيراد أو تصدير أو تصنيع أو حيازة أو تداول أو نقل أو تخزين أو التخلص من أجهزة أشعة أو مواد مشعة أو النفايات المشعة إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة .
- لا يجوز استخدام الأشعة المؤينة أو العمل بها بأى صفة كانت للاستخدامات المختلفة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة سواء للأفراد والأماكن المناسبة وبعد استيفاء المواصفات والمؤهلات المطلوبة .
- على المرخص له ألا يتجاوز حدود الترخيص الممنوح له أو يقوم بإجراء أى تعديل على الأجهزة أو المواد المرخص باستخدامها دون موافقة الجهة المختصة .
- يجب على كل من يرخص له باستخدام أو حفظ أجهزة الأشعة أو المواد المشعة إبلاغ الجهة المختصة عند فقد أو وقوع حادث قد يؤدى إلى تعريض أى شخص إلى مجموعة من الإشعاعات تزيد عن الحد المسموح به طبقاً للتشريعات المنفذة فى هذا الشأن وذلك فور وقوع الحادث مع بيان تفاصيل الحادث والأسباب التى أدت إلى وقوعه .

- لا يجوز للمرخص له باستخدام أو حفظ أجهزة الأشعة أو المواد المشعة أو السماح لأى شخص بالعمل بالأشعة المؤينة أو القيام بأى عمل آخر يمكن أن يعرضه لمخاطر الإشعاعات إلا بعد فحصه طبياً أو التحقق من لياقته الصحية الفنية طبقاً للشروط والأوضاع التى تحددها الجهة المختصة .

- لايجوز تشغيل من تقل أعمارهم عن (١٨) سنة فى الأعمال التى تعرضهم للإشعاعات وعلى المرخص له اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العاملين بالأشعة المؤينة والمواطنين (المترددين والمجاورين) وحماية البيئة (بيئة العمل والبيئة الخارجية) من مخاطر الإشعاع طبقاً للاشتراطات والتعليمات التى تحددها الجهة المختصة .

- يراعى وضع وتثبيت علامات إرشادية وبطاقات للتحذير من خطر الإشعاع فى مناطق العمل بالإشعاعات المؤينة والإجراءات الخاصة بمنع دخول غير العاملين لأماكن العمل والتشغيل .

- يجب مراعاة إجراء القياس الدورى لجرعات الإشعاع التى يتعرض لها العاملون فى مجالات الإشعاع بصفة دورية وفى المواعيد التى تحددها الجهة المختصة وتسجيل نتيجة القياس على النماذج المعدة لذلك وعمل سجل لها لحفظها حتى يتمكن المسئولون من الاطلاع عليها .

- يجب على المرخص له طبقاً لشروط الترخيص أن يتعاقد أو يعين فيزيائى صحى أو خبير وقاية مؤهل لمتابعة كل الأعمال الإشعاعية من قياسات بيئية ومسح إشعاعى ورصد للجرعات الإشعاعية للأفراد ومسك سجلات للمواد المشعة وحالة الأجهزة المشعة وحالات التلوث الإشعاعى والجرعات الإشعاعية المسجلة بوسيلة قياس الجرعة المناسبة دورياً بالإضافة إلى متابعة حالات الطوارئ .

- يجب تنظيم برامج للتدريب والإرشاد والتوعية والتثقيف للعاملين بالإشعاعات المؤينة وذلك من خلال الحلقات النقاشية والنشرات الفنية والدورات التدريبية والندوات وأجهزة الإعلام المرئية والمسموعة لإرشادهم بالاشتراطات والاحتياطات

الخاصة بمعايير الأمان الأساسية للوقاية من الإشعاعات المؤينة والأساليب الآمنة للعمل بها والإجراءات الخاصة للعاملين بها وتحديد واجباتهم ومسئولياتهم ومراقبة التزامهم بنظام العمل والتعليمات .

- يجب وضع نظام للمراقبة الطبية والفحص الطبى الدورى وتحليل الدم بصفة منتظمة كل ستة أشهر وإجراء الفحوص الطبية الخاصة فى حالات التعرض الشديدة نتيجة الحوادث الإشعاعية طبقا للمواصفات الصحية التى تحددها الجهات المختصة وإعداد سجل خاص بنتائج الفحوص الطبية وتحليل الدم .
- يجب توفير الأجهزة الخاصة بنقل وتداول المواد المشعة ومهمات الوقاية الشخصية المناسبة لطبيعة العمل من المرايل والقفازات والنظارات المرصصة والأحذية والمواسك الخاصة بالتقاط المصادر المشعة عن بعد وبشرط أن تكون مطابقة لمواصفات الأمان الأساسية للوقاية من الإشعاعات المؤينة .
- يجب مراعاة الإجراءات والتعليمات الخاصة باشتراطات ومعايير السلامة والأمان الأساسية للوقاية من المخاطر الإشعاعية أثناء نقل وتداول وتخزين المصادر المشعة وخاصة ما يلى :

- يراعى تخزين المصادر المشعة فى أماكن غير آهلة بالعاملين ويحذر الدخول إليه إلا للأشخاص المصرح لهم بذلك مع مراعاة عدم تخزين المصادر المشعة فى أماكن تحتوى على مواد قابلة للاشتعال أو الانفجار أو بالقرب منها .
- يراعى توافر كافة البيانات عن المصادر المشعة داخل المخزن بما فى ذلك تاريخ ورود المصدر .. والجرعة الصادرة عنه .. واسم المستخدم .. ويتم تسجيل تلك المعلومات فى السجلات الخاصة بتخزين وتداول المصادر المشعة مع مراعاة علامات التحذير والإرشاد عن أخطار الإشعاع على الباب المؤدى إلى غرف آبار تخزين المصادر المشعة .
- يجب إجراء عملية صيانة وفحص وكشف دورى ووقائى على الأجهزة المزودة بمصادر للأشعة المؤينة للتأكد من سلامة أجهزة الضبط والتحكم والتشغيل والدروع الواقية المغلقة للوعاء الحاوى للمصدر المشع وذلك تحت إشراف ومسئولية خبير الوقاية من الإشعاع بالمنشأة .

- يجب تصميم وتخطيط مواقع العمل بالإشعاعات المؤينة بحيث يكون تشغيل واستعمال المصادر المشعة ومزاولة الأعمال بالأسلوب والإجراءات التى تؤدى إلى خفض التعرض الشخصى إلى أقل حد ممكن ومنع التعرض غير الضرورى .
- على إدارة المنشأة إعداد خطة طوارئ لمواجهة الحوادث الإشعاعية أثناء تشغيل واستخدام وتداول وتخزين المصادر المشعة مما يؤدى إلى تعرض العاملين وبيئة العمل إلى مستويات عالية من التلوث الإشعاعى ويجب تدريب مجموعة من العاملين على تنفيذ الخطة وإجراء الاختبارات على مختلف عناصرها لتحديد الإيجابيات والسلبيات فى تنفيذها ووضع التوصيات اللازمة لتفادى أوجه القصور التى تظهر أثناء التجارب وأن يتم إعداد الخطة وإجراء التجارب على تنفيذها تحت مسئولية وإشراف خبير الوقاية من الإشعاع بالمنشأة .

(سابعاً) الوقاية من التأثيرات الضارة لأشعة الليزر (Laser Radiation)

مادة (١١) :

يجب اتباع الضوابط والمعايير اللازمة لاستخدام أجهزة الليزر كما يلى :

- الالتزام بالمستويات المسموح بها بالجدولين (٨ ، ٩)
- تدريب العاملين فى مجال استخدام الليزر لحمايتهم وحماية المتعاملين معهم من أى أخطار يتعرضون لها .
- يجب وجود شخص مسئول عن تأمين وتشغيل جهاز الليزر على درجة عالية من التدريب ويكون مسئولا عن تحديد التقسيم النوعى للأجهزة المختلفة وتحديد المخاطر المحتملة للأجهزة حسب نوعياتها وأماكن تشغيلها ، وتحديد إجراءات الوقاية اللازمة ، والتوصية بمعدات الوقاية اللازمة من نظارات وملابس وتحديد العلامات الإرشادية وأماكن وضعها .
- ضرورة وجود بيان مكتوب ومعتمد بإجراءات تشغيل وصيانة نموذجية .
- مراعاة استخدام الحد الأدنى من القوة أو الطاقة اللازمة لأداء العمل .

- ضرورة تدريب وتعليم القائمين بالتشغيل والصيانة وتوعيتهم عن مستويات ونوعية المخاطر الناتجة من الاستخدام غير الآمن لأشعة الليزر .
- يجب ألا يسمح لغير الأشخاص المرخص لهم والمدربين وذوى الخبرة بتشغيل أو صيانة أجهزة الليزر ، كما يجب نزع مفتاح التشغيل فى حالة عدم الحاجة لتشغيل الجهاز .
- ضرورة مراعاة عدم تعرض الغير لمستوى إشعاع يزيد عن الحد الأقصى المسموح به خاصة أثناء عمليات ضبط الأجهزة .
- ضرورة استخدام نظارات الوقاية عند احتمال التعرض لخطر إشعاع الليزر أو انعكاسه .
- يجب أن يتم إنهاء الأشعة الأولية والثانوية عند نهاية مساراتها التى يستفاد منها كلما أمكن ذلك .
- يجب أن يكون مسار شعاع الليزر فى وضع أعلى من عين الجالس أو أسفل مستوى عين الواقف كلما أمكن ذلك .

(ثامناً)- الأشعة غير المؤينة ومجالاته (Non - Ionizing Radiation)

مادة (١٢) :

١ - المجال الكهربائى الاستاتيكى الترددى (٣٠ كيلو هرتز فأقل) (Electric Field) :

- يجب مراعاة الحدود الآمنة للتعرض للمجال الكهربى الاستاتيكى والتردد ، وذلك طبقا للجدول (١٣) .
- يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة للتأكد من التوصيلات الأرضية وضرورة استخدام قفازات عازلة عند التعامل معها .
- ارتداء مهمات الوقاية الشخصية (بدل - قفازات - ...) فى جميع المجالات التى تزيد شدتها عن ١٥ كيلو فولت / متر .
- يحذر على من يستخدم أجهزة تنظيم ضربات القلب التعرض لشدة مجال أكثر من ١ كيلو فولت .

٢- المجال المغناطيسي الاستاتيكي الترددي (٣٠ كيلو هرتز فأقل):

فى حالة التعرض للمجالات المغناطيسية التحت ترددات الراديو ٣٠ كيلو هرتز فأقل تراعى الحدود العتبية لكثافة الفيض المغناطيسى طبقا للجدول رقم (١٤) وهو يبين الحد المقبول الذى إذا تعرض له العمال يوميا لمدة ٨ ساعات لم تؤثر على سلامتهم وصحتهم ويسترشد بهذه القيم فى التحكم للتعرض للمجالات المغناطيسية ويعتبر حداً فاصلاً بين مستويات الأمان والخطر .

(تاسعاً) التعرض للأشعة فوق البنفسجية (Ultraviolet Radiation)

مـادة (١٣):

عند التعرض للأشعة فوق البنفسجية تراعى الحدود العتبية للأشعة البنفسجية فى منطقة الطيف بين ١٨٠ ، ٤٠٠ نانو متر جدول رقم (١١) ، وتمثل الظروف التى يعتقد أن أغلب العمال يتكرر تعرضهم لها بدون تأثير ضار على الصحة . وتطبق هذه القيم لتعرض العين أو الجلد للأشعة فوق البنفسجية الناتجة من قوس ضوئى أو أنابيب التفريغ الغازى والبخارى والفلوريسنت وأى مصادر متوهجة والأشعة الشمسية . ولا تطبق على الأشخاص الذين يعانون من حساسية ضوئية أو المعرضين لعوامل مسببة للحساسية الضوئية :

- ولا يمكن تطبيق هذه القيم عند التعرض للأشعة فوق البنفسجية والتى لها حث ضوئى أحادى أو التعرض الفردى لعامل الحث الضوئى .
- يجب أن تكون قيم الحدود العتبية للتعرض المهنى للأشعة فوق البنفسجية الساقطة على الجلد أو العين عندما تكون قيمة الإشعاع معلومة وزمن الإشعاع محكوم كالآتى :

١ - فى منطقة طيف الأشعة فوق البنفسجية من ٣٢٠ إلى ٤٠٠ نانو متر : يجب ألا يزيد المقدار الكلى للأشعة التى تتعرض لها العين غير المحمية عن ١ مللى وات / سنتيمتر مربع لفترات تزيد من ١٠ ^{٣} ثانية (١٦ دقيقة تقريباً) .

٢ - يجب ألا تزيد قيم الأشعة فوق البنفسجية الساقطة مباشرة على الجلد أو العين غير المحميين عن القيم المدونة بالجدول رقم (١٢) على مدة فترة الثمانى ساعات .

٣ - لحساب الأشعة المؤثرة لمصدر له عمق الحزام من الطوال الموجيه منسوب إلى المنحنى المؤثر عند ٢٧٠ نانو متر تستخدم المعادلة الآتية :

الأشعة المؤثرة = مجموع حاصل ضرب قيم الإشعاع الطيفى والفاعلية الطيفية النسبية ومعدل التغير فى الطول الموجى .

$$E_{eff} = M\, E_y\, S_y\, \Delta_y$$

حيث :

E_{eff} = الأشعة المؤثرة لمصدر أحادى اللون عند ٢٧٠ نانو متر بالوات/سم٢ أو جول / ثانية / سم٢ .

E_y = الإشعاع الطيفى بالوات / س٢ / نانومتر .

S_y = الفاعلية الطيفية النسبية .

Δ_y= عرض حزمة الطيف بالنانومتر .

٤ - لكل مصادر الضوء الأبيض فإن تقدير الأشعة الطيفية التى تتراوح بين ١٨٠ ، ٣١٥ نانو متر كافية لحساب قيمة الأشعة المؤثرة .

٥ - يمكن حساب القيم المسموح بها لزمن التعرض للأشعة فوق البنفسجية بالثانية للعين أو الجلد غير المحميين ، وذلك بقسمة ٠,٠٠٣ جول / سم٢ على الأشعة المؤثرة (E_{eff}) بالوات / سم٣ .

٦ - كل قيم الحدود العتبية السابقة للطاقة فوق البنفسجية مطبقة للمصادر التى تصنع زاوية أقل من ٨٠° ، أما المصادر التى تصنع زاوية أكبر يجب قياسها فقط عند زاوية أكبر من ٨٠°

* فى حالة استخدام الدهانات الواقية ضد الأشعة فوق البنفسجية فيمكن للشخص أن يتحمل قيماً أغلى من قيم الحدود العتبية المشار إليها فى الجدول دون حدوث احمرار للجلد لكن هذه القيم لا تكفى للحماية من سرطان الجلد .

* فى حالة تصاعد غاز الأوزون عند استخدام مصادر أشعة بنفسجية عند أطوال موجيه أقل من ٢٥٠ نانومتر ، يجب الاستعانة بجداول الحدود العتبية للمواد الكيمائية .

(الفصل الثانى)

الوقاية من المخاطر الميكانيكية

(أولاً) أعمال البناء والحفر والهدم

مـادة (١٤) :

يجب أن تكون أعمال البناء والحفر والهدم معتمدة من الجهات المتخصصة وطبقاً للمواصفات الفنية والهندسية ، وعلى أن يراعى فيها توفير احتياطات واشتراطات السلامة والصحة المهنية الآتية :

عند أعمال البناء :

- تتخذ جميع الاحتياطات المناسبة لضمان أن تكون جميع أماكن العمل مأمونة وخالية من خطر إيذاء سلامة وصحة العمال .

- توفير سبل مأمونة للوصول إلى جميع أماكن العمل والعودة منها وتجرى صيانتها دورياً وتوضع علامات تدل عليها عند الضرورة .

- تتخذ جميع الاحتياطات المناسبة لحماية الأشخاص الموجودين فى موقع بناء أو على مقربة منه من جميع المخاطر التى يمكن أن توجد فى هذا الموقع .

- توفير إضاءة كافية لكل أماكن العمل والأماكن التى يلزم وصول أى شخص إليها وكذلك منافذ الوصول إليها .

- يجب تزويد الموقع بأدوات السلامة اللازمة مثل أغطية حماية الرأس الواقية والأحذية المطاطية وغيرها .

- ألا تجرى أى إنشاءات أو توسعات أو تعديلات فى المبانى أو مواد الإنشاء أو الآلات أو الماكينات إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة والترخيص بذلك من أجهزة الإسكان المحلية والجهات المختصة .

- يجب تسوير أسقف أماكن العمل إذا كانت طبيعة العمل تقتضى الصعود إليها كما يجب تسوير المناور التى تتخلل هذه الأسقف أو تغطيتها بطريقة تمنع سقوط الأشخاص أو الأشياء منها .

- يجب مراعاة عمل مظلات واقية بعرض كاف وحواجز بارتفاع مناسب تعمل على وقاية العاملين أو المارين أسفلها من خطر سقوط الأشياء عليهم .

(ثانيا) السقالات

مادة (١٥) :

١ - يجب ألا يجرى إنشاء أو فك أو تعديل أى سقالة إلا تحت إشراف مهندس التنفيذ المختص أو مقاول العملية .

٢ - يجب أن تكون السقالات والمشايات بعرض كاف يسمح بمرور العاملين عليها بأمان دون التعرض للسقوط كما يجب إحاطة السقالات أو المشايات بحواجز جانبية إذا كان ارتفاعها يزيد عن (٤) أمتار من مستوى الأرض . كما يجب تزويد العاملين بالأجهزة الواقية من السقوط مع مراعاة التحقق من متانة تثبيتها .

٣ - تكون جميع السقالات والمعدات المرتبطة بها وكذلك جميع السلالم مصنوعة من مواد خالية من العيوب وذات مقاومة كافية للأحمال والإجهادات التى تتعرض لها وتكون صالحة دائماً للعمل ويتم فحصها واختبارها دورياً بواسطة مهندس التنفيذ أو مقاول العملية وتسجيل تاريخ الفحص ونتائج الفحص فى سجل خاص بذلك .

٤ - يجب أن تكون قوائم السقالات وقواعدها ثابتة وتتخذ الاحتياطات التالية ضماناً لثبات القوائم :

- تثبيتها مسافة كافية فى باطن الأرض حسب طبيعة التربة .
- تثبيتها إلى ألواح ثقيلة من الخشب أو على قواعد أخرى منعاً لانزلاقها .
- لاترتكز السقالات إلا على الأجزاء المثبتة من المبنى .

٥ - يحذر قذف معدات من السقالة أو أدوات العمل أو غير ذلك من الأشياء على الأرض بل يجرى إنزالها بحرص .

٦ - عند القيام بأعمال الترميم أو البناء داخل المدن ولضمان سلامة المارة والجمهور تغطى السقالة بستائر بلاستيكية أو من القماش وذلك من الناحية المطلة على الشارع الرئيسى بحيث تمنع تساقط المواد من أعلى وتمنع انتشار الأتربة وتوضع هذه الستائر على طول السقالة ومن الجوانب ويجب استخدام المظلات الواقية داخل المدن لحماية المارة من التعرض للإصابات الناجمة عن سقوط المواد .

(ثالثاً) السقالات المعلقة

مادة (١٦) :

١ - يراعى فى ذراع الامتداد :

(أ) أن تكون ذات قوة احتمال كافية وذات سمك مناسب ضماناً لمتانة السقالة وثباتها .

(ب) أن تكون موضوعة عمودياً على واجهة المبنى .

(ت) أن تكون المسافات بينها مرتبة بما يتناسب مع دعائم السقالة .

٢ - يجب أن يكون معامل الأمان فى كابلات أو أسلاك التعليق عشرة أمثال على الأقل للحمولة القصوى للكابلات ويكون طول الكابل بحيث تبقى دورتين كاملتين حول كل أسطوانة عند أسفل وضع الإفريز .

(رابعاً) الأفاريز المحيطة بموقع العمل

مـادة (١٧) :

١ - يزود كل إفريز يرتفع عن الأرض بما يزيد عن مترين بألواح خشبية متلاصقة .

٢ - يجب أن يـكـون عـرض الإفريز كـافيـاً تبـعـاً لطبيـعـة العـمـل وأن يكـون فى كل أجزائها ممر لا يقل عرضه عن (٦٠) سم خالٍ من أى عقبة أو أى معدات .

٣ - تجهيـز جميع أجزاء أفاريز العـمل التى يكون فـيـها أشـخاص معرضـون لخطر السقوط بسياج واقٍ مناسب .

٤ - تزويد الأفاريز بكابلات وحبال وسـلاسـل يمكن للعـمـال التعـلـق بهـا وتكون من المتـانة بحيث يمكن أن تحـمل عـامل إذا انزلق وتشـيـد بطـريقة لا تسمح بأن تتقوس أجزاء منها إلى أسفل بشكل غير عادى وغير متكافئ .

(خامساً) السلالم

مـادة (١٨) :

- يجب أن تجهز السلالم والمشايات المرتفعة أو الأماكن المتشابهة باشتراطات علمية وفنية ويتوفر فيها احتياطات الوقاية والسلامة الآمنة وأن تكون أرضيات السلالم من مادة مناسبـة تمنع الانزلاق وأن تكون درجـات السـلالم بمتـانة كـافـيـة وبعـرض كـاف يسـمـح بالمرور عليها بأمان وأن تحاط بحواجز من الجانبين إن لم يكن أحد جوانبها بجوار الحائط .

- يجب أن تحاط فتحات السلالم والأرضيـة بسياج من جميع الجوانب ما عدا مدخل السلم ويصنع هذا السياج من قضبان على مسافات ضيقة تمنع المرور بينهما أو تغطى هذه الفتحات بأغطية معدنية تمنع سقوط أى شئ تعرض من هم أسفلها بخطر الإصابة منها .

- يجب أن تحفظ جميع الحوائط والأسقف والأرضيات والسلالم وجميع أجزاء المنشأة ومحتوياتها سليمة على الدوام وإصلاح وترميم ما يتلف منها أولاً بأول .

(سادساً) أعمال الهدم

مـــادة (١٩) :

- يجب فحص عـمليات الهدم بأساليب عـملية فنية قبل البدء فى الهـدم مع الالتزام بوجود مشرف فنى ذى خبرة طوال عمليات الهدم .

- يجب صلب الجدران والأجزاء البارزة من المبانى التى يخشى سقوطها .

- يجب عدم إلقاء مخلفات الهـدم من أعـلى وإزالتها إمـا بواسطة الآلات الرافعة أو مجارى مائلة محاطة بأسوار مع إحاطة جميع الأنقاض بالأسوار .

- اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة المارة .

- تتخذ الاحتياطات والطرق المناسبة للتخلص من الأنقاض .

- يجب البدء فى عمليات الهدم من الأدوار العليا .

(سابعاً) الحفر فى الأرض والأنفاق

مـادة (٢٠) :

يجب أن يتم الحفر بطريقة منتظمة مع مراعاة :

١ - صلب جـوانب الحـفـر التى تـزيد فى العـمل على (١,٥٠) مـتـر بدعـائـم مناسبة أو بأى طريقة أخرى لمنـع تـعـرض الـعـمال لخطر سقوط أو انحراف تربة أو صخور أو تدفق المياه .

٢ - يجب عدم تراكم الأتربة المرفوعة من الحفر بجوار منطقة الحفر ويسـمح بوضـعها مؤقتاً على مسافة ضعف العمق من حافة الحفر وإزالتها أولاً بأول وعمل سياج واق مناسب لتسوير الفتحة ذات مقطع عرض لا يقل عن ٣٠ سم ويثبت على ارتفاع متر على الأقل من الإفريز أو الأرضية ويبقـى إلى أن يتـم سد الفتحـة باستثناء أوقات مرور الأشخاص أو نقل المعـدات وتعـاد إلى حالتـهـا الأولى فـور الانتـهـاء من ذلك ويجب وضع إشـارات فسفورية أو ما يماثلها ولافتات تحذير على جوانب الحفر ووضع إضاءة ليلاً .

٣ - ضمان تهوية مناسبة فى أماكن العمل بحيث يظل الجو فيها صالحًا للتنفس .

٤ - تجنب تعرض العمال لمخاطر محتملة من جوف الأرض مثل حركة المواد السائلة أو وجود جيوب من الغازات أو كابلات كهربائية أو مواسير غاز .

٥ - يجب تجميع كافة المعلومات عن المحتويات أسفل مسار الحفر (مواسير صرف - مياه - غاز - كابلات - تليفونات) .

(ثامناً) أعمال المناجم والمحاجر

مـادة (٢١) :

(أ) يجب الالتزام فى أعمال المناجم والمحاجر بما جاء فى قرار وزير القوى العاملة رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٢ بإصدار لائحة الأوامر والأحكام الخاصة بالسلامة والأمن للعاملين بالمناجم والمحاجر وعلى الأخص مراعاة احتياطات تأمين أماكن التشغيل وعمليات التخريم واستعمال المفرقعات وعمليات نشر وقطع الصخور والتعبئة والتحميل والنقل وعمليات التكسير والغربلة وصرف المياه السطحية والجوفية وتوفير الإضاءة والتهوية ووسائل الأنفاق والإسعاف فى باطن الأرض وتركيب الدعامات اللازمة .

(ب) يلزم توفير الإضاءة والتهوية الجيدة فى أماكن العمل .

(تاسعاً) العمل على مستوى مرتفع بما فى ذلك فوق الأسطح المختلفة

مـادة (٢٢) :

يحظر تشغيل أى شخص فوق سقف يعرض لخطر السقوط بسبب ميله أو طبيعة سقفه أو بسبب الحالة الجوية ما لم تتخذ الاحتياطات اللازمة منعاً لسقوط الأشخاص أو المعدات وذلك بتوفير أسوار واقية مناسبة أو إفريز مناسب للعمل مثبت جيداً بحيث لا يقل عرضه عن (٤٠) سم أو سلالم أو ألواح للتسلق تثبت بقوة أو تزويد العمال بأحزمة أمان وبحبال لتمكينهم من ربطها بنقطة ثابتة فى المبنى وإذا تعذر ذلك يعين شخص لإمساك الحبل بطريقة مأمونة ومتينة .

ويراعى عند العمل فوق سطح المـاء اتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لحماية أو وقاية العاملين من السقوط فى المـاء وتوفير أدوات ومهمات الوقاية ووسائل الإنقاذ الملائمة لطبيعة العمل .

(عاشراً) الشدة والعبوات اللازمة للخرسانة

مـادة (٢٣) :

يجب أن تكون متينة وبنظام يسمح بمرور العمـال وصب الخرسانة بدون حدوث أى اهتزازات تحت إشراف المهندس المباشر وله الحق فى طلب زيادة القوائم أو المدادات لتقوية الشدات والعبوات .

(حادى عشر) أعمال الغوص والعمل تحت سطح المـاء والملاحة

مـادة (٢٤) :

١ - يجب فحص واختيار وإجراء عملية صيانة لجميع معدات وأجهزة الغوص قبل كل استعمال للتأكد من سلامتها ومطابقتها للمواصفات الفنية واشتراطات السلامة والصحة فى عمليات الغوص تحت الماء طبقاً للمواصفات الفنية وتعليمات المصنع .

٢ - يجب توفير المعلومات والمنشورات الفنية الخاصة بتعليمات السلامة والممارسات الآمنة فى عمليات الغوص تحت الماء وأن تحفظ صورة من هذه التعليمات فى الأماكن المخصصة لإعداد الغواصين وتجهيزهم للنزول والغوص على أن تتضمن هذه التعليمات نظم العمل والغوص الآمنة وواجبات ومسئوليات المشرف وأعضاء فريق الغوص وطرق اختبار المعدات والأجهزة اللازمة لعمليات الغوص للتأكد من سلامتها وصلاحيتها للعمل والتصرف فى حالات الطوارئ ووسيلة الاتصال وطلب المساعدة فى حالات الأزمات والمواعيد المحددة لعمل الصيانة للمعدات والأجهزة وإجراء الاختبارات على أسطوانات غاز التنفس للتأكد من سلامتها وصلاحيتها للعمل تحت ظروف الضغط المصرح به من المصنع والمورد .

٣ - على إدارة المنشأة تنظيم دورات تدريبية بصفة منتظمة ودورية للعاملين بالغوص تحت أسطح الماء أو تحت ظروف الضغط العالى لأداء أعمال الغوص بالطرق الفنية والصحية والآمنة وتدريبهم على إجراءات الطوارئ ومواجهة الأزمات والإسعافات والرعاية الطبية الأولية على أن يتم التدريب من خلال إخصائيين وخبراء فى عمليات الغوص وطب الأعماق وتنظيم العمل تحت الماء طبقاً لطريقة الغوص الموضوعة فى الخطة .

٤ - يجب إجراء الفحوص الطبية الدورية وفى حالات الطوارئ على العاملين بالغوص تحت سطح الماء طبقا للاشتراطات الطبية الخاصة بمعايير الغوص والعمل تحت ظروف الضغط العالى للتأكد من سلامة عمال الغوص ولياقتهم البدنية والصحية للعمل تحت ضغط مرتفع على أن تتم الفحوص الطبية من خلال إخصائيين وخبراء فى طب الأعماق وفى الوحدات العلاجية المخصصة لذلك .

٥ - على إدارة المنشأة تعريف القائمين والمكلفين بأعمال تستلزم الغوص تحت الماء بالتعليمات المكلفين بتنفيذها تحت سطح الماء والتأكد من سلامة جميع المعدات والأجهزة التى تستخدم فى عمليات الغوص والعمل تحت ضغط مرتفع وذلك عن طريق التفتيش عليها وخاصة جهاز النزول بغاز التنفس والصمامات الخاصة به وتنظيم خروج الغاز وجهاز الإنذار وذلك قبل إتمام عمليات الغوص .

٦ - مراعاة معايير السلامة فى عمليات اللحام تحت سطح الماء والإجراءات الفنية الخاصة بها والتأكد من خلو المعدات والأجهزة من الغازات القابلة للاشتعال والانفجار وتأريض ماكينة اللحام والكابلات الكهربائية الخاصة بها .

٧ - يجب مراعاة اشتراطات وتعليمات السلامة الخاصة بنقل وتخزين وتداول واستخدام المتفجرات وعدم القيام باختبار وصلات التفجير أو تفجير المفرقعات إلا بعد الخروج للغواصين من الماء .

٨ - يجب تواجد غواص احتياطى أثناء وجود غواص تحت سطح الماء لملاحظته بصفة مستمرة أثناء عملية الغوص ولحين الانتهاء من الأعمال المكلف بها والتدخل فى حالات الطوارئ فى الأماكن الضيقة .

٩ - يجب تجهيز غرفة لإزالة الضغط وتوفير العلاج لإعادة الضغط إلى الحدود الموصى بها على أساس صحى ، وذلك بالقرب من موقع نقطة الغوص والنزول تحت سطح الماء ويجب تزويد غرفة الضغط بمانومتر لقياس الضغط ونظام للتنفس ملحق بالفرق مع وجود قناع للتنفس لكل فرد ووسيلة للاتصال مزدوجة بين الموجودين بالفرقة والهيئة الطبية والفنية التى ترصد عمليات حفظ وإزالة الضغط ووسيلة للإضاءة مطابقة للشروط الفنية .

١٠ - يجب تجهيز منطقة الغوص والعمل تحت سطح الماء وتحت ظروف الضغط المرتفع بجداول إزالة الضغط الخارجى .

١١ - يجب إعداد سجلات خاصة بعمليات الغوص وعدد القائمين بها وتاريخها والوقت والموقع ونظم الغطس المستخدمة والحد الأقصى لعمق وزمن الوجود تحت سطح الماء لكل غواص ونوعية الغازات المستخدمة فى عمليات التنفس ونتائج الكشف الطبى الدورى وفى حالة الطوارئ .

مادة (٢٥) :

يسرى على العاملين على ظهر السفن الاشتراطات والاحتياطات ومستويات الأمان التى تسرى على العاملين بالمنشآت الثابتة وعلى الأخص يلتزم أصحاب السفن أو ربان السفينة بتنفيذ الإجراءات التالية :

١ - إنشاء جهاز وظيفى للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل وأن يعهد إليه بتطبيق معايير ومستويات السلامة والصحة المهنية طبقا للتشريعات الوطنية والدولية على جميع أقسام السفينة .

٢ - إنشاء لجنة للسلامة والصحة المهنية على أن يكون تشكيلها وأعمالها طبقا لما ورد بالتشريعات الوطنية فى هذا الشأن مع الأخذ فى الاعتبار ظروف العمل فى البحر .

٣ - تزويد جميع الملاحين من العاملين على ظهر السفن بالتشريعات ومعايير السلامة والتعليمات التى تتعلق بسلامتهم وصحتهم .

٤ - تزويد السفن بخدمات الإسعافات الأولية والرعاية الصحية ، على أن تكون كافية لتقديم الخدمات الطبية فى حالات الحوادث والإصابات الطارئة .

٥ - أن تكون أماكن الإقامة والإعاشة على ظهر السفن مطابقة للشروط التى أقرتها التشريعات الوطنية والدولية وتوفير أماكن للخدمات الاجتماعية والأنشطة الرياضية والترفيهية .

٦ - اتخاذ التدابير اللازمة لوقاية العاملين من المخاطر الفيزيائية والميكانيكية والكيميائية والبيولوچية والسلبية وعلى الأخص التعامل مع المواد المشعة والسامة والمسرطنة ، وذلك أثناء النقل والتداول والتخزين - طبقا للتشريعات الوطنية والأكواد الدولية البحرية فى تداول البضائع الخطرة .

٧ - مراعاة اشتراطات السلامة الهندسية والأرجونومية للمنع أو الحد من المخاطر والحوادث والإصابات الناجمة عن استخدام التكنولوجيا الحديثة فى معدات وأوناش ونقل وتداول البضائع على ظهر السفن وتدريب العاملين على استخدام وتشغيل وصيانة هذه المعدات .

٨ - توفير أجهزة ومعدات الكشف المبكر عن الحرائق والانفجارات ومعدات مكافحة الحرائق وتدريب العاملين من البحارة على الإطفاء والإنقاذ والإخلاء فى حالات الطوارئ ، وذلك طبقا لطبيعة البضائع التى يتم تداولها على ظهر السفن ، على أن يراعى فى ذلك التشريعات الوطنية وتعليمات المنظمات البحرية الدولية .

٩ - التنبيه على البحارة العاملين على ظهر السفن بعدم دخول العنابر التى تحوى المواد الخطرة إلا بترخيص من إدارة السفينة .

١٠ - توفير مهمات الوقاية الشخصية وأدوات وتجهيزات الوقاية من المخاطر المختلفة بما يتناسب مع طبيعة الأعمال فى أقسام السفينة .

١١ - توفير الاشتراطات الخاصة بحماية العاملين فى السقالات والمنصات البحرية ، على أن يتم تركيبها أو فكها أو تعديلها تحت إشراف شخص مسئول ومدرب على هذه الأعمال .

(ثاني عشر) استعمال المفرقعات

مـادة (٢٦) :

على المنشأة المراعاة والالتزام العام بالاشتراطات والاحتياطات الخاصة باستخدام المواد الكيميائية التى فى حكم المفرقعات الواردة بقرار وزير الداخلية رقم ٧٣٣٠ لسنة ١٩٩٤ ، قرار وزير الإسكان رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاتها ، وعلى الأخص ما يلى :

أولاً - اشتراطات السلامة فى منع حوادث الانفجارات فى العمليات الإنشائية :

١ - على إدارة المنشأة اتخاذ الاحتياطات والإجراءات الخاصة بالسلامة فى عمليات تخزين وتداول واستخدام المتفجرات وإعدادها لعملية تفجير بما يتفق مع توصيات المصنع ومعايير واشتراطات السلامة .

٢ - يجب تخزين المتفجرات والمواد والأجهزة الخاصة بها فى مخازن مستوفاة للاشتراطات ومعايير الأمان والسلامة طبقاً لقرار السيد وزير الإسكان رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته مع تخزين كبسولات ومبدئيات التفجير فى مخزن مستقل .

٣ - يجب وضع العلامات الإرشادية والتحذيرية وتعليمات السلامة على أبواب المخازن الخاصة بالمتفجرات .

٤ - يجب مراعاة الإجراءات والتعليمات الخاصة بالسلامة فى عمليات إعداد وتجهيز المتفجرات لعمليات التفجير طبقاً للعمليات الفنية بما يتفق مع توصيات المصنع .

٥ - يجب عدم استعمال كبسولات التفجير الكهربائية بالقرب من أى مصادر للكهرباء التيارية والاستاتيكية ويجب إجراء مسح دقيق للكشف عن وجود أى تيارات كهربائية غير معروفة فى منطقة التفجير والتخزين .

٦ - يجب أن تجرى عمليات التفجير الكهربائى فى موقع العمل باستعمال دوائر كهربائية بما يتفق مع توصيات المصنع والمورد لهذه المتفجرات .

٧ - يجب عند التفجير باستعمال فتيل الأمان أن يؤخذ فى الاعتبار طول ومعدل احتراق الفتيل ويجب توفير زمن كاف لكى يصل عامل التفجير إلى مسافة آمنة عن موقع التفجير .

٨ - يجب تعليق ملصقات بعلامات التحذير والخطر فى مناطق التفجير ، على أن تكون باللغة العربية وواضحة وسهلة الفهم .

٩ - يجب مراعاة اشتراطات ومعايير السلامة فى عمليات التفجير تحت سطح الماء ولا يجوز القيام بأى عمليات تفجير تحت سطح الماء فى حالة وجود عمليات غوص بالقرب من مكان التفجير .

ثانياً- اشتراطات السلامة فى منع والحد من الانفجارات الناتجة عن تخزين وتداول واستخدام المواد القابلة للاشتعال والانفجارات التى تعمل بالغاز الطبيعى والغازات البترولية :

١ - يجب وضع نظام للتأريض الوقائى والحماية ضد الصواعق فى مناطق تخزين وتداول واستخدام المواد البترولية والكيميائية القابلة للاشتعال والانفجار وأن يتم اختيار وإجراء الصيانة لهذه النظم بصفة دورية ومنتظمة .

٢ - يجب أن تكون جميع التجهيزات الكهربائية فى مناطق تخزين وتداول واستخدام المواد والغازات البترولية والكيميائية القابلة للاشتعال والانفجار من النوع المانع لتكوين الشرر والمصنع ضد الانفجارات .

٣ - يجب التخلص من المواد والغازات القابلة للاشتعال والانفجار أولاً بأول عن طريق نظام متكامل للتهوية الموضوعية والعامة فى الأفران والمناطق والمستودعات التى تحتوى على مواد قابلة للاشتعال والانفجار .

٤ - يجب اتخاذ الاحتياطات الفنية والهندسية اللازمة لمنع تكوين مخلوط قابل للانفجار مكون من الهواء والغازات والأبخرة القابلة للاشتعال والانفجار داخل فراغ الأفران الخاصة بالمراجل البخارية وبيوت النار فى المواقد التى تعمل بالغاز الطبيعى والغازات البترولية نتيجة الاشتعال أو الاحتراق غير التام داخل الأفران .

٥ - يجب على إدارة المنشأة تنظيم وتخطيط ووضع برامج للصيانة الوقائية والدورية والتفتيش الهندسى على المستودعات والخزانات والمعدات التى تحتوى على غازات طبيعية أو بترولية قابلة للاشتعال أو قابلة للانفجار وتوفير معدات وأجهزة الأمان والإنذار وإجراء الاختبارات غير الاتلافية عليها طبقًا للمواصفات ودليل المصنع والمورد وإعداد سجل خاص بذلك .

ثالثاً - اشتراطات السلامة الخاصة لمنع الانفجارات فى أوعية الضغط والمراجل البخارية :

١ - يجب أن تلتزم إدارة المنشأة استخدام الوسائل الميكانيكية فى مقاومة ومنع الانفجارات الناتجة عن زيادة الضغط ، وذلك باستخدام صمامات الأمان وبلوف الإزاحة والرقائق وخاصة المخففة للضغط فى أوعية الضغط والمراجل البخارية والأوعية ذات السعات الكبيرة .

٢ - يجب أن تلتزم إدارة المنشأة بعدم تشغيل المراجل البخارية وأوعية الضغط قبل تركيب واختيار أجهزة ومعدات السلامة والوقاية وصمامات الأمان وبلوف الإزاحة والتأكد من سلامتها ومطابقتها للمواصفات الفنية والهندسية طبقاً لتعليمات الصانع ومواصفات الأمان .

٣ - يجب وضع نظام للصيانة الوقائية والدورية والتفتيش الهندسى على معدات وأوعية الضغط والمراجل البخارية بحيث تتوافق برامج الصيانة مع تصميم المعدات والأوعية ومتطلبات الخدمة ونظم التشغيل وأجهزة التحكم والسلامة ودليل وتعليمات الصانع .

٤ - التعرف على الأعطال المحتملة فى نظم وتدابير السلامة مثل صمامات الأمان وتخفيف الضغط والتعادل والتحكم والأعطال بالأنظمة الميكانيكية والطلمبات ومصادر الطاقة .

(ثالث عشر) مخاطر الأجهزة والآلات

مـادة (٢٧) :

١ - عند استخدام أو تركيب الأجهزة والآلات بأماكن العمل سواء كانت فى أغراض صناعية أو أغراض أخرى أن تكون مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة ومزودة بوسائل الوقاية الذاتية وأن تكون ملائمة لنوع وطبيعة العمل ويجب وضع لافتات إرشادية بجوار تلك الآلات والأجهزة توضح فيها تعليمات السلامة الفردية للوقاية من مخاطر العمل .

٢ - أن تحـاط دائماً وبصفة مستمرة الأجزاء المتحركة من مولدات الحركة وأجهزة نقل الحركة والأجهزة الخطرة من الماكينات سواء كانت ثابتة أو متنقلة بحواجز الوقاية المناسبة إلا إذا كانت هذه الأجهزة قد روعى فى تصميمها أنها تشمل الوقاية التامة للعاملين عليها .

ويراعى فى إقامة هذه الحواجز ما يلى :

- أن تعمل على الوقاية الكافية من الخطر الذى وضعت لتلافيه .

- أن تحول دون وصول العامل أو أحد أعضاء جسمه إلى منطقة الخطر طوال فترة أداء العمل .

- أن تكون مناسبة للعمل وألا تضايق العامل أو تعوقه عن العمل .

- أن تكون مناسبة للعملية أو الماكينة أو الآلة بحيث لاتكون سبباً فى تعطيل الإنتاج .

- ألا تعوق تزييت أو ضغط أو ضبط أو إصلاح الماكينات أو الآلة أو التفتيش عليها .

- أن تكون صالحة للعمل بأقل صيانة ممكنة .

- أن تقاوم ما تتعرض له أثناء العمل من ضغوط وإجهادات واصطدامات .

- أن تقاوم الحريق والصدأ .

- ألا يتسبب عنها حوادث (لاتكون لها أجزاء مدببة أو زوايا حادة أو أطراف خشنة أو تكون مصدراً لأى حوادث) .

- عدم السماح لأى شخص بإزالة أو تركيب أى حاجز وقاية أو أى شئ من أجهزة الوقاية إلا إذا كانت الماكينة أوالآلة متوقفة عن العمل على أن يعيدها إلى مكانها قبل إدارتها .

- أن تجرى الصيانة الدورية اللازمة للآلات والأجهزة والماكينات بواسطة فنيين متخصصين مدربين بما يكفل السلامة والأمن .

- أن تتخذ الاحتياطات اللازمة لوقاية العاملين من أخطار الشظايا المتطايرة أو الأجسام الحادة ، وذلك بطرق الأمان المناسبة الصالحة لهذا الغرض .

(رابع عشر) النقل والرفع وتداول المواد

مادة (٢٨) :

يراعى فى أعمال النقل والرفع وتداول المواد ما يلى :

- أن تترك مسافات مناسبة حول الماكينات والآلات أو معدات العمل تسمح للعمال بالمرور وألا تعوق أداء العمل العادى أو عمليات ضبط وإصلاح الماكينات أو الآلات أو تداول المواد المستخدمة فى العمل .

- أن تكون الممرات خالية من الثقوب وأغطية المجارى غير المتينة أو المساحة والصمامات الموضوعة رأسياً أو أى إنشاءات يتسبب عنها خطر التصادم وأن تكون مادتها لا تعرض من يسير عليها لخطر الانزلاق بأن تكون مادة مناسبة للعمل الجارى بها ومستوية .

- أن تتخذ الاحتياطات اللازمة لوقاية العاملين من مخاطر السقوط والأشياء الساقطة .

- أن يكون تداول الخامات أو المعدات أو مواد الإنتاج وغيرها من أدوات العمل المختلفة بطريقة آمنة وسليمة ومناسبة لا يترتب عليها أى ضرر بسلامة وصحة العاملين أو الإضرار ببيئة العمل .

(خامس عشر) المصاعد وأدوات الرفع والجر

مادة (٢٩) :

يجب أن يراعى فى الآلات وأدوات الرفع والجر ما يلى :

- يراعى ماجاء بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالمصاعد الكهربائية ولائحته التنفيذية .

- أن تكون كل آلة رافعة أو مصعد للركاب أو البضائع متينة الصنع سليمة التكوين وأن تكون أجزاؤها متينة بدرجة كافية وأن تتوافر لها الصيانة الفنية اللازمة كما يجب فحصها دوريا طبقا لتعليمات الصيانة الموضوعة لكل نوع بمعرفة مختص ويسجل فى سجل خاص .

- أن تحاط أماكن صعود ونزول المصاعد بسور متين بحيث يمنع أى شخص من القفز فوقه أو الاقتراب من الأجزاء المتحركة من المصعد وأن تكون له أبواب لايمكن فتحها إلا إذا كان متوقفا عن الحركة .

- أن يوضع فى مكان ظاهر على كل آلة ورافعة بيان أقصى حمولة وأن يراعى فى تصميم السلاسل والحبال لها وأسلاك الجر وماشابهها أن تكون جيدة الصنع وأن توفر لها الصيانة الكاملة وألا تعمل أكثر من طاقتها أو أكثر من العمر الافتراضى لها وأن تفحص دوريا طبقا لتعليمات الصيانة الموضوعة لها بمعرفة الجهات المنتجة ويسجل ذلك فى سجل خاص .

- تتخذ الاحتياطات لضمان سلامة الأشخاص المكلفين بفحص أو صيانة الأوناش والمصاعد والخلاطات .

- يجب ربط كل جزء من أجزاء الحمولة التى يجرى رفعها أو إنزالها بإحكام تجنباً لأى خطر .

- يجب اتخاذ تدابير ملائمة أثناء تحريك آلة رفع أو جزء منها على سطح سقالة لمنع الأشخاص الموجودين فوق السقالة من الاصطدام بها .

- يتم رفع الأحمال من الأماكن التى يوجد بها حركة مرور منتظمة فى حيز محاط بسياج وإذا تعذر ذلك تتخذ الترتيبات اللازمة لوقف حركة المرور مؤقتا أو تغير اتجاهها .

- تغطى الأماكن التى يعمل فيها العمال أو يمر فيها أشخاص يتعرضون لأن تسقط عليهم مواد أو معدات أو أشياء أخرى قد تسقط عليهم من ارتفاع يزيد عن ٣ أمتار ونصف ضماناً لسلامة هؤلاء الأشخاص مالم تتخذ إجراءات أخرى فعالة لمنع سقوط مثل هذه الأشياء .

(سادس عشر) الأوناش والروافع

مادة (٣٠) :

١ - تكون مكوناتها ووصلاتها وتثبيتاتها ودعامتها سليمة الصنع ميكانيكيا ومن مواد متينة ذات قوة احتمال كافية وخالية من العيوب ويحافظ على حالتها جيدا بفحصها قبل العمل بمعرفة شخص مختص ومؤهل لذلك .

٢ - تتخذ الاحتياطات اللازمة للتحقق من الحمولة القصوى لكل آلة رفع ويزود كل ونش أو آلة رافعة بأجهزة الأمان الخاصة بها منعاً لسقوط الأحمال المعلقة .

٣ - لايجوز تكليف أى شخص دون الثامنة عشرة ولاغير مؤهل بإدارة الأجهزة والمعدات الرافعة والأوناش .

٤ - يعين شخص خصيصاً لتنسيق تشغيل آلات الرفع التى تعمل معا وإذا تعذر على الشخص الذى يدير آلة الرفع رؤية الحمولة من جميع جوانبها يكلف ملاحظ أو عدد من الملاحظين أو عمال إشارة للوقوف فى مكان يمكن فيه تتبع الونش وإعطاء الإشارات اللازمة للشخص الذى يديره .

٥ - يبين بوضوح لجميع العاملين بالموقع الحمولة المأمونة وكذلك طول وزوايا الميل المختلفة للأوناش المزود بها زراع .

٦ - تزود المحركات والمعدات الرافعة وآلات نقل الحرجة والكابلات الكهربائية وغيرها من الأجزاء الخطرة من آلات الرفع بأجهزة وقائية محكمة يحذر رفعها أثناء تشغيل المحرك أو الآلة .

٧ - تصنع الحبال من أسلاك معدنية بحيث يكون معامل الأمان ستة أضعاف الحمولة القصوى وعند حساب أبعاد هذه الحبال يفترض أن تتحمل فقط إجهاد الشد .

٨ - تكون جميع الكابلات والحبال المستخدمة فى الآلات الرافعة لرفع المواد أو إنزالها طويلة بما يكفى لترك مايعادل لفتين على الأقل على الاسطوانة فى أى وضع من أوضاع التشغيل .

٩ - تزود أسطوانات الأوناش بأسنان تمنع انزلاق الحبل خارج الأسطوانة .

١٠ - تبنى القاعدة التى يقام عليها الونش من مواد متينة وتكون متقنة الصنع بالنسبة لارتفاعها وموقعها ولطاقة الرفع ومداه .

١١ - يثبت كل ونش بإحكام وذلك بضم أثقال تثبت به تثبيتا قويا لضمان عدم تأرجحه .

١٢ - إذا تحقق التوازن عن طريق إضافة أثقال إلى الونش ، فيجب تعليق رسم بيانى فى مقصورة الشخص الذى يتولى تشغيله يحدد أثقال التوازن وحجمها .

١٣ - يجب فحص شهادات الأوناش ويحظر استعمال أى ونش مالم يختبر ويفحص بمعرفة شخص مختص ومالم تصدر شهادة منه تدل على أن الفحص والتجارب تمت بالطريقة المقررة ويبين الحمولة المأمونة ومختلف زوايا الميل للزاوية القصوى للاستعمال وتكرر الفحوص والاختبارات المقررة على فترات منتظمة أو بعد كل تعديل أو إصلاح هام يحدث بالونش .

١٤ - يراعى فيما يتعلق بالحمولة المأمونة لكل زاوية ميل والتى تحدد فى أحدث شهادة وأن لاتتعدى هذه الحمولة (٨٠٪) من الحمولة القصوى التى يحملها الونش من هذه الزاوية عند إجراء الاختبار .

(سابع عشر) أعمال التخزين والتداول المخزنى

مادة (٣١) :

يراعى فى أعمال التخزين ما يلى :

١ - أن يكون تخزين المواد الخام أو المعدات أو مواد الإنتاج أو الأجهزة بطريقة مأمونة وفى أماكن خاصة ومطابقة لاشتراطات التخزين الصادرة فى هذا الشأن من الجهات المعنية .

٢ - وضع لافتات إرشادية فى أماكن تخزين المواد .

٣ - يراعى التجانس بين المواد المخزنة وفى رصات لايتجاوز ارتفاعها ثلاثة أمتار وأن توضع على قواعد خشبية وألا يمنع ارتفاع الرصات التهوية والإضاءة ، كما يجب ترك ممرات بين الرصات يسهل الوصول إليها ولاتعطل خطط مكافحة الحريق ، مع مراعاة سلامة حاويات التخزين .

٤ - يراعى تخزين المواد الملتهبة والقابلة للاشتعال فى أماكن منفصلة مع اتخاذ الاحتياطات المناسبة للوقاية من أخطارها .

٥ - توفير الاحتياطات اللازمة لوقاية المنشأة والعمال عند نقل وتخزين وتداول المواد الكيميائية الخطرة والتخلص من نفاياتها بما لايؤثر على بيئة العمل والبيئة الخارجية .

٦ - ألا يقل عرض الممرات الفرعية عن (١ر٥ متر) فى المخازن الرئيسية .

٧ - توفير باب للطوارئ فى المخازن ويوضع عادة فى نهاية الممرات الرئيسية .

٨ - فى المخازن المكشوفة يراعى تغطية المخزونات بقماش معالج ضد الحريق ونفاذ السوائل وتكون المخزونات على قواعد ترتفع من الأرض بحوالى (١٥سم) .

(ثامن عشر) الوقاية من مخاطر الكهرباء الديناميكية

مادة (٣٢) :

- يجب اتخاذ الاحتياطات الواقية من أخطار الضغط العالى بمراعاة الاشتراطات الفنية اللازمة هندسيا سواء فى محطات توليد الكهرباء أو المحولات الكهربائية أو شبكات نقل القوى الكهربائية وأن يكون للفنيين المختصين وحدهم حق الدخول والصيانة مع وضع تحذيرات من وجود الضغط العالى .

- يجب التأكد أولاً من فصل التيار الكهربائى كلية عن الشبكة الكهربائية قبل البدء فى أعمال التركيب أو الإصلاح أو الصيانة مع استمرار فصلها حتى إخطار القائمين بالتركيب أو الإصلاح أو الصيانة بتمام الأعمال .

- يجب تزويد جميع الآلات والمعدات والأدوات التى تعمل بالكهرباء بمفاتيح لقطع التيار على أن تكون هذه المفاتيح معزولة وآمنة ومناسبة لطبيعة العمل بمواقعه المختلفة وفى أماكن ظاهرة حتى يمكن الوصول إليها بسهولة خاصة فى حالة الطوارئ .

- يجب استخدام متممات التيار للوقاية المناسبة كلما أمكن لتعيين الأخطاء على شبكات القوى الكهربائية خصوصا (قيمة الضغط - قيمة التيار - اتزان التيار - اتجاه سريان القدرة - ازدياد درجات الحرارة) وأن تكون لوحات تلك المتممات مغلقة بطريقة آمنة (استعمال قفل مثلا) وتحت مسئولية المختصين المنوط بهم العمل فقط .

- يجب عند تركيب الكابلات والأسلاك الكهربائية أن تكون مناسبة وملائمة وذات كفاءة عالية وبعيدة عن أى مصدر للحرارة أو الرطوبة أو خطر خدش العازل بها وداخل مواسير معزولة .

- يجب أن يكون القائمون بتركيب وإصلاح وصيانة هذه الأجهزة والآلات والتوصيلات الكهربائية على درجة عالية من التدريب والمهارة وألا تجرى إصلاحات أو تركيبات إلا بعد توصيلها بالأرض والتأكد من عدم مرور تيار كهربائى .

- يجب عند استعمال أى جهاز أو آلة كهربائية أو كابلات أو أسلاك أو أية توصيلات أو مفاتيح أن تكون من النوع المسموح باستعماله طبقا للمواصفات القياسية المعتمدة محليا وتتفق مع ظروف وطبيعة أماكن العمل بها والنشاط الذى تجرى مزاولته به . كما يراعى أن تكون المفاتيح بالأماكن التى يخشى فيها من مخاطر الغازات والأتربة ومن النوع المقاوم للشرر .

- يجب عمل أرضيات عازلة أمام وخلف لوحات التوزيع الكهربائية من الخشب الجاف أو الكاوتشوك العازل أو أية مادة عازلة أخرى مناسبة على أن تكون مطابقة للمواصفات الفنية والقياسية .

- يجب مراعاة الفحص الدورى على جميع الكابلات والأسلاك والتوصيلات الكهربائية لمنع حدوث أى ماس كهربائى لتلافى حدوث أية أخطار مفاجئة مثل الحريق والصعق بالكهرباء .

- يجب استعمال التوصيلة الأرضية بالنسبة للأجهزة والمعدات المستوردة والمصنعة محليا دون إهمالها أو تركها .

- يجب التأكد من أن الجهاز أو الآلة موصلة بطريقة آمنة وسليمة ومطابقة للمواصفات الفنية لها وخاصة مايأتى :

* نوع التيار الكهربائى متغيرا أو مستمرا .

* موصل على الثلاثة أوجه أو الاثنين أو الوجه الواحد .

* قيمة الذبذبة المطلوبة .

* التأكد من التوزيعات الكهربائية المناسبة مع عدم وضع أى إضافات أخرى فى الشبكة أو أى دائرة إلا بمعرفة المختصين .

* يحذر مرور الآلات والمعدات فوق الكابلات والتوصيلات الكهربائية .

(الفصل الثالث)

الوقاية من المخاطر البيولوجية

مادة (٣٣) :

تلتزم المنشأة وفروعها باتخاذ وسائل وقاية العمال من خطر الإصابة بالبكتريا والفيروسات والفطريات والطفيليات وسائر المخاطر البيولوجية متى كانت طبيعة العمل تعرض العمال لظروف الإصابة بها على النحو الآتى :

١ - تلتزم المنشآت التى يتعرض فيها العاملون نتيجة لاستخدام وتداول وتخزين المواد البيولوجية الخطرة (الحيوية) والبيوكيميائية أو التى يتم إنتاجها باستخدام التكنولوجيا الحيوية بإجراء تصنيف للملوثات البيولوجية طبقا لدرجة خطورتها والتعرض المهنى لها وإعداد دليل خاص بطرق مكافحة العدوى والتلوث البيولوجى (الحيوى) فى بيئة العمل .

٢ - يجب اتخاذ الإجراءات التنظيمية والصحية التى تؤدى إلى عدم تعرض العاملات الحوامل والنساء فى سن الخصوبة لأى مصدر من مصادر العدوى بالملوثات البيولوجية (الحيوية) الخطرة فى بيئة العمل .

٣ - وضع نظام للمتطلبات الصحية الأساسية لسلامة الأغذية والمشروبات فى الأماكن المخصصة لإعدادها وتحضيرها وتخزينها وتداولها فى المنشآت التى تقوم باستخدام وتخزين المواد البيولوجية الخطرة (الحيوية) مع حظر تناول الأطعمة والتدخين فى هذه الأماكن .

٤ - الالتزام بوضع نظام طبقا للمواصفات الصحية المعتمدة لتحصين العاملين باللقاحات والأمصال ضد الأمراض المعدية والفيروسية والبكتيرية للعاملين المعرضين للمخاطر البيولوجية الناتجة عن استخدام وتداول وتخزين المواد والمركبات الحيوية وأماكن معالجة النفايات والمخلفات الخاصة بها .

٥ - على إدارة المنشأة وضع نظام خاص للتطهير والتعقيم ومعالجة المخلفات والنفايات البيولوجية (الحيوية) والبيوكيميائية والتخلص النهائى منها بطريقة آمنة بيئياً .

٦ - على إدارة المنشأة اتخاذ الإجراءات اللازمة الخاصة بمكافحة ناقلات وحاملات المرض والعدوى (القوارض والحشرات) فى أماكن العمل التى يتم فيها التعرض للمواد والمركبات البيولوجية ومعالجته والتخلص من النفايات والمخلفات الخطرة الناتجة عنها وأن يراعى فى المواد المستخدمة فى عمليات المكافحة أن تكون مطابقة للمواصفات الصحية والبيئية وتدريب العاملين على الاستخدام المأمون لهذه المواد .

٧ - توفير مرافق المنظافة العامة وأماكن للاغتسال وأدوات النظافة الشخصية (مناشف وصابون ومواد مطهـرة وغيرها) بحيث تتناسب مع عدد العاملين بالمنشأة وأن تكون ملائمة لطبيعة المخاطر والملوثات .

٨ - تلتزم المنشأة بتوفير مهمات الوقاية الشخصية الملائمة لطبيعة العمل والمخاطر البيولوجية (الحيوية) والبيوكيميائية فى بيئة العمل وبشرط أن تكون مطابقة للمواصفات الصحية وأن يتم تدريب العاملين على استخدامها وصيانتها وحفظها طبقا للمواصفات الواردة من المصنع أو المورد لهذه المهمات .

٩ - توفير وسائل الرعاية الطبية والإسعافات الأولية والإنقاذ والتى يجب أن تتلاءم مع طبيعة المخاطر والحوادث المحتملة أثناء استخدام وتداول وتخزين المواد البيولوجية (الحيوية) والبيوكيميائية وتدريب العاملين على استخدامها طبقا للمواصفات الطبية المعتمدة فى تقارير السلامة والصحة الحيوية لكل مادة .

١٠ - إعداد وتنظيم برامج للتثقيف الصحى والتوعية ونشر المعلومات عن المخاطر والإجراءات الخاصة بالسلامة الحيوية والصحية والبيئية فى إنتاج استخدام وتداول وتخزين المركبات والمواد البيولوجية (الحيوية) وطرق معالجتها والتخلص من النفايات الخاصة بها وذلك عن طريق التدريب والحلقات النقاشية والنشرات الفنية ووضع بطاقات التعريف والعلامات الإرشادية الخاصة بالسلامة البيولوجية (الحيوية) .

١١ - تلتزم إدارة المنشأة بإعداد وثيقة السلامة الحيوية الخاصة بالمواد البيولوجية بالتعاون مع المورد أو المنتج لهذه المواد على أن تتضمن هذه الوثيقة المخاطر الناتجة عن استخدام المواد والمركبات البيولوجية والمكونات والتركيب المحدد لكل مادة أو مركب بيولوجي (حيوى) وإجراءات الطوارئ الخاصة فى حالات التلوث أو الانسكاب والإسعافات والرعاية الطبية الأولية فى حالات التعرض للتلوث والجروح والإصابات نتيجة التلوث بالمواد الحيوية ونظم التخزين والتداول والمعلومات الخاصة باللوحات الإرشادية وبطاقات التعريف والسلامة الحيوية وعلامات التحذير والأمصال واللقاحات ونظم معالجة النفايات والمخلفات الخطرة الناتجة عنها .

١٢ - إعداد خطة لمواجهة الطوارئ والحوادث الحيوية وتدريب مجموعة من العاملين على تنفيذ الخطة وإجراء الاختبارات الدورية المنتظمة على تنفيذها لتلافى القصور وتنمية المهارات ورفع كفاءة القائمين على تنفيذها ، وتوفير المعدات والأجهزة اللازمة لذلك .

١٣ - الالتزام بمراعاة الشروط الفنية والهندسية فى تصميم نظم التهوية فى بيئة العمل المحتمل تلوثها بالمواد والمركبات البيولوجية (الحيوية) وذلك بتجهيز نظام التهوية بمرشحات خاصة لمنع انتشار الهواء الملوث بالعوامل البيولوجية إلى مناطق العمل والمساكن المجاورة مع عزل الوحدات التى تحتوى على مخاطر بيولوجية عن باقى أماكن العمل الأخرى ومنع دخولها إلا لغير العاملين بها خلال الإجراءات التنظيمية الخاصة بالسلامة الحيوية .

(الفصل الرابع)

الوقاية من المخاطر الكيميائية

مادة (٣٤) :

على المنشأة توفير الوقاية من المواد الكيميائية وذلك مع مراعاة ما يأتي :

- توفير الاحتياطات اللازمة لوقاية العاملين من أخطار التعرض للمواد الكيميائية المستخدمة أو التى تتسرب إلى جو العمل كالغازات والأبخرة والأتربة وماقد يوجد ببيئة العمل من سوائل وأحماض وخلافه . وبحيث لا تزيد عن الحدود المأمونة بالجداول المرفقة رقم (   ) .

- على المنشأة الالتزام بالكميات العتبية للمواد الخطرة التى تجعل المنشأة ذات مخاطر كبرى الواردة بالجدول رقم (   ) .

- توفير اشتراطات السلامة والصحة المهنية فى تخزين المواد الكيميائية والمخلفات الناتجة عنها على أن يراعى فى عمليات التخزين الخواص الكيميائية والفيزيائية والتجانس بين المواد الكيميائية وطبيعة وسلامة حاويات التخزين واحتياطات الوقاية من الحرائق والانفجارات . واتباع الطرق السليمة لشحن وتفريغ الحاويات .

- على أصحاب العمل وضع بطاقات تعريف وعلامات التحذير ورموز الخطورة على جميع المواد الكيميائية المستعملة على أن تتضمن الاسم الكيميائى والتجارى وتصنيف المادة الكيميائية والمخاطر الصحية الحادة والمزمنة الناتجة عنها والإسعافات الأولية واسم المواد الكيميائية .

- على إدارة المنشأة وأصحاب العمل وموردى ومصنعى المواد الكيميائية تقديم وإعداد تقارير السلامة الخاصة بالمواد الكيميائية على أن يتضمن محتوى التقرير المعلومات الآتية :

* هوية المادة الكيميائية وتركيبها والخواص الطبيعية والمخاطر المصاحبة (وتشمل السمية ، الانفجار ، الحريق ... وغيرها) المخاطر المحتملة وتدابير الوقاية والإسعافات - تدابير انطلاق المواد غير المتوقع .

* مكافحة الحريق ومواد الإطفاء المناسبة لكل مادة - طرق التخزين والنقل والتداول - الطرق الآمنة للتخلص من المخلفات والنفايات - تأثيرها البيئى - تاريخ إعداد الورقة .

- يلتزم أصحاب العمل بإجراء تقييم للمخاطر الناشئة عن استعمال المواد الكيميائية فى العمل ورصد وتسجيل درجات تركيزها فى الهواء كما يلتزم بحماية العمال من هذه المخاطر بالوسائل الملائمة ومنها :

(أ) اختيار المواد الكيميائية التى تزيل الخطر أو تقلل منه .

(ب) اختيار تكنولوجيا تزيل الخطر أو تقلل منه .

(جـ) استخدام أساليب التحكم الهندسى الكافية وصيانتها .

(د) اعتماد نظم وأساليب عمل تزيل الخطر أو تقلل منه .

(هـ) اعتماد تدابير الوقاية الصحية المهنية الكافية .

(و) تقديم معدات وملابس الوقاية الشخصية وصيانتها على نحو سليم .

(ز) وضع علامات تحذير .

(س) الاستعدادات الكافية لحالات الطوارئ .

مادة (٣٥) :

لمفتشى السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بوزارة القوى العاملة والهجرة وأجهزتها الحق فى الاطلاع على الأسماء التجارية والعلمية للمواد والمركبات الكيميائية الخام والمساعدة المستخدمة فى العمليات الصناعية حتى يتسنى تحديث مستويات الأمان للمواد الخطرة والضارة بالصحة التى يسمح بتواجدها فى بيئة العمل ومن حقهم حظر أو تقييد استعمال بعض المواد الكيميائية الخطرة أو تشترط إخطارا أو تصريحا مسبقا قبل استعمال هذه المواد إذا كان هناك مايبرر ذلك لأسباب تتعلق بالسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل .

مادة (٣٦) :

ضروزة مراعاة إخطار العمال بالمخاطر التى تنجم عن استعمال المـــواد الكيميائية فى عملهم بتعليمات مكتوبة أو شفهية مستمدة من أوراق السلامة الكيميائية وخاصة بمكان العمل بالإضافة إلى تدريبهم على أساليب الوقاية من هذه المخاطر ومكافحتها والحماية منها بما فى ذلك الأساليب الصحية للتخزين والنقل والتخلص من النفايات وكذلك تدابير الطوارئ والإسعافات الأولية .

مادة (٣٧) :

لوكيل الوزارة المختص أو من ينوب عنه أن يقرر اتخاذ بعض احتياطات أخرى تستدعيها طبيعة العمل فى أية صناعة أو عملية أو منشأة .

(الفصل الخامس)

المخاطر السلبية

مادة (٣٨) :

(أ) وسائل الإنقاذ :

تلتزم المنشأة وفروعها بتوفير أجهزة ومعدات الإغاثة والإنقاذ وذلك لاستخدامها فى حالات الطوارئ والكوارث على الوجه الآتى :

- أجهزة التنفس الذاتى لاستخدامها فى حالات الأزمات والطوارئ والدخول إلى الأماكن الضيقة والملوثة بالمواد السامة والخطرة عالية التركيز .
- الأجهزة الخاصة بإضاءة الطوارئ وتجهيز أبواب ومخارج وممرات وسلالم الهروب فى حالات الطوارئ والكوارث والأزمات .
- بدل الوقاية من الغازات والإشعاع الحرارى الناتج عن الحرائق والانفجارات لاستخدامها فى الدخول إلى المناطق الخطرة المعرضة للنيران وإجراء عملية السيطرة وإخماد النيران أو الدخول لغلق وفتح صمامات التشغيل والأمان على أن يتم تجهيز هذه البدل بجهاز تنفس مجهز بأسطوانة هواء .
- البطاطين المقاومة للنيران لاستخدامها فى حالات الطوارئ والأزمات والكوارث الناتجة عن الحرائق والانفجارات يتناسب عددها مع عدد العاملين بالمنشأة .
- قوارب النجاة والإنقاذ ومعدات الهبوط وجاكيتات وأطواق النجاة وسلالم الحبال للهبوط الاضطرارى فى حالات الطوارئ والكوارث فى المنشآت والسفن البحرية بحيث تكون ذات مواصفات تعمل تحت الظروف والأحوال الجوية والمناخية السيئة على أن يتناسب عددها مع عدد العاملين بالمنشأة .
- وسائل الاتصالات اللاسلكية والإنذار والاستغاثة وطلب المعونة والتى تعمل تحت كل الظروف والأحوال الجوية .

مادة (٣٩) :

(ب) وسائل الإسعاف :

على صاحب العمل توفير وسائل الإسعاف الطبيـــة للعـــاملين فـــى أماكن العمل بما يتناسب مع طبيعة العمل وعدد العاملين بها مع حفظها بصندوق يوضع فى مكان ظاهر وآمن وبحيث يكون فى متناول العاملين .

مادة (٤٠) :

(جـ) وسائل النظافة :

تلتزم المنشـأة بنظافة مكان العمل نظافـة تامـة خاصـة خلو الأرضيـات من المخلفات والعوائق والمواد اللزجة التى تسبب التزحلق مع توفير كافة المرافق الصحية اللازمة لاستخدام العمل طبقا لما تنص عليه قوانين التراخيص مع ضرورة حصول العاملين فى تجهيز وطهـــو وعرض المـــواد الغذائية على الشهـادات الصحية الدالة على خلوهم من الأمراض الوبائية والمعدية .

مادة (٤١) :

(د) الترتيب والتنظيم :

يراعى ترتيب العنابر والأقسام والآلات والعمليات الإنتاجية ترتيبا سليما متسلسلا يكفل سير عمليات الإنتـــاج دون تداخـــل أو تضارب يؤثر على ســـير العمل ويتسبب فى حوادث العمل أو يساعد عليها .

مادة (٤٢) :

(هـ) مهمات الوقاية الشخصية :

يجب توفير أدوات ومهمات الوقاية الشخصية المناسبة لنوع المخاطر للعامل وتدريبه على استخدامها مع التزام المنشأة بإجراء الصيانة الدورية لها بحيث تكون صالحة للاستخدام على الدوام ، وأن تكون مماثلة للعامل ولايعوقه فى أداء العمل ، مع إلزام العامل باستخدامها والمحافظة عليها .

جداول مستويات وحدود الأمان

فى بيئة العمل

أولا - الضوضاء :

مستوى شدة الضوضاء ومدة التعرض المسموح بها داخل بيئة العمل .

جدول رقم (١):

حدود مدة تعرض العاملين لمستويات شدة الضوضاء :

مستوى ضغط الصوت مقدراً بالديسيبل (أ)	٩٠	٩٥	١٠٠	١٠٥	١١٠	١١٥
مـــدة التعرض المسموح بها مقدراً بالساعة	٨	٤	٢	١	نصف	ربع

* لايجوز بأى حال التعرض للضوضاء المستمرة لأكثر من ١١٥ ديسيبل .

فى حالة التعرض لمستويات مختلفة من الضوضاء تزيد عن ٩٠ ديسيبل (أ) لفترات متقطعة خلال ساعات العمل اليومى تستخدم لتقييم حدود التعرض المعادلة التالية :

$$\frac{\text{أ ١}}{\text{ب ١}} + \frac{\text{أ ٢}}{\text{ب ٢}} + \frac{\text{أ ٣}}{\text{ب ٣}} + \ldots\ldots$$

حيث : (أ) تمثل مدة التعرض لمستوى معين من الضوضاء .

(ب) تمثل مدة التعرض المسموح بها عند ذلك المستوى .

ويعتبر مستوى شدة الضوضاء قد تجاوز الحدود الآمنة إذا تجاوز ناتج المعادلة الواحد الصحيح .

ومن الممكن الاستعاضة عن المعادلة السابقة بحساب المستوى المكافئ لجرعة الضوضاء Leq (A)

جدول رقم (٢) :

مستويات شدة الضوضاء المتقطعة الناتجة عن استخدام المطارق الثقيلة :

مستوى ضغط الصوت بالديسيبل (أ)	عدد الطرقات المسموح بها فى الوردية
١٤٠	١٠٠
١٣٠	١٠٠٠
١٢٠	١٠٠٠٠

* يعتبر مستوى شدة الضوضاء الناتجة عن استخدام المطارق الثقيلة ١٤٠ ديسيبل كحد أقصى لايجوز بأى حال من الأحوال التعرض لأعلى من هذه القيمة .

* تكون الفترة الزمنية بين كل طرقة والأخرى ثانية واحدة أو أكثر وإذا كانت هذه الفترة أقل من الثانية تعتبر ضوضاء مستمرة ويطبق عليها المستويات المبينة فى جدول رقم (١) .

ثانيا - الحرارة والبرودة :

١ - الحدود العتبية لدرجات التعرض الحرارى فى بيئة العمل .

درجات الوطأة الحرارية WBGT Heat Stress

جدول رقم (٣) :

حدود التعرض الحرارى المسموح بها مقدرة بالدرجة المئوية :

نظام العمل والراحة كل ساعة	درجة مئوية / نوع العمل		
	عمل خفيف	عمل متوسط	عمل شاق
عمل مستمر	٣٠,٠٠	٢٦,٧٠	٢٥,٠٠
٧٥٪ عمل - ٢٥٪ راحة	٣٠,٦٠	٢٨,٠٠	٢٥,٩٠
٥٠٪ عمل - ٥٠٪ راحة	٣١,٤٠	٢٩,٤٠	٢٧,٩٠
٢٥٪ عمل - ٧٥٪ راحة	٣٢,٢٠	٣١,١٠	٣٠,٠٠

ويتم حساب درجات الحرارة المؤثرة بالدرجة المئوية لترمومتر جلوب الأسود والترمومتر المبلل والترمومتر الجاف لمختلف ظروف العمل باستخدام المعادلات التالية :

(أ) فى ظروف العمل فى الأماكن المكشوفة وفى وجود أشعة الشمس تحسب كالآتى :

درجة الحرارة المؤثرة (ح م) = ٠,٧ قراءة الترمومتر المبلل + ٠,٢ قراءة ترمومتر جلوب + ٠,١ قراءة الترمومتر الجاف .

(ب) فى ظروف العمل فى الأماكن المغطاة أو فى الظل بالأماكن المكشوفة تحسب كالآتى :

درجة الحرارة المؤثرة (ح م) = ٠,٧ قراءة الترمومتر المبلل + ٠,٣ قراءة ترمومتر جلوب.

١ - تصنيف عبء العمل

جدول رقم (٤):

نوع العمل	توصيف العمل
عمل خفيف	العمل على الماكينات واقفا أو جالسا والقيام بأعمال يدوية خفيفة
عمل متوسط	السير بأحمال خفيفة أو مع دفع أو سحب
عمل شاق	أعمال الحفر والتحميل أو الصعود مع أحمال

١ - بالنسبة للتعرض الحرارى المتقطع والمصحوب بفترات راحة يحسب متوسط التعرض الحرارى كما يلى :

$$\text{متوسط التعرض الحرارى} = \frac{\text{ح م ١} \times \text{ح م ٢} + \text{ح م ٢} \times \text{و ٢} \;\ldots\ldots\; \text{ح م س} \times \text{و س}}{\text{و ١} + \text{و ٢} + \ldots\ldots + \text{و س}}$$

حيث إن ح م ١ = درجة الحرارة المؤثرة المحسوبة خلال وقت العمل و ١

حيث إن ح م ٢ = درجة الحرارة المؤثرة المحسوبة خلال وقت الراحة و ٢

وتتكرر ذلك حتى الوقت س لكل من أوقات العمل والراحة (يحسب و١وس بالدقائق)

ويحسب المتوسط خلال ساعة (٦٠) دقيقة بالنسبة لفترات التعرض المستمر لعدة ساعات أو طول الوردية (بحيث تكون و ١ ، و ٢ ، ..... و س = ٦٠ دقيقة) .

وفى خلال ساعتين (١٢٠) دقيقة لفترات التعرض المتقطعة (و ١ ، و ٢ ، .... و س = ١٢٠ دقيقة) ويجب ألا يزيد ذلك المتوسط عن المستويات الموضحة بالجدول رقم (٤) .

٢ - حدود التعرض لوطأة البرد : Cold Stress

معايير التعرض :

لقد وضعت حدود التعرض العتبية لوطأة البرد بهدف حماية كل أجزاء جسم العامل مع التأكد على اليدين والقدمين والرأس من التأذى بالبرد مع منع انخفاض الحرارة الداخلية للجسم إلى ما دون ٣٦° م .

لقد تبين أن معدل تبريد الرياح وقـــدرة تبريد الهـــواء هـــى العوامل الحاسمة فى تأثيرات البرودة .

ويعرف معدل تبريد الرياح بأنه الفقد الحرارى من الجسم بوحدة الوات لكل متر مربع والذى يتبع حرارة الهواء وسرعة الرياح على الجسم المعرض لذلك يجب استخدام درجة التبريد المكافئة عند تقدير تأثيرات البرودة المركبة للرياح والحرارة المنخفضة على الجلد .

كما يجب عدم السماح بتعـرض الجلد المسـتمر عندما تكـــون درجة التبريد المكافئة – ٣٢ درجة مئوية .

جدول رقم (٥) :

ويوضح الجدول التالى قوة تبريد الرياح على الجسم المعرض لوحدة الحرارة المكافئة .

سرعة الرياح كم / ساعة	درجة الحرارة الحقيقية بالدرجة المئوية مْ											
	١٠	٤,٤	-١,١	-٦,٧	-١٢,٢	-١٧,٨	-٢٣,٣	-٢٨,٩	-٣٤,٤	-٤٠	-٤٥,٦	-٥١,١
	درجة التبريد المكافئة (مْ)											
رياح ساكنة	١٠	٤,٤	-١,١	-٦,٧	-١٢,٢	-١٧,٨	-٢٣,٣	-٢٨,٩	-٣٤,٤	-٤٠	-٤٥,٦	-٥١,١
٨	٨,٩	٢,٨	-٢,٨	-٨,٩	-١٤,٤	-٢٠,٦	-٢٦,١	-٣٢,٢	-٣٧,٨	-٤٣,٩	-٤٩,٤	-٥٥,٦
١٦	٤,٤	-٢,٢	-٨,٩	-١٥,٦	-٢٢,٨	-٣١,١	-٣٦,١	-٤٣,٣	-٥٠	-٥٦,٧	-٦٣,٩	-٧٠,٦
٢٤	٢,٢	-٥,٥	-١٢,٨	-٢٠,٦	-٢٧,٨	-٣٥,٦	-٤٢,٨	-٥٠	-٥٧,٨	-٦٥	-٧٢,٨	-٨٠
٣٢	صفر	-٧,٨	-١٥,٦	-٢٣,٣	-٣١,٧	-٣٩,٤	-٤٧,٢	-٥٥	-٦٣,٣	-٧١,١	-٧٨,٩	-٨٥
٤٠	-١,١	-٨,٩	-١٧,٨	-٢٦,١	-٣٣,٩	-٤٢,٢	-٥٠,٦	-٥٨,٩	-٦٦,٧	-٧٥,٦	-٨٣,٣	-٩١,٧
٤٨	-٢,٢	-١٠,٦	-١٨,٩	-٢٧,٨	-٣٦,١	-٤٤,٤	-٥٢,٨	-٦١,٧	-٧٠	-٧٨,٣	-٨٧,٢	-٩٥,٤
٥٦	-٢,٨	-١١,٧	-٢٠	-٢٨,٩	-٣٧,٢	-٤٦,١	-٥٥	-٦٣,٣	-٧٢,٢	-٨٠,٦	-٨٩,٤	-٩٨,٣
٦٤	-٢,٣	-١٢,٢	-٢١,١	-٢٩,٤	-٣٨,٣	-٤٧,٢	-٥٦,١	-٦٥	-٧٥,٣	-٨٢,٢	-٩١,١	١٠
سرعة الرياح أعلى من ٦٤ كم / ساعة ذات تأثير إضافى قليل	خطورة قليلة				زيادة الخطورة تجمد الأنسجة خلال دقيقة			خطورة عالية تجمد الأنسجة خلال ٣٠ ثانية				
	يطبق الجدول على عمال بملابس جافة فقط											

ثانيا - مستويات شدة الإضاءة الآمنة فى العمليات الصناعية المختلفة الدقة وفى الأعمال المكتبية وغيرها

١ - العمليات الصناعية

جدول رقم (٦) :

نوع العملية	شدة الإضاءة	
	شمعة/قدم٢	لوكس
الأعمال التى لاتستدعى دقة التفاصيل مثل تداول المواد كبيرة الحجم أو فرز الطرود	٢٠	٢١٥
الأعمال التى تتطلب دقة متوسطة فى التفاصيل مثل تجميع أجزاء الآلات الكبيرة وطحن الحبوب ومخازن الأدوات والمهمات اللازمة لهذه الأعمال	٣٠	٣٢٣
الأعمال التى تتطلب دقة التفاصيل مثل تجميع المصنوعات المتوسطة أو العمل على الآلات كبيرة الحجم	٥٠	٥٣٨
الأعمال التى تتطلب دقة عالية فى التفاصيل مثل تجميع المصنوعات الدقيقة وتلميع المواد وثقلها أو العمل على الآلات متوسطة الحجم	١٠٠	١٠٧٦
الأعمال التى تتطلب دقة متناهية مثل عمليات فحص وإصلاح الساعات والمجوهرات وفرز المواد الدقيقة وأعمال الطلاء والخراطة الدقيقة وما شابه ذلك	٢٠٠	٢١٥٢

١ - الأعمال المكتبية وغيرها

جدول رقم (٧) :

نوع العملية	شدة الإضاءة	
	شمعة/قدم٢	لوكس
الطرقات والمصاعد والسلالم	٢٠	٢١٥
العمل المكتبى العادى مثل حفظ الكتب والملفات	٣٠	٣٢٣
العمل المكتبى مثل القراءة والكتابة أو العمل على الآلات الكاتبة والحاسبة أو إضاءة لوحات الملصقات والإعلانات	٧٠	٧٥٣
أعمال الرسم والنسخ اليدوى والقراءة الدقيقة وما شابه ذلك	١٠٠	١٠٧٦
أعمال التصميم أو الرسم الهندسى وماشابه ذلك	١٥٠	١٦١٤

تقاس شدة الإضاءة عند مستوى سطح العمل طبقا لظروف كل عمل .

رابعا - الحدود الآمنة للتعرض لإشعاعات الليزر

جدول رقم (٨) الحدود العتبية للتعرضات المباشرة للعين من أشعة الليزر

المدى التطبيقى	الطول الموجى	مدة التعرض بالثانية T	الحدود العتبية	
الأشعة فوق البنفسجية (C)	١٨٠-٢٨٠ نانومتر	$١٠^{-٩}$: $٣×١٠^{٤}$	٣ مللى جول/سم^{٢}	يجب ألا يزيد عن ٥٦ر٠ t/٤ مللى جول/ سم^{٢} حيث ف = ١٠ ثانية .
الأشعة فوق البنفسجية (B)	٢٨٠-٣٠٢ نانومتر	$١٠^{-٩}$: $٣×١٠^{٤}$	٣ مللى جول/سم^{٢}	
	٣٠٣ نانومتر	$١٠^{-٩}$: $٣×١٠^{٤}$	٤ مللى جول/سم^{٢}	
	٣٠٤ نانومتر	$١٠^{-٩}$: $٣×١٠^{٤}$	٦ مللى جول/سم^{٢}	
	٣٠٥ نانومتر	$١٠^{-٩}$: $٣×١٠^{٤}$	١٠ مللى جول/سم^{٢}	
	٣٠٦ نانومتر	$١٠^{-٩}$: $٣×١٠^{٤}$	١٦ مللى جول/سم^{٢}	
	٣٠٧ نانومتر	$١٠^{-٩}$: $٣×١٠^{٤}$	٢٥ مللى جول/سم^{٢}	
	٣٠٨ نانومتر	$١٠^{-٩}$: $٣×١٠^{٤}$	٤٠ مللى جول/سم^{٢}	
	٣٠٩ نانومتر	$١٠^{-٩}$: $٣×١٠^{٤}$	٦٣ مللى جول/سم^{٢}	
	٣١٠ نانومتر	$١٠^{-٩}$: $٣×١٠^{٤}$	١٠٠ مللى جول/سم^{٢}	
	٣١١ نانومتر	$١٠^{-٩}$: $٣×١٠^{٤}$	١٦٠ مللى جول/سم^{٢}	
	٣١٢ نانومتر	$١٠^{-٩}$: $٣×١٠^{٤}$	٢٥٠ مللى جول/سم^{٢}	
	٣١٣ نانومتر	$١٠^{-٩}$: $٣×١٠^{٤}$	٤٠٠ مللى جول/سم^{٢}	
	٣١٤ نانومتر	$١٠^{-٩}$: $٣×١٠^{٤}$	٦٣٠ مللى جول/سم^{٢}	
الأشعة فوق البنفسجية (A)	٣١٥-٤٠٠ نانومتر	$١٠^{-٩}$: ١٠	٥٦ر٠ t/٤ مللى جول/سم^{٢}	
	٣١٥-٤٠٠ نانومتر	$١٠^{-٩}$: $١٠^{٢}$	١ جول/سم^{٢}	
	٣١٥-٤٠٠ نانومتر	$١٠^{٢}$: $٣×١٠^{٤}$	١ مللى وات/سم^{٢}	

(تابع) الحدود العتبية للتعرضات المباشرة للعين من أشعة الليزر

المدى التطبيقى	الطول الموجى	مدة التعرض بالثانية	الحدود العتبية
الضوء المرئى	٤٠٠ - ٧٠٠ نانومتر	$١٠^{-٩}$: ١ر٨×$١٠^{-٥}$	٥×$١٠^{-٧}$ جول سم^{٢}
	٤٠٠ - ٧٠٠ نانومتر	١ر٨×$١٠^{-٥}$: ١٠	١ر٨ مللى جول/ سم^{٢}
	٤٠٠ - ٥٤٩ نانومتر	١٠ : $١٠^{٤}$	١٠ مللى جول/ سم^{٢}
	٥٥٠ - ٧٠٠ نانومتر	T ١ : $١٠^{٤}$ T	١٠ CB مللى جول/سم^{٢}
	٤٠٠ - ٧٠٠ نانومتر	$١٠^{٤}$: ٣ × $١٠^{٤}$	CB ميكرووات/ سم^{٢}
الأشعة تحت الحمراء (A)	٧٠٠ - ١٠٤٩ نانومتر	$١٠^{-٩}$: ١ر٨×$١٠^{-٥}$	٠ر٥ CA ×$١٠^{-٧}$جول/سم^{٢}
	٧٠٠ - ١٠٤٩ نانومتر	١ر٨×$١٠^{-٥}$: $١٠^{٣}$	١ر٨ CA مللى جول/سم^{٢}
	١٠٥٠ - ١٤٠٠ نانومتر	$١٠^{-٩}$: ٥×$١٠^{-٥}$	٥ CC × $١٠^{-٦}$جول/سم^{٢}
	١٠٥٠ - ١٤٠٠ نانومتر	٥×$١٠^{-٥}$: $١٠^{٣}$	٩ CC مللى جول / سم^{٢}
	٧٠٠ - ١٤٠٠ نانومتر	$١٠^{٣}$: ٣×$١٠^{٤}$	٣٢٠ CA × CC ميكرووات
الأشعة تحت الحمراء C,B	١ر٤٠١-١ر٥ميكرومتر	$١٠^{-٩}$: $١٠^{-٣}$	٠ر١ جول/سم^{٢}
	١ر٤٠١-١ر٥ميكرومتر	$١٠^{-٣}$: ١٠	٠ر٥٦ $t^{١/٤}$ جول/سم^{٢}
	١ر٥٠١-١ر٨ميكرومتر	$١٠^{-٩}$: ١٠	١ جول/سم^{٢}
	١ر٨٠١-٢ر٦ميكرومتر	$١٠^{-٩}$: $١٠^{-٣}$	٠ر١ جول م سم^{٢}
	١ر٨٠١-٢ر٦ ميكرومتر	$١٠^{-٣}$: ١٠	٠ر٥٦ $t^{١/٤}$ جول / سم^{٢}
	٢ر٦٠١-$١٠^{٣}$ ميكرومتر	$١٠^{-٩}$: $١٠^{-٧}$	١٠ مللى جول / سم^{٢}
	٢ر٦٠١-$١٠^{٣}$ ميكرومتر	$١٠^{-٧}$: ١٠	٠ر٥٦ $t^{١/٤}$ جول/سم^{٢}
	١ر٤٠٠-$١٠^{٣}$ ميكرومتر	١٠^{+}:٣ × $١٠^{٤}$	١٠٠ مللى وات/سم^{٢}

ملحوظة :

ينتج الأوزون فى الهواء من المصادر التى تنبعث منها الإشعاع فوق البنفسجى عند طول موجى أقل من ٢٥٠ نانومتر .

CA = $١٠^{\{٠ر٠٠٢ (λ - ٧٠٠)\}}$ لطول موجى ٧٠٠ - ١٠٤٩ نانومتر

CA = ٥ لطول موجى ١٠٥٠ - ١٤٠٠ نانومتر

CB = ١ لطول موجى ٤٠٠ إلى ٥٤٩ نانومتر ، $١٠^{\{٠ر٠١٥ (A - ٥٥٠)\}}$

لطول موجى ٥٥٠ - ٧٠٠ nm

CC = ١ لطول موجى من ٧٠٠ - ١٤٠٠ نانومتر

CC = $١٠^{\{٠ر٠١٨١ (A - ١١٥٠)\}}$

لأطول موجة أكبر من ١١٥٠ نانومتر وأقل من ١٢٠٠ نانومتر

CC = ٨ من ١٢٠٠ إلى ١٤٠٠ نانومتر

T_1 = ١٠ ثانية لطول موجى ٤٠٠ الى ٥٤٩ نانومتر ، ١٠ × $١٠^{\{٠ر٠٢ (A - ٥٥٠)\}}$

لطول موجى ٥٥٠ إلى ٧٠٠ نانومتر

جدول رقم (٩) :

الحدود العتبية لتعرض الجلد من أشعة الليزر

المدى التطبيقى	الطول الموجى	مدة التعرض بالثانية	الحدود العتبية
الأشعة فوق البنفسجية	١٨٠ - ٤٠٠ نانومتر	$١٠^{-٩}$: ٣ × $١٠^{٤}$	مطابق للجدول السابق
الضوء المرئى	٤٠٠ - ١٤٠٠ نانومتر	$١٠^{-٩}$: $١٠^{-٧}$	CAC × $١٠^{-٢}$ جول/$سم^{٢}$
والأشعة تحت الحمراء (A)	٤٠٠ - ١٤٠٠ نانومتر	$١٠^{-٧}$: ١٠	١ر١ CA جول/$سم^{٢}$
	٤٠٠ - ١٤٠٠ نانومتر	١٠ : ٣ × $١٠^{٤}$	٠ر٢ CA وات/$سم^{٢}$
الأشعة تحت الحمراء B,C	١,٤٠١ - $١٠^{٣}$ ميكرومتر	$١٠^{-٩}$: ٣ × $١٠^{٤}$	مطابق للجدول السابق

ملحوظة :

CA = ١ لطول موجى ٤٠٠ - ٧٠٠ نانومتر ، ١٠ $^{[٠ر٠٠٢(A-٧٠٠)]}$

لطول موجى ٧٠٠ - ١٠٤٩ نانومتر

وتساوى ٥ لطول موجى ١٠٥٠ - ١٤٠٠ نانومتر

١٠٠ مللى وات / سم٢ لمساحة تقل عن ١٠٠ سم٢ من الجلد المعرض للأشعة

$\frac{١٠ر٠٠٠}{\text{مساحة الجلد المعرض}}$ لمساحة من ١٠٠ الى ١٠٠٠ سم٢

١٠ مللى وات / سم٢ لمساحة تزيد عن ١٠٠٠ سم٢

خامسا - الاهتزازات الميكانيكية

الحدود العتبية للتعرض للاهتزازات (اهتزازات اليد والذراع) :

Hand - Arm (Segmental) Vibration

تعتمد الحدود العتبية لاهتزاز اليد والذراع على عجلة الاهتزاز وفترات التعرض التى تمثل الظروف التى يعتقد أن أغلب العمال يتكرر تعرضهم إليها - وتستخدم هذه القيم للاسترشاد بها للتحكم فى التعرض لاهتزازات اليد والذراع - ولاتعتبر هذه القيم حداً فاصلاً كمستويات آمنة أو خطرة .

وجدير بالذكر أن التحكم فى الأعمال التى يتم عنها تعرض اليد والذراع للاهتزازات لايمكن أن يحدث ببساطة نتيجة الالتزام بتطبيق الحدود العتبية ولكن يجب إجراء الآتى :

١ - استخدام الأدوات والمعدات Antivibration ضد الاهتزازات .

٢ - استخدام قفازات واقية للاهتزازات .

٣ - تطبيق أسلوب عمل مناسب يقلل من التعرض وخاصة الذراع للاهتزازات مع المحافظة على دفء يد العامل وبقية جسمه .

٤ - ضرورة الاسترشاد ببرامج للتوعية الطبية للتعرف على كيفية التأثر بالاهتزازات وتقليل المخاطر الى أدنى حد ممكن .

جدول رقم (١٠) :

الحدود العتبية للتعرض للاهتزازات فى أى من المحاور الثلاثة المؤثرة :

فترة التعرض اليومى	الجذر التربيعى للتأثير السائد لأى محور من المحاور الثلاثة والتى يجب أن لايتجاوزوها	
	متر / ثانية٢	ج (ج = ٩٫٨١ متر/ثانية٢)
٤ ساعات وأقل من ٨ ساعات ...	٤	٠٫٤
ساعتان وأقل من ٤ ساعات	٦	٠٫٦١
ساعة وأقل من ساعتين	٨	٠٫٨١
أقل من ساعة	١٢	١٫٢٢

إذا كان التعرض اليومى الكلى للاهتزازات فى اتجاه محور معين يتكون من عدة تعرضات ذات عجلات مختلفة فإن العجلة المكافئة فى هذا الاتجاه يجب تقديرها تبعًا للمعادلة التالية :

$$\text{ع}_{\text{مكافئ}} = \left\{ \frac{١}{\text{ت}} \ \text{مج}_{\text{أ}=١}^{\text{أ}} \ (\text{ع}_{\text{م}})^{٢} \ \text{ت}_{\text{أ}} \right\}^{١/٢}$$

$$= (\text{ع}_{١})^{٢} \frac{\text{ت}_{١}}{\text{ت}} + (\text{ع}_{٢})^{٢} \frac{\text{ت}_{٢}}{\text{ت}} + \ldots\ldots (\text{ع}_{\text{ن}})^{٢} \frac{\text{ت}_{\text{ن}}}{\text{ت}}$$

حيث إن ت = مج أ=١ ت أ

وحيث إن ت = مدة التعرض الكلى يوميا

$\text{ع}_{\text{أ}}$ = متوسط الجذر التربيعى للعجلة لمدة زمنية ت أ

سادسا - الأشعة فوق البنفسجية :

قيم الحدود العتبية للأشعة فوق البنفسجية ودالة الطيف لها على مدى فترة الثمانى ساعات .

جدول رقم (١١) :

الطول الموجى بالنانومتر	الحدود العتبية جول / م٢	الحدود العتبية مللى جول/سم٢	الفاعلية الطيفية النسبية
١٨٠	٢٥٠٠	٢٥٠	٠,٠١٢
١٩٠	١٦٠٠	١٦٠	٠,٠١٩
٢٠٠	١٠٠٠	١٠٠	٠,٠٣٠
٢٠٥	٥٠٠	٥٠	٠,٠٥١
٢١٠	٤٠٠	٤٠	٠,٠٧٥
٢١٥	٣٢٠	٣٢	٠,٠٩٥
٢٢٠	٢٥٠	٢٥	٠,١٢٠
٢٢٥	٢٠٠	٢٠	٠,١٥٠
٢٣٠	١٦٠	١٦	٠,١٩٠
٢٣٥	١٣٠	١٣	٠,٢٤٠
٢٤٠	١٠٠	١٠	٠,٣٠٠
٢٤٥	٨٣	٨,٣	٠,٣٦٠
٢٥٠	٧٠	٧	٠,٤٣٠
٢٥٤ *	٦٠	٦	٠,٥٠٠

الطول الموجى بالنانومتر	الحدود العتبية جول / م^{٢}	الحدود العتبية مللى جول/سم^{٢}	الفاعلية الطيفية النسبية
٢٥٥	٥٨	٥,٨	٠,٥٢٠
٢٦٠	٤٦	٤,٦	٠,٦٥٠
٢٦٥	٣٧	٣,٧	٠,٨١٠
٢٧٠	٣٠	٣	١,٠٠
٢٧٥	٣١	٣,١	٠,٩٦٠
*٢٨٠	٣٤	٣,٤	٠,٨٨٠
٢٨٥	٣٩	٣,٩	٠,٧٧٠
٢٩٠	٤٧	٤,٧	٠,٦٤٠
٢٩٥	٥٦	٥,٦	٠,٥٤٠
*٢٩٧	٦٥	٦,٥	٠,٤٦٠
٣٠٠	١٠٠	١٠	٠,٣٠٠
*٣٠٣	٢٥٠	٢٥	٠,١٢٠
٣٠٥	٥٠٠	٥٠	٠,٠٦٠
٣٠٨	١٢٠٠	١٢٠	٠,٢٦
٣١٠	٢٠٠٠	٢٠٠	٠,٠١٥
*٣١٣	٥٠٠٠	٥٠٠	٠,٠٠٦
٣١٥	١×١٠^{٤}	١×١٠^{٣}	٠,٠٠٣

الطول الموجى بالنانومتر	الحدود العتبية جول / م^{٢}	الحدود العتبية مللى جول/سم^{٢}	الفاعلية الطيفية النسبية
٣١٦	١,٣ × $١٠^{٤}$	١,٣ × $١٠^{٣}$	٠,٠٠٢٤
٣١٧	١,٥ × $١٠^{٤}$	١,٥ × $١٠^{٣}$	٠,٠٠٢٠
٣١٨	١,٩ × $١٠^{٤}$	١,٩ × $١٠^{٣}$	٠,٠٠١٦
٣١٩	٢,٥ × $١٠^{٤}$	٢,٥ × $١٠^{٣}$	٠,٠٠١٢
٣٢٠	٢,٩ × $١٠^{٤}$	٢,٩ × $١٠^{٣}$	٠,٠٠١٠
٣٢٢	٤,٥ × $١٠^{٤}$	٤,٥ × $١٠^{٣}$	٠,٠٠٠٦٧
٣٢٣	٥,٦ × $١٠^{٤}$	٥,٦ × $١٠^{٣}$	٠,٠٠٠٥٤
٣٢٥	٦ × $١٠^{٤}$	٦ × $١٠^{٣}$	٠,٠٠٠٥٠
٣٢٨	٦ر٨ × $١٠^{٤}$	٦,٨ × $١٠^{٣}$	٠,٠٠٠٤٤
٣٣٠	٧,٣ × $١٠^{٤}$	٧,٣ × $١٠^{٣}$	٠,٠٠٠٤١
٣٣٣	٨ر١ × $١٠^{٤}$	٨,١ × $١٠^{٣}$	٠,٠٠٠٣٧
٣٣٥	٨,٨ × $١٠^{٤}$	٨,٨ × $١٠^{٣}$	٠,٠٠٠٣٤
٣٤٠	١ر١ × $١٠^{٥}$	١,١ × $١٠^{٤}$	٠,٠٠٠٢٨
٣٤٥	١,٣ × $١٠^{٥}$	١,٣ × $١٠^{٤}$	٠,٠٠٠٢٤
٣٥٠	١ر٥ × $١٠^{٥}$	١,٥ × $١٠^{٤}$	٠,٠٠٠٢٠
٣٥٥	١,٩ × $١٠^{٥}$	١,٩ × $١٠^{٤}$	٠,٠٠٠١٦
٣٦٠	٢,٣ × $١٠^{٥}$	٢,٣ × $١٠^{٤}$	٠,٠٠٠١٣

الطول الموجى بالنانومتر	الحدود العتبية جول / $م^{٢}$	الحدود العتبية مللى جول/$سم^{٢}$	الفاعلية الطيفية النسبية
٣٦٥*	$٢,٧ \times ١٠^{٥}$	$٢,٧ \times ١٠^{٤}$	٠,٠٠٠١١
٣٧٠	$٣,٢ \times ١٠^{٥}$	$٣,٢ \times ١٠^{٤}$	٠,٠٠٠٠٩٣
٣٧٥	$٣,٩ \times ١٠^{٥}$	$٣,٩ \times ١٠^{٤}$	٠,٠٠٠٠٧٧
٣٨٠	$٤,٧ \times ١٠^{٥}$	$٤,٧ \times ١٠^{٤}$	٠,٠٠٠٠٦٤
٣٨٥	$٥,٧ \times ١٠^{٥}$	$٥,٧ \times ١٠^{٤}$	٠,٠٠٠٠٥٣
٣٩٠	$٦,٨ \times ١٠^{٥}$	$٦,٨ \times ١٠^{٤}$	٠,٠٠٠٠٤٤
٣٩٥	$٨,٣ \times ١٠^{٥}$	$٨,٣ \times ١٠^{٤}$	٠,٠٠٠٠٣٦
٤٠٠	١×١٠	١×١٠^{٥}	٠,٠٠٠٠٣٠

- الأطوال الموجبة المختارة فى الجدول هى أطوال ممثلة ، والقيم الأخرى يجب أن تستكمل عند قيم متوسطة للأطوال الموجبة .

* خطوط الانبعاث لطيف التفريغ الزئبقى .

جدول رقم (١٢) :

مقدار التعرضات المسموح بها للأشعة فوق البنفسجية :

Effective Irradiance, E (mw/cm) ^{2}

مدة التعرض فى اليوم	الأشعة المنورة ميكرو وات/سم٢
٨ ساعات	٠,١
٤ ساعات	٠,٢
٢ ساعة	٠,٤
١ ساعة	٠,٨
٣٠ دقيقة	١,٧
١٥ دقيقة	٣,٣
١٠ دقيقة	٥
٥ دقيقة	١٠
١ دقيقة	٥٠
٣٠ ثانية	١٠٠
١٠ ثانية	٣٠٠
١ ثانية	٣٠٠٠
٠,٥ ثانية	٦٠٠٠
٠,١ ثانية	٣٠٠٠٠

سابعاً - المجال الكهربى :

قيم الحدود العتبيــة للتعرض للمجالات الكهربيــة الاستاتيكية وعنـد الترددات تحت ترددات موجات الراديو (٣٠ كيلو هرتز فأقل) :

Static Electric Fields and Sub-Radiofrequency (30 KHZ and below) Eclectic Fields.

جدول رقم (١٣) :

التردد (هرتز) ذبذبة/ثانية	الحد السقفى لشدة المجال الكهربى (فولت/متر)
صفر (مجال استاتيكى)	٢٥ فولت / متر
صفر - ١٠٠ هرتز	٢٥ فولت / متر
١٠٠ - ٤ كيلو هرتز	$\frac{٢٫٥ \times ١٠^{٦}}{\text{التردد بالهرتز}}$ فولت / متر
٤ كيلو هرتز - ٣٠ كيلو هرتز	٦٢٥ فولت/ متر

ملاحظات :

* هذه الحدود العتبية لشدة المجال القصوى لأماكن العمل غير المحمية للمجالات الكهربائية الاستاتيكية وعند ترددات تحت الراديو (٣٠ كيلوهرتز فأقل) والتى تمثل الظروف التى يتكرر عندها تعرض أغلب العمال يوما بعد يوم بدون تأثير على الصحة ويعبر عن شدة المجال الكهربى فى هذه الحدود العتبية بقيم متوسطات الجذر التربيعى (rms) وتستخدم هذه القيم كدلائل للتحكم فى التعرض ولا تعتبر حدا فاصلا بين المستويات الخطيرة والآمنة ، وترجع شدة المجال الكهربى فى هذا المستوى العتبى إلى المستويات الموجودة فى الهواء بعيدا عن أسطح الموصلات .

* هذه الحدود العتبية مبنية على أساس التيارات المحدودة على أسطح الجسم والتى تسبب تيارات داخلية أقل من الترددات التى يعتقد أنها تسبب تأثيرات صحية .

* شدة المجال أكبر من ٥-٧ كيلوفولت/متر يمكن أن ينتج عنها مدى عريض من المخاطر مثل تفاعلات مفاجئة مصحوبة بتفريغ شرارى من الموصلات موصلة أرضيا داخل المجال ، بالإضافة إلى ذلك فإن هناك مخاطر مصاحبة كاحتراق واشتعال للمواد القابلة للاشتعال وأجهزة الانفجار الكهربى عند تواجد مجال كهربى عالى الشدة .

ثامناً - المجال المغناطيسى

قيم الحدود العتبية للتعرض للمجالات المغناطيسية الاستاتيكية وعند الترددات تحت ترددات موجات الراديو (٣٠ كيلو هرتز فأقل) :

Static Magnetic Fields and Sub-Radiofrequency (30 KHZ and below) Magnetic Fields.

جدول رقم (١٤) :

التردد (هرتز) ذبذبة/ ثانية	نوع التعرض	الحدود العتبية لكثافة الفيض المغناطيسى (تسلا)	
		المتوسط على مدى ثمانى ساعات يوميا	الحد السقفى
صفر (مجال استاتيكى)	تعرض الجسم كله أثناء العمل الروتينى	٦٠ مللى تسلا	٢ تسلا
	تعرض الأطراف	٦٠٠ مللى تسلا	٥ تسلا
	مستخدمو جهاز تنظيم ضربات القلب ومثيله	–	٥ر٠ مللى تسلا
١ – ٣٠٠هرتز	الأيدى والأقدام الأذرع والسيقان	تزيد بمعامل (١٠) تزيد بمعامل (٥)	٦٠ / التردد مللى تسلا
٣٠٠ هرتز – ٣٠ كيلوهرتز	الجسم كله وجزء من الجسم	–	٢ ر٠ مللى تسلا

* ١ تسلا = $١٠^{٤}$ جاوس = $١٠^{٣}$ مللى تسلا ، ١ مللى تسلا = ١٠ جاوس

* عند نقص المعلومات عند التداخل الكهرومغناطيسى لأجهزة تنظيم ضربات القلب فيجب خفض حد تعرض مستخدمى هذه الأجهزة إلى ١ر٠ مللى تسلا فأقل .

تعليمات السلامة الكيماوية

الحدود العتبية للملوثات والتعرضات

فى أجواء بيئة العمل

الحدود العتبية هى تركيزات المواد فى جو العمل التى يمكن أن يتعرض لها العاملون يوما بعد يوم دون حدوث أضرار صحية وتنقسم إلى ثلاثة أنواع :

١ - الحدود العتبية (متوسط التركيز فى الثمانى ساعات يوميا) :

هو متوسط تركيز المادة فى جو العمل لمدة ٧ - ٨ ساعات (أربعون ساعة أسبوعيا) والتى يمكن أن يتعرض لها العامل طوال فترة عمله دون حدوث أضرار صحية .

٢ - الحدود العتبية (حد التعرض لفترة قصيرة) :

وهو التركيز الذى يستطيع العمال التعرض له فى مدة قصيرة دون المعاناة من أضرار صحية معينة بحيث لا يكون حد متوسط التركيز فى الثمانى ساعات تم تجاوزه ، ومدة التعرض لهذا التركيز هى ١٥ دقيقة متواصلة ولا يجوز تكرار هذا التعرض أكثر من (٤) مرات يوميًا على ألا تقل الفترة بين كل تعرض والذى يليه عن ساعة على الأقل.

٣ - الحد السقفى :

وهو التركيز الذى لا يجب تجاوزه ولو للحظة .

× إشارة + جلد

بعض المواد تمتص عن طريق الجلد والأغشية المخاطية والعين ، وذلك فى حالة وجودها فى صورة أبخرة أو عن طريق الملامسة المباشرة للمادة ويكون هذا الامتصاص عاملاً فى زيادة التعرض وفى هذه الحالات يوضع (+ جلد) فى خانة الملاحظات ويكون تنبيه بأن قياس المادة فى الهواء غير كافٍ وتقييم التعرض بدقة ولابد من اتخاذ إجراءات لمنع الامتصاص عن طريق الجلد .

الغازات والأبخرة الخانقة البسيطة :

هناك عدد من الغازات والأبخرة ليس لها تأثيرات فسيولوجية ضارة ولا حدود مسموح بها ولكن تحل محل الهواء وتقلل من نسبة الأكسجين فى هواء التنفس فيحدث الاختناق ويكون العامل المحدد هو كمية الأكسجين والتى يجب ألا تقل عن ١٨٪ بالحجم تحت الضغط الجوى العادى .

وجدير بالذكر أن نقص الأكسجين فى الجو لايقدم تحذيراً كافياً وأن أغلب الغازات الخانقة لا رائحة لها كما أن العديد منها له خطر انفجارى .

جسيمات غير مصنفة :

هى تلك التى تحتوى على أقل من ١٪ سيلكا متبلورة ولا تحتوى على اسبستوس وقد وضع لها حدود عتبية متوسط تركيز الثمانى ساعات ١٠ مج/م٣ للأتربة الكلية ، ٣مج/م٣ للأتربة المتنفسة .

المواد المسرطنة :

صنفت المواد بالنسبة لقدرتها على السرطنة إلى الآتى :

م١ مواد مؤكد أنها مسرطنة للإنسان .

م٢ مواد مشتبه أنها مسرطنة للإنسان .

م٣ مواد مسرطنة للحيوان .

* يجب أن يخفض التعرض للمواد المسرطنة إلى أقل حد .

* مواد مبيدات الآفات الزراعية محظور تداولها واستخدامها طبقا لقرارات وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ومحظور استيرادها طبقا لقرار وزير التجارة والتموين رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٦

طريقة حساب الحد العتبى للمخاليط

(أ) التأثيرات المضافة :

تستخدم الصيغة التالية فى حالة المخاليط المكونة من مواد لها تأثيرات سمية متشابهة ولاتستخدم للمخاليط المكونة من مواد لها تأثيرات واسعة الاختلاف .

١ - حالة عامة :

يحلل الهواء الجوى بمعرفة تنفيذ كل مكون على حدة (تحليل كمى وكيفى) ويكون الحد العتبى للخليط :

$$\frac{\text{تركيز المادة أ}}{\text{الحد العتبى للمادة أ}} + \frac{\text{تركيز المادة ب}}{\text{الحد العتبى للمادة ب}} + \frac{\text{تركيز المادة ج}}{\text{الحد العتبى للمادة ج}} + \ldots\ldots = ١$$

عندما يكون ناتج المعادلة أكثر من ١ صحيح يكون تركيز الخليط فى الجو قد تجاوز الحد الأقصى .

يمكن حساب الحد العتبى لهذا الخليط بقسمة تركيز الخليط على ناتج المعادلة .

حالة خاصة :

المخاليط السائلة المعروف نسب مكوناتها ويفترض تبخر مكوناتها بنفس نسب وجودها فى الخليط عندما تعرف النسب المئوية للتركيب (بالوزن) للخليط السائل فإن الحدود العتبية للمكونات تسجل بالمللى جرام /م٣ ويكون الحد العتبى للخليط =

$$\frac{١}{\frac{\text{النسبة المئوية للمادة أ}}{\text{الحد العتبى للمادة أ}} + \frac{\text{النسبة المئوية للمادة ب}}{\text{الحد العتبى للمادة ب}} + \frac{\text{النسبة المئوية للمادة ج}}{\text{الحد العتبى للمادة ج}} + \frac{\text{النسبة المئوية للمادة ن}}{\text{الحد العتبى للمادة ن}}}$$

يمكن تغيير التركيزات السابقة إلى الجزء فى المليون بالمعادلة التالية والخاصة بالغازات والأبخرة :

$$\text{التركيز بالجزء فى المليون} = \frac{\text{الحد العتبى بالمللى جرام / متر ٣} \times ٢٤٫٤٥}{\text{الوزن الجزيئى للمادة بالجرام}}$$

(ب) الحد العتبى لمخاليط الاتربة المعدنية تستخدم الصيغة التالية :

$$\frac{١}{\frac{\text{النسبة المئوية للمادة أ}}{\text{الحد العتبى للمادة أ}} + \frac{\text{النسبة المئوية للمادة ب}}{\text{الحد العتبى للمادة ب}} + \frac{\text{النسبة المئوية للمادة ج}}{\text{الحد العتبى للمادة ج}} + \frac{\text{النسبة المئوية للمادة ن}}{\text{الحد العتبى للمادة ن}}}$$

* العمال المعرضون لمواد مسرطنة من المجموعة م بدون حدود عتبية لابد من اتخاذ جميع الاحتياطات لإزالة كل التعرضات للمادة المسرطنة إلى أقل مدى ممكن .
* المواد المسرطنة ولها حد عتبى والمواد م٢ ، م٣ يجب خفض التعرض لأقل من الحدود العتبية على قدر الإمكان .

المواد ذات التركيب المتغير :

ب١ نواتج التحلل لمادة رباعى فلورو إيثيلين بوليمر .

يؤدى التحلل الحرارى لسلسلة الفلورو كربون فى الهواء إلى تكوين نواتج مؤكسدة تحتوى على الكربون والفلور والأكسجين ومن الممكن تعيينها كميا فى الهواء كفلوريد كدليل للتعرض ولايوجد حد عتبى لها على الآن ولكن يجب خفض تركيزها فى الهواء إلى أقل حد ممكن والأسماء التجارية هى (الجوفلون ، فلون ، تيفلون ، تتران) .

ب٢ أدخنة اللحام - الجسيمات الكلية (غير المصنفة لأسباب أخرى) الحد العتبى لمتوسط الثمانى ساعات/م٣

(لايمكن تصنيف أدخنة اللحام ببساطة حيث يعتمد تكوينها وكمياتها على السبيكة التى يجرى لحامها وعلى العملية وعلى الالكترودات المستخدمة ن ويمكن استخدام التركيز الكلى للجسيمات فى حالة عدم وجود مواد سمية فى ساق اللحام أو معدن التغطية وعندما لاتؤدى العملية إلى تكوين غازات سمية .

-- معايير أخذ العينات تبعا لحجم الحبيبة وذلك للجسيمات العالقة بالجو .

ويعبر عن الحدود العتبية الموضوعة على أساس حجم الحبيبات بثلاثة أنواع :

١ - حدود عتبية لكتلة الجسيمات (الكلية) :

وهى للمواد ذات الخطورة عند ترسبها فى أى مكان من الجهاز التنفسى .

٢ - حدود عتبية لكتلة الجسيمات الصدرية :

وهى للمواد ذات الخطورة عند ترسبها فى أى مكان من الممرات الهوائية للرئة ومنطقة تبادل الغازات .

٣ - الحدود العتبية لكتلة الاتربة المتنفسة :

وهى للمواد ذات الخطورة عند ترسبها فى منطقة تبادل الغازات .

وتقاس بواسطة ١٠ مجم فيلون سيكلون ومعدل سحب ١,٧ لتر/ دقيقة .

قائمـــة

المـــواد الخطـــرة وكمياتها العتبية

للمنشآت ذات المخاطر الكبرى

م	اسم المادة		الصيغة الكيميائية
	باللغة العربية	باللغة الانجليزية	
١	أسيتالدهيد	Acetaldehyde	CH_3CHO
٢	حمض الخليك	Acetic acid	CH_3COOH
٣	انهيدريد الخليك	Acetic anhydride	$(CH_3CO)_2O$
٤	أسيتون	Acetone	$(CH_3)_2CO$
٥	اسيتون سيانو هيدرين	Acetone cyanohydrin	$(CH_3)_2COHCN$
	مقدرة كسيانيد	as CN	
٦	اسيتو نيتريل	Acetonitrile	CH_3CN
٧	اسيتو فينون	Acetophenone	$CH_3COC_6H_5$
٨	اسيتلين	Acetylene	C_2H_2
٩	رباعى بروميد الأسيتيلين	Acetylene tetrabromide	$CHBr_2CHBr_2$
١٠	حمض الاسيتيل ساليسيليك (اسبرين)	Acetylsalicylic acid (Asprin)	$CH_3COOC_6H_4COOH$
١١	أكرولين	Acrolein	$CH_2=CHCHO$
١٢	اميد الاكريل	Acrylamide	$CH_2=CHCONH_2$
١٣	حمض الاكريليك	Acrylic acid	$CH_2=CHCOOH$
١٤	اكريلو نيتريل	Acrylonitrile	$CH_2=CHCN$
١٥	حامض الاديبيك	Adipic acid	$HOOC(CH_2)_4COOH$
١٦	اديبو نيتريل	Adiponitrile	$NC(CH_2)_4CN$
١٧	ألدرين	Aldrin	$C_{12}H_8CL_6$
١٨	كحول اليل	Allyl alcohol	CH_2CHCH_2OH

CAS NO.	قيم الحدود العتبية: متوسط التركيز فى الثماني ساعات		حد التعرض لفترة قصيرة		الحد السقفى		ملاحظات
	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	
75-07-0					٢٥		م٣
64-19-7	١٠	٢٥	١٥	٣٧			
108-24-7	٥	٢١					
67-64-1	٥٠٠	١١٨٧	٧٥٠	١٧٨٠			
75-86-5						٥	+ جلد
75-05-8	٤٠	٦٧	٦٠	١٠١			
98-86-2	١٠	٤٩					
74-86-2	خانق بسيط						
79-27-6	١	١٤					
50-78-2		٥					
107-02-8					٠,١	٠,٢	+ جلد
79-06-1		٠,٠٣					+ جلد م٣
79-10-7	٢	٥,٩					+ جلد
107-13-1	٢	٤,٣					+ جلد م٣
124-04-9		٥					
111-69-3	٢	٨,٨					+ جلد
309-00-2		٠,٢٥					+ جلد م٣
107-18-6	٠,٥	١,٢					+ جلد

م	اسم المادة باللغة العربية	اسم المادة باللغة الانجليزية	الصيغة الكيميائية
١٩	كلوريد الاليل	Allyl chloride	CH_2CHCH_2CL
٢٠	اثير الاليل جليسيديل	Allyl glycidyl ether (AGE)	$C_6H_{10}O_2$
٢١	ثانى كبريتيد الاليل بروبيل	Allyl propyl disulfide	
٢٢	الألومنيوم	Alumnium	
	ومركباته مقدرة كعنصر Al	&compounds as Al	
٢٢-أ	اتربة المعدن	Metal dust	
٢٢-ب	مساحيق البيرو	Pyro powders	
٢٢-ج	ادخنة اللحام	Welding fumes	
٢٢-د	الاملاح القابلة للذوبان	Soluble salts	
٢٢-هـ	الألكيلات (ماعدا المخصص لها حدود)	Alkyls (NOS)	
٢٣	اكسيد الالمنيوم	Aluminum oxide	AL_2O_3
٢٤	٤- امينو ثنائى فينيل	4-aminodiphenyl	$C_6H_5C_6H_4NH_2$
٢٥	٢- امينو بيريدين	2-Aminopyridine	$C_5H_4NNH_2$
٢٦	اميترول (٣ - امينو -	Amitrole(3-Amino-	$NHNC(NH_2)NCH$
	١ , ٢ , ٤- تريازول)	1,2,4-triazole)	
٢٧	امونيا	Ammonia	NH_3
٢٨	كلوريد امونيوم ، ادخنة	Ammonium chloride fumes	NH_4CL
٢٩	برفلوورواكتنويت الامونيوم	Ammonium perfluorooctanoate	

(*) يجب خفض التعرض لها إلى أدنى حد ممكن .

CAS NO.	قيم الحدود العتبية						ملاحظات
	متوسط التركيز فى الثماني ساعات		حد التعرض لفترة قصيرة		الحد السقفى		
	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	
107-05-1	١	٣	٢	٦			م٣
106-92-3	١	٤,٦					
2179-59-1	٢	١٢	٣	١٨			
7429-90-5							
		١٠					
		٥					
		٥					
		٢					
		٢					
1344-28-1		١٠					لا تزيد نسبة السليكا المتبلورة عن ١٪ ولا تحتوى على اسبستوس
92-67-1	*						+ جلد م١
504-29-0	٠,٥	١,٩					
61-82-5		٠,٢					م٣
7664-41-7	٢٥	١٧,٤	٣٥	٢٤,٤			
12125-02-9		١٠		٢٠			
3825-26-1		٠,٠١					+ جلد م٣

م	اسم المادة باللغة العربية	اسم المادة باللغة الانجليزية	الصيغة الكيميائية
٣٠	سلفاميت الامونيوم	Ammonium sulfamate	$NH_2SO_3NH_4$
٣١	انيلين	Aniline	$C_6H_5NH_2$
٣٢	اورثو - انيسيدين	o -Anisidine	$NH_2C_6H_4OCH_3$
٣٣	بارا - انيسيدين	p-Anisidine	$NH_2C_6H_4OCH_3$
٣٤	الانتيمون ومركباته مقدرة كأنتيمون	Antimony & compounds as Sb	Sb
٣٥	هيدريد الانتيمون (ستيبين)	Antimony hydride (Stibine)	SbH_3
٣٦	ثالث أكسيد الانتيمون انتاج	Antimony trioxide production	Sb_2O_3
٣٧	أنتو	ANTU	$C_{11}H_{10}N_2S$
٣٨	الأرجون	Argon	Ar
٣٩	الزرنيخ ومركبات الغير عضوية مقدرة كزرنيخ	Arsenic & inorganic compounds as As	As
٤٠	[illegible]	Arsine	AsH_3
٤١	الاسبستوس ، كل الأنواع	Asbestos , all forms	معادن سليكات مائية

(*) ألياف متنفسة طولها > ٥ ميكرون نسبة الطول للعرض ٣ : ١
تجمع بطريقة المرشحات تعد ميكروسكوبيًا تحت تكبير ٤٠٠-٤٥٠ X باستخدام إنارة phase - contrast

CAS NO.	قيم الحدود العتبية: متوسط التركيز فى الثمانى ساعات		حد التعرض لفترة قصيرة		الحد السقفى		ملاحظات
	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	
7773-06-0		١٠					
62-53-3	٢	٧,٦					+ جلد م٣
90-04-0	٠,١	٠,٥					+ جلد م٣
104-94-9	٠,١	٠,٥					+ جلد
7440-36-0		٠,٥					
7803-52-3	٠,١	٠,٥١					
1309-64-4	–	–	–	–	–	–	م٢
86-88-4		٠,٣					
7440-37-1	غاز خانق بسيط						
7440-38-2							
		٠,٠١					م١
7784-42-1	٠,٠٥	٠,١٦					
1332-21-4	٠,١ ليفة/سم٣	*					م١

م	اسم المادة		الصيغة الكيميائية
	باللغة العربية	باللغة الانجليزية	
٤٢	اسفلت (بتومين) ، أدخنة كايروسول قابل للذوبان بالبنزين	Asphalt (Bitumen) fume, as benzene-soluble aerosols	خليط من هيدروكربونات برافينية واروماتية ومركبات حلقية غير متجانسة
٤٣	أترازين	Atrazine	$C_8H_{14}ClN_5$
٤٤	ميثيل - أزينفوس	Azinphos-methyl	$C_{10}H_{12}N_3O_3PS_2$
٤٥	الباريوم والمركبات القابلة للذوبان مقدرة كباريوم	Barium & soluble compounds as Ba	Ba
٤٦	كبريتات الباريوم	Barium sulphate	$BaSO_4$
٤٧	بينوميل	Benomyl	$C_{14}H_{18}N_4O_3$
٤٨	بنزا [a] انثراسين	Benz[a] anthracene	$C_{18}H_{12}$
٤٩	بنزين	Benzene	C_6H_6
٥٠	بنزدين	Benzidine	$NH_2(C_6H_4)_2NH_2$
٥١	بنزو [b] فلورانثين	Benzo[b] fluoranthene	
٥٢	بنزو [a] بيرين	Benzo [a]pyrene	$C_{20}H_{12}$
٥٣	بنزو ثلاثي كلوريد	Benzo trichloride	$C_6H_5\,CCl_3$
٥٤	كلوريد البنزويل	Benzoyl chloride	C_6H_5COCl

(**) يقلل التعرض لادنى حد

(*) يجب خفض التعرض لها لادنى حد ممكن

CAS NO.	قيم الحدود العتبية: متوسط التركيز فى الثمانى ساعات		حد التعرض لفترة قصيرة		الحد السقفى		ملاحظات
	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	
8052-42-4		٠,٥					كلية
1912-24-9		٥					
86-50-0		٠,٢					+ جلد
7440-39-3		٠,٥					
7727-43-7		١٠					
17804-35-2	٠,٨٤	١٠					
56-55-3	–	**					م٢
71-43-2	,٥	١,٦	٢,٥	٨			+ جلد م١
92-87-5		**					+ جلد م١
205-99-2	*						م٢
50-32-8	*						م٢
98-07-7					٠,١		+ جلد م٢
98-88-4					٠,٥	٢,٨	

م	اســـم المـــــادة باللغة العربية	باللغة الانجليزية	الصيغة الكيميائية
٥٥	فوق اكسيد البنزويل	Benzoyl peroxide	$(C_6H_5CO)_2O_2$
٥٦	خلات البنزيل	Benzyl acetate	$C_6H_5CH_2OOCCH_3$
٥٧	كلوريد البنزيل	Benzyl chloride	$C_6H_5CH_2Cl$
٥٨	البريليوم ومركباته مقدرة كبريليوم	Beryllium and compounds, as Be	
٥٩	ثنائي فينيل	Biphenyl	$(C_6H_5)_2$
٦٠	اثير ثنائي (٢-ثنائي ميثيل امينو ايثيل)	Bis(2-dimethylaminoethyl) ether (DMAEE)	
٦١	تلوريد البزموث	Bismuth telluride	Bi_2Te_3
٦١-أ	غير معالج	Undopped	
٦١ب	معالج بالسيلينيوم	Se-dopped , as Bi_2Te_3	
٦٢	بورات ، رباعية ، املاح الصوديوم	Borates,tetra,sodium salts	
٦٢أ	لامائية	Anhydrous	$Na_2B_4O_7$
٦٢ب	عشارية الهيدرة	Decahydrate	$Na_2B_4O_7 10H_2O$
٦٢ج	خماسية الهيدرة	Pentahydrate	$Na_2B_4O_7 5H_2O$
٦٣	أكسيد البورون	Boron oxide	B_2O_3
٦٤	ثلاثي بروميد البورون	Boron tribromide	BBr_3

CAS NO.	قيم الحدود العتبية: متوسط التركيز فى الثمانى ساعات جزء/مليون	قيم الحدود العتبية: متوسط التركيز فى الثمانى ساعات مجم/م٣	حد التعرض لفترة قصيرة جزء/مليون	حد التعرض لفترة قصيرة مجم/م٣	الحد السقفى جزء/مليون	الحد السقفى مجم/م٣	ملاحظات
94-36-0		٥					
140-11-4	١٠	٦١					
100-44-7	١	٥,٢					أ٣
7440-41-7		٠,٠٠٢		٠,٠١			أ١
92-52-4	٠,٢	١,٣					
3033-62-3	٠,٠٥		٠,١٥				+ جلد
1304-82-1							
		١٠					
		٥					
1330-43-4		١					
1303-96-4		٥					
12179-04-3		١					
1303-86-2		١٠					
10294-33-4					١	١٠	
						٠	

م	اسم المادة باللغة العربية	اسم المادة باللغة الانجليزية	الصيغة الكيميائية
٦٥	ثلاثي فلوريد البورون	Boron trifluoride	BF_3
٦٦	بروماسيل	Bromacil	$C_9H_{13}BrN_2O_2$
٦٧	بروم	Bromine	Br_2
٦٨	خماسى فلوريد البروم	Bromine pentaflouride	$Br\ F_5$
٦٩	بروموفورم	Bromoform	$CHBr_3$
٧٠	١ , ٣ - بيوتادين	1,3-Butadiene	$CH_2=CHCH=CH_2$
٧١	بيوتان	Butane	C_4H_{10}
٧٢	كحول بيوتيلى عادى	n-Butanol	$CH_3CH_2CH_2CH_2OH$
٧٣	كحول بيوتيلى ثانوى	sec-Butanol	$C_2H_5CHOHCH_3$
٧٤	كحول بيوتيلى ثلثى	tert-Butanol	$(CH_3)_3COH$
٧٥	٢-بيوتكس ايثانول	2-Butoxy ethanol (EGBE)	$HOC_2H_4OC_4H_9$
٧٦	خلات البيوتيل العادى	n-Butyl acetate	$CH_3COO(CH_2)_3CH_3$
٧٧	خلات البيوتيل الثانوى	Sec-Butyl acetate	$CH_3COOCH(CH_3)C_2H_5$
٧٨	خلات البيوتيل الثلثى	tert-Butyl acetate	$CH_3COOC(CH_3)_3$
٧٩	اكريلات البيوتيل العادى	n-Butyl acrylate	$CH_2=CHCOOC_4H_9$
٨٠	بيوتيل عادى أمين	n-Butyl amine	$C_4H_9NH_2$
٨١	هيدروكسى طولوين بيوتيلى .	Butylated hydroxy to-luene (BHT)	$((CH_3)_3)_2C_6H_2(CH_3)OH$

CAS NO.	قيم الحدود العتبية						ملاحظات
	متوسط التركيز فى الثمانى ساعات		حد التعرض لفترة قصيرة		الحد السقفى		
	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	
7637-07-2					١	٢,٨	
314-40-9		١٠					م٣
7726-95-6	٠,١	٠,٦٦	٠,٢	١,٣			
7789-30-2	٠,١	٠,٧٢					م٢
75-25-2	٠,٥	٥,٢					+ جلد م٣
106-99-0	٢	٤,٤					م٢
106-97-8	٨٠٠	١٩٠٠					
71-36-3					٥٠	١٥٢	+ جلد
78-92-2	١٠٠	٣٠٣					
75-65-0	١٠٠	٣٠٣					
111-76-2	٢٠						+ جلد
123-86-4	١٥٠	٧١٣	٢٠٠	٩٥٠			
105-46-4	٢٠٠	٩٥٠					
540-88-5	٢٠٠	٩٥٠					
141-32-2	٢						
109-73-9					٥	١٥	+ جلد
128-37-0		٢					ابخرة وايروسول وكلية

م	اسم المادة باللغة العربية	اسم المادة باللغة الانجليزية	الصيغة الكيميائية
٨٢	كرومات البيوتيل الثلثى مقدرة CrO_3	tert-Butyl-chromate,as CrO_3	$((CH_3)_3Co)_2CrO_2$
٨٣	اثير البيوتيل العادى جليسيديل	n-Butyl glycidyl ether (BGE)	$C_4H_9OCH_2CHOCH_2$
٨٤	لاكتات البيوتيل العادى	n-Butyl lactate	$C_7H_{14}O_3$
٨٥	مركبتان البيوتيل العادى	n-Butyl mercaptan	$CH_3(CH_2)_3SH$
٨٦	أورثوبيوتيل ثانوى فينول	o-sec-Butyl phenol	$C_2H_5CH(CH_3)C_6H_4OH$
٨٧	بارا= بيوتيل ثلثى طولوين	p-tert-Butyl toluene	$CH_3CC_6H_4C_4H_9$
٨٨	الكادميوم ومركباته مقدرة ككادميوم	Cadmium &compounds, as Cd	
٨٩	كربونات الكالسيوم ، تشمل الحجر الجيرى والرخام وغيرهما	Calcium carbonate	$CaCO_3$
٩٠	كرومات الكالسيوم مقدرة ككروم	Calcium Chromate, as Cr	$CaCrO_4$; $CaCrO_4.H_2O$
٩١	سياناميد الكالسيوم	Calcium cyanamide	$H_2HC{=}N$

CAS NO.	قيم الحدود العتبية						ملاحظات
	متوسط التركيز في الثماني ساعات		حد التعرض لفترة قصيرة		الحد السقفي		
	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	
1159-85-1						٠,١	+ جلد
2426-08-6	٢٥	١٣٣					
138-22-7	٥	٣٠					
109-79-5	٠,٥	١,٨					
89-72-5	٥	٣١					
98-51-1	١	٦,١					
7440-43-9		١,٠١					
		٠,٠٠٢*					* متنفسة م٢
1317-65-3		١٠					أتربة كلية . لا تزيد السليكا المتبلورة فيها عن ١٪ ولا تحتوى على اسبستوس
13765-19-0		٠,٠٠١					م٢
156-62-7		٠,٥					

م	اسم المادة		الصيغة الكيميائية
	باللغة العربية	باللغة الانجليزية	
٩٢	هيدروكسيد الكالسيوم	Calcium hydroxide	$Ca(OH)_2$
٩٣	أكسيد الكالسيوم	Calcium oxide	CaO
٩٤	سليكات الكالسيوم (مصنع)	Calcium silicate (synthetic)	
٩٥	كبريتات الكالسيوم	Calcium sulphate	$CaSO_4$
٩٦	كامفور (مصنع)	Camphor (synthetic)	$C_{10}H_{16}O$
٩٧	كابرولاكتام	Caprolactam	$(CH_2)_3NH$
٩٧-أ	(جسيمات)	(particulate)	
٩٧-ب	(أبخرة)	(vapour)	
٩٨	كابتافول	Captafol	$C_{10}H_9C_{14}NO_2S$
٩٩	كابتان	Captan	$C_9H_8C_{13}NO_2S$
١٠٠	كارباريل	Carbaryl	$C_{12}H_{11}NO_2$
١٠١	كاربوفوران	Carbofuran	$C_{12}H_{15}NO_3$
١٠٢	أسود الكربون	Carbon black	C
١٠٣	ثانى أكسيد الكربون	Carbon dioxide	CO_2
١٠٤	ثانى كبريتيد الكربون	Carbon disulphide	CS_2
١٠٥	أول أكسيد الكربون	Carbon monoxide	CO

CAS NO.	قيم الحدود العتبية						ملاحظات
	متوسط التركيز فى الثماني ساعات		حد التعرض لفترة قصيرة		الحد السقفى		
	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	
1305-62-0		٥					
1305-78-8		٢					
1344-95-2		١٠					أتربة كلية ، لا تزيد السليكا المتبلورة فيها عن ١٪ ولا تحتوى على اسبستوس
7778-18-9		١٠					أتربة كلية ، لا تزيد السليكا المتبلورة فيها عن ١٪ ولا تحتوى على اسبستوس
76-22-2	٢	١٢	٤	٢٤			
105-60-2							
		١		٣			
	٥	٢٣	١٠	٤٦			
2425-06-1		٠,١					+ جلد
133-06-2		٥					م٣
63-25-2		٥					
1563-66-2		٠,١					
1333-86-4		٣,٥					أتربة كلية
124-38-9	٥٠٠٠	٩٠٠٠	٣٠٠٠٠	٤٥٠٠٠			
75-15-0	١٠	٣١					+ جلد
630-08-0	٢٥	٢٩					

م	اســم المــادة		الصيغة الكيميائية
	باللغة العربية	باللغة الانجليزية	
١٠٦	رابع بروميد الكربون	Carbon tetrabromide	CBr_4
١٠٧	رابع كلوريد الكربون	Carbon tetrachloride	CCl_4
١٠٨	فلوريد الكربونيل	Carbonyl fluoride	COF_2
١٠٩	كاتيكول	Catechol	$C_6H_4(OH)_2$
١١٠	سليولوز	Cellulose	
١١١	هيدروكسيد السيزيوم	Cesium hydroxide	CsOH
١١٢	كلوردان	Chlordane	$C_{10}H_6Cl_8$ Approx.
١١٣	كامفين مكلور (توكسافين)	Chlorinated champhene (Toxaphene)	$C_{10}H_{10}Cl_8$
١١٤	أكسيد ثنائى الفينيل المكلور (أورثو)	o-Chlorinated diphenyl oxide	$(C_6H_2Cl_3)_2O$
١١٥	كلور	Chlorine	Cl_2
١١٦	ثانى أكسيد الكلور	Chlorine dioxide	ClO_2
١١٧	ثلاثى فلوريد الكلور	Chlorine trifluoride	ClF_3
١١٨	كلوروأسيتالدهيد	Chloroacetaldehyde	$ClCH_2CHO$
١١٩	كلوروأسيتون	Chloroacetone	CH_3COCH_2Cl
١٢٠	٢ - كلوروأسيتوفينون	2-Chloroacetophenone	$C_6H_5COCH_2Cl$

CAS NO.	قيم الحدود العتبية						ملاحظات
	متوسط التركيز فى الثمانى ساعات		حد التعرض لفترة قصيرة		الحد السقفى		
	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	
558-13-4	٠,١	١,٤	٠,٣	٤,١			
56-23-5	٥	٣١	١٠	٦٣			+ جلد م٢
353-50-4	٢	٥,٤	٥	١٣			
120-80-9	٥	٢٣					+ جلد م٣
9004-34-6		١٠					
21351-79-1		٢					
57-74-9		٠,٥					+ جلد م٣
8001-35-2		٠,٥		١			+ جلد م٣
31242-93-0		٠,٥					
7782-50-5	٠,٥	١,٥	١	٢,٩			
10049-04-4	٠,١	٠,٢٨	٠,٣	٠,٨٣			
7790-91-2					٠,١	٠,٣٨	
107-20-0					١	٣,٢	
78-95-5					١	٣,٨	+ جلد
532-27-4	٠,٠٥	٠,٣٢					

م	اسـم المـادة		الصيغة الكيميائية
	باللغة العربية	باللغة الانجليزية	
١٢١	كلوريد الكلوروأسيتايل	Chloroacetyl chloride	$ClCH_2COCl$
١٢٢	كلوروبنزين	Chlorobenzene	C_6H_5Cl
١٢٣	أورثو - كلوروبنزيليدين مالونونيتريل	o-Chlorobenzylidene malononetrile	$C_{10}H_5ClN_2$
١٢٤	كلوروبرومو ميثان	Chlorobromomethane	CH_2BrCl
١٢٥	كلوروثنائى فلوروميثان	Chlorodifluoromethane	$CHClF_2$
١٢٦	كلوروثنائى الفينيل (٤٢٪ كلور)	Chlorodiphenyl (42% Chlorine)	$C_{12}H_7Cl_3$(approx)
١٢٧	كلوروثنائى الفينيل (٥٤٪ كلور)	Chlorodiphenyl (54% Chlorine)	$C_{12}H_5Cl_5$(approx)
١٢٨	كلوروفورم	Chloroform	$CHCl_3$
١٢٩	إثير ثنائى (كلوروميثيل)	bis (Chloromethyl) ether	$(CH_2Cl)_2O$
١٣٠	إثير ميثيل كلوروميثيل	Chloromethyl methyl ether	CH_3OCH_2Cl
١٣١	١-كلورو -١-نيتروبروبان	1-Chloro-1-nitropropane	$ClCHNO_2CH_2CH_3$

(*) يخفض التعرض له لأدنى حد ممكن .

CAS NO.	قيم الحدود العتبية						ملاحظات
	متوسط التركيز فى الثمانى ساعات		حد التعرض لفترة قصيرة		الحد السقفى		
	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	
79-04-9	٠,٠٥	٠,٢٣	٠,١٥	٠,٦٩			+ جلد
108-90-7	١٠	٤٦					م٣
269					٠,٠٥	٠,٣٩	+ جلد
74-97-5	٢٠٠	١٠٦٠					
75-45-6	١٠٠٠	٣٥٤٠					
53469-21-9		١					+ جلد
11097-69-1		٠,٥					+ جلد م٣
67-66-3	١٠	٤٩					م٣
542-88-1	٠,٠٠١	٠,٠٠٤٧					م١
107-30-2	*						م٢
600-25-9	٢	١٠					

م	اسم المادة باللغة العربية	اسم المادة باللغة الإنجليزية	الصيغة الكيميائية
١٣٢	كلوروخماسى فلوروايثان	Chloropentafluoroethane	C_2ClF_5
١٣٣	كلوروبيكرين	Chloropicrin	CCl_3NO_2
١٣٤	بيتا - كلوروبرين	β-Chloroprene	$CH_2=CClCH=CH_2$
١٣٥	٢ - كلورو حمض البروبيونيك	2-Chloropropionic acid	$CH_3ClCHCOOH$
١٣٦	أورثو - كلوروسترين	o-Chlorostyrene	$C_6H_5C_2H_2Cl$
١٣٧	أورثو - كلوروطولوين	o-Chlorotoluene	$ClC_6H_4CH_3$
١٣٨	كلوروبيريفوس	Chloropyrifos	$C_9H_{11}Cl_{13}NO_3PS$
١٣٩	كروميت ، إعداد الخام (كرومات) مقدرة ككروم	Chromite ore processing (Chromate), as Cr	$FeCr_2O_4$
١٤٠	الكروم والمركبات الغير عضوية ككروم	Chromium, and inorganic compounds, as Cr	
١٤٠ أ	- المعدن ومركبات الكروم الثلاثى	Metal & CrIII compounds	
١٤٠ب	- مركبات الكروم السداسى التى تذوب فى الماء	Water - soluble CrVI comps	
١٤٠ج	- مركبات الكروم السداسى التى لا تذوب فى الماء	-Insoluble CrVI comps.	

CAS NO.	قيم الحدود العتبية						ملاحظات
	متوسط التركيز فى الثمانى ساعات		حد التعرض لفترة قصيرة		الحد السقفى		
	جز٠/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	جز٠/مليون	مجم/م٣	
76-15-3	١٠٠٠	٦٣٢٠					
76-06-2	٠,١	٠,٦٧					
126-99-8	١٠	٣٦					+ جلد
598-78-7	٠,١	٠,٤٤					+ جلد
2039-87-4	٥٠	٢٨٣	٧٥	٤٢٥			
95-49-8	٥٠	٢٥٩					
2921-88-2		٠,٢					+ جلد
		٠,٠٥					م١
7440-47-3							
		٠,٥					
		٠,٠٥					م١
		٠,٠١					م١

م	اسم المادة باللغة العربية	باللغة الإنجليزية	الصيغة الكيميائية
١٤١	كلوريد الكروميل	Chromyl chloride	CrO_2Cl_2
١٤٢	كريزين	Chrysene	$C_{18}H_{12}$
١٤٣	كلوبيدول	Clopidol	
١٤٤	فحم ، اتربة	Coal dust	
١٤٤أ	- أنثراسيت	-Anthracite	
١٤٤ب	- بتيوميني	-Bituminos	
١٤٥	زفت قطران الفحم ، مواد متطايرة (الأيروسول القابل للذوبان فى البنزين)	Coal tar pitchvola-tiles, as benzene solu-ble aerosol	انثراثين ، وفينانثرين اكريدين ، بترو(a)، بيرين
١٤٦	الكوبالت والمركبات الغير عضوية مقدرة ككوبالت	Cobalt & inorganic comp., as Co	Co
١٤٧	كربونيل الكوبالت مقدراً ككوبالت	Cobalt carbonyl, as Co	$[Co(CO)_3]_4$
١٤٨	هيدروكربونيل الكوبالت مقدراً ككوبالت	Cobalt hydrocarbonyl, as Co	
١٤٩	نحاس	Copper	Cu
١٤٩-أ	- أدخنة	- Fume	
١٤٩-ب	- أتربة ورزاز مقدرة كنحاس	- Dust & mists. as Cu	

(*) يجب خفض التعرض له لادنى حد ممكن .

CAS NO.	قيم الحدود العتبية						ملاحظات
	متوسط التركيز فى الثمانى ساعات		حد التعرض لفترة قصيرة		الحد السقفى		
	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	
14977-61-8	٠,٢٥	٠,١٦					
218-01-9	*						م٣
2971-90-6		١٠					
		٠,٤					أتربة متنفسة
		٠,٩					أتربة متنفسة
65996-93-2		٠,٢					م١
7440-48-4		٠,٠٢					م٣
10210-68-1		٠,٠١					
16842-03-8		٠,٠١					
7440-50-8							
		٠,٢					
		١					

م	اسم المادة باللغة العربية	اسم المادة باللغة الإنجليزية	الصيغة الكيميائية
١٥٠	قطن ، وأتربة (خام)	Cotton dust, raw	
١٥١	كريزول ، كل الأيزومرات	Cresol, all isomers	$CH_3C_6H_4OH$
١٥٢	كروتونالدهيد	Crotonaldehyde	$CH_3CH:CHCHO$
١٥٣	كروفومات	Crufomate	$C_{12}H_9O_3NClP$
١٥٤	كيومين	Cumene	$C_6H_6C_3H_7$
١٥٥	سيناميد	Cynamide	$H_2NC\equiv N$
١٥٦	سيانوجين	Cyanogen	$N\equiv C\text{-}C\equiv N$
١٥٧	كلوريد السيانوجين	Cyanogen chloride	$Cl\text{-}C\equiv N$
١٥٨	هكسان حلقى	Cycolhexane	C_6H_{12}
١٥٩	هكسانول حلقى	Cyclohexanol	$C_6H_{11}OH$
١٦٠	هكسانون حلقى	Cyclohexanone	$C_6H_{10}O$
١٦١	هكسين حلقى	Cyclohexene	C_6H_{10}
١٦٢	هكسيل امين حلقى	Cyclohexy lamine	$C_6H_{11}NH_2$
١٦٣	سيكلونيت	Cyclonite	$C_3H_6N_3(NO_2)_3$
١٦٤	بنتاديين حلقى	Cyclopentadiene	C_5H_6
١٦٥	بنتان حلقى	Cyclopentane	C_5H_2O
١٦٦	سيهكساتين	Cyhexatin	$(C_6H_{11})_3SnOH$

CAS NO.	قيم الحدود العتبية						ملاحظات
	متوسط التركيز فى الثمانى ساعات		حد التعرض لفترة قصيرة		الحد السقفى		
	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	
		٠,٢					للاتربة بدون تساله بجهاز المروق الرأسى
		٢,٥					للاتربة الكلية
1319-77-3; 95-48-7; 108-39-4; 106-44-5	٥	٢٢					+جلد
4170-30-3					٠,٣	٠,٨٥	+جلد م٣
299-86-5		٥					
98-82-8	٥٠	٢٤٦					
420-04-2		٢					
460-19-5	١٠	٢١					
506-77-4					٠,٣	٠,٧٥	
110-82-7	٣٠٠	١٠٣٠					
108-93-0	٥٠	٢٠٦					+جلد
108-94-1	٢٥	١٠٠					+جلد
110-83-8	٣٠٠	١٠١٠					
108-91-8	١٠	٤١					
121-82-4		٠,٥					+جلد
542-92-7	٧٥	٢٠٣					
287-92-7	٦٠٠	١٧٢٠					
13121-70-5		٥					

م	اســــم المــــادة		الصيغة الكيميائية
	باللغة العربية	باللغة الإنجليزية	
١٦٧	٢، ٤ - ثنائى كلورو فينوكسى حمض الخليك	2,4-D	$Cl_2C_6H_3OCH_2COOH$
١٦٨	د.د.ت	DDt (Dichlorodiphenyl tri-chloroethane)	$C_{14}H_9Cl_5$
١٦٩	ديكابوران	Decaborane	$B_{10}H_{14}$
١٧٠	ديمتون	Demeton	$C_8H_{19}O_3PS_2$
١٧١	كحول ثنائى الأسيتون	Diacetone alcohol	$(CH_3)_2C(OH)CH_2COCH_3$
١٧٢	ديازينون	Diazinon	B_3
١٧٣	ديازوميثان	Diazomethane	
١٧٤	ديبوران	Diborane	$C_{12}H_{21}N_2O_3PS$
١٧٥	٢-ن-ثنائى بيوتيل أمينو ايثانول	2-N-Dibutyl aminoe-thanol	CH_2N_2 B_2H_6
١٧٦	ثنائى بيوتيل فينيل فوسفات	Dibutyl phenyl phos-phate	$(C_4H_9)_2N(CH_2)_2OH$
١٧٧	ثنائى بيوتيل فوسفات	Dibutyl phosphate	$(C_4H_{10})_2(C_6H_5)PO_4$

CAS NO.	قيم الحدود العتبية: متوسط التركيز فى الثماني ساعات (جزء/مليون)	قيم الحدود العتبية: متوسط التركيز فى الثماني ساعات (مجم/م٣)	حد التعرض لفترة قصيرة (جزء/مليون)	حد التعرض لفترة قصيرة (مجم/م٣)	الحد السقفى (جزء/مليون)	الحد السقفى (مجم/م٣)	ملاحظات
94-75-7		١٠					
50-29-3		١					م٣
17702-41-9	٠,٠٥	٠,٢٥	٠,١٥	٠,٧٥			+جلد
8065-48-3	٠,٠١	٠,١١					+جلد
123-42-2	٥٠	٢٣٨					
333-41-5		٠,١					+جلد
334-88-3	٠,٢	٠,٣٤					م٢
19287-45-7	٠,١	٠,١١					
102-81-8	٠,٥	٣,٥					+جلد
2528-36-1	٠,٣	٣,٥					+جلد
107-66-4	١	٨,٦	٢	١٧			

م	اسم المادة: باللغة العربية	اسم المادة: باللغة الإنجليزية	الصيغة الكيميائية
١٧٨	فثالات ثنائي بيوتيل	Dibutyl phthalate	$C_6H_4(CO_2C_4H_9)_2$
١٧٩	ثنائي كلورو اسيتيلين	Dichloroacetylene	C_2Cl_2
١٨٠	أورثو - ثنائي كلورو بنزين	o-Dichlorobenzyene	$C_6H_4Cl_2$
١٨١	بارا - ثنائي كلورو بنزين	p-Dichlorobenzyene	$C_6H_4Cl_2$
١٨٢	٣،٣ - ثنائي كلورو بنزيدين	3,3`- Dichlorobenzyi-dine	$C_6H_3ClNH_2C_6H_3ClNH_2$
١٨٣	١ , ٤ - ثنائي كلورو - ٢- بيوتين	1,4- Dichloro -2-butene	$CH_2ClHC=CH CH_2Cl$
١٨٤	ثنائي كلورو ثنائي فلورو ميثان	Dichlorodifluoro methane	CCl_2F_2
١٨٥	١ ,٣-ثنائي كلورو - ٥,٥- ثنائي ميثيل هيدأنتون	1,3-Dichloro-5,5-dimethyl hydantcin	$C_5H_6Cl_2N_2O_2$
١٨٦	١٠١ - ثنائي كلورو ايثان	1.1 - Dichloroethane	CH_3CHCl_2
١٨٧	٢,١ - ثنائي كلورو ايثيلين (كل الايزوميرات)	1.2 - Dichloroethy-lene, All isomers	$ClCH=CHCl$
١٨٨	اثير ثنائي كلورو اثيل	Dichloroethyl ether	$(ClCH_2CH_2)_2O$

CAS NO.	قيم الحدود العتبية						ملاحظات
	متوسط التركيز فى الثماني ساعات		حد التعرض لفترة قصيرة		الحد السقفى		
	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	
84-74-2		٥					
7572-29-4					٠,١	٠,٣٩	م٣
95-50-1	٢٥	١٥٠	٥٠	٣٠١			
106-46-7	١٠	٦٠					م٣
91-94-1							+جلد م٣
764-41-0	٠,٠٠٥	٠,٠٢٥					+جلد م٣
75-71-8	١٠٠٠	٤,٥٠					
118-52-5		٠,٢		٠,٤			
75-34-3	١٠٠						
540-59-0, 156-59-2, 156-60-5	٢٠٠	٧٩٣					
111-44-4	٥	٢٩	١٠	٥٨			+جلد

الصيغة الكيميائية	اسم المادة باللغة الإنجليزية	اسم المادة باللغة العربية	م
$CHCl_2F$	Dichlorofluoromethane	ثنائى كلوروفلور ميثان	١٨٩
CH_2Cl_2	Dichloro methane	ثنائى كلورو ميثان	١٩٠
$CH_3CCl_2NO_2$	1,1- Dichloro-1- nitroethane	١,١- ثنائى كلورو -١- نيترو ايثان	١٩١
$ClHC{=}CHCH_2Cl$	1,3- Dichloropropene	٣,١ - ثنائى كلوروبروبين	١٩٢
CH_3CCl_2COOH	2.2- Dichloropropionic acid	٢.٢ - ثنائى كلورو حمض البروبيونيك	١٩٣
$CClF_2CClF_2$	Dichlorotetrafluoro ethane	ثنائى كلورو رباعى فلورو ايثان	١٩٤
$C_4H_7Cl_2O_4P$	Dichlorvos	ديكلورفوس	١٩٥
$C_8H_{16}O_5PN$	Dichrotophos	ديكروتوفوس	١٩٦
$C_{10}H_{12}$	Dicyclopentadiene	ثنائى بنتادين حلقى	١٩٧
$C_5H_5\text{-}FeC_5H_5$	Dicyclopentadienyl iron	ثنائى بنتادينيل حلقى الحديد	١٩٨
$C_{12}H_8Cl_6O$	Dieldrin	ديلدرين	١٩٩
$(CH_2CH_2OH)_2NH$	Diethanolamine	ثنائى ايثانول امين	٢٠٠
$(C_2H_5)_2NH$	Diethylamine	ثنائى ايثيل امين	٢٠١
$(C_2H_5)NC_2H_4OH$	2-Diethylaminoethanol	٢- ثنائى ايثيل امينو ايثانول	٢٠٢

CAS NO.	قيم الحدود العتبية						ملاحظات
	متوسط التركيز فى الثمانى ساعات		حد التعرض لفترة قصيرة		الحد السقفى		
	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	
75-43-4	١٠	٤٢					
75-09-2	٥٠						م٣
594-72-9	٢	١٢					
542-75-6	١	٤,٥					+جلد م٣
75-99-0		٥					جسيمات كلية
76-14-2	١٠٠٠	٦٩٩٠					
62-73-7	٠,١	٠,٩					+جلد
141-66-2		٠,٢٥					+جلد
77-73-6	٥	٢٧					
102-54-5		١٠					
60-57-1		٠,٢٥					+جلد
111-42-2	٠,٤٦	٢					+جلد
109-89-7	٥	١٥	١٥	٤٥			+جلد
100-37-8	٢	٩,٦					+جلد

م	اسم المادة باللغة العربية	اسم المادة باللغة الإنجليزية	الصيغة الكيميائية
٢٠٣	ثنائي ايثيلين ثلاثي امين	Diethylene triamine	$(NH_2C_2H_4)_2NH$
٢٠٤	فثالات ثنائي (٢-ايثيل هكسيل)	Di(2-ethylhexyl) phthalate (DEHP)	$C_{24}H_{38}O_4$
٢٠٥	ثنائي ايثيل كيتون	Diethyl ketone	$(C_2H_5)_2CO$
٢٠٦	فثالات ثنائي الايثيل	Diethyl phthalate	$C_6H_4(COOC_2H_5)_2$
٢٠٧	ثنائي فلورو ثنائي بروموميثان	Difluorodibromomethane	CF_2Br_2
٢٠٨	اثير ثنائي الجليسديل	Diglycidyl ether (DGE)	$C_6H_{10}O_3$
٢٠٩	ثنائي ايزوبيوتيل كيتون	Diisobutyl ketone	$((CH_3)_2CHCH_2)_2CO$
٢١٠	ثنائي ايزوبروبيل امين	Diisopropylamine	$[(CH_3)_2CH]_2NH$
٢١١	ن ، ن - ثنائي ميثيل اسيتاميد	N,N-Dimethylacetamide	$CH_3CON(CH_3)_2$
٢١٢	ثنائي ميثيل امين	Dimethylamine	$(CH_3)_2NH$
٢١٣	ثنائي ميثيل انيلين	Dimethylaniline (N,N Dimethylaniline)	$C_6H_5N(CH_3)_2$

CAS NO.	متوسط التركيز فى الثمانى ساعات		حد التعرض لفترة قصيرة		الحد السقفى		ملاحظات
	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	
111-40-0	١	٤,٢					+جلد
117-81-7		٥					م٣
96-22-0	٢٠٠	٧٠٥	٣٠٠	١٠٥٧			
84-66-2		٥					
75-61-6	١٠٠	٨٥٨					
2238-07-5	٠,١	٠,٥٣					
108-83-8	٢٥	١٤٥					
108-18-9	٥	٢١					+جلد
1[illegible]-19-5	١٠	٣٦					+جلد
124-40-3	٥	٩,٢	١٥	٢٧.٦			
121-69-7	٥	٢٥	١٠	٥٠			+جلد

الصيغة الكيميائية	اسم المادة		م
	باللغة الإنجليزية	باللغة العربية	
$(CH_3)_2NCOCl$	Dimethyl carbamoyl Chloride	كلوريد ثنائى إثيل كاربامويل	٢١٤
	Dimethylethoxysilane	ثنائي مثيل ايزوكسى سيلان	٢١٥
$HCON(CH_3)_2$	Dimethylformamide	ثنائي ميثيل فورماميد	٢١٦
$(CH_3)_2NNH_2$	1,1- Dimethylhydrazine	١ , ١ - ثنائي ميثيل هيدرازين	٢١٧
$C_6H_4(COOCH_3)_2$	Dimethylphthalate	فثالات ثنائى الميثيل	٢١٨
$(CH_3)_2SO_4$	Dimethyl sulphate	كبريتات ثنائى الميثيل	٢١٩
$(NO_2)_2C_6H_2(CH_3)CONH_2$	Dinitolmide	دينيتولميد	٢٢٠
$C_6H_4(NO_2)_2$	Dinitrobenzene (all isomers)	ثنائى نيتروبنزين (كل الايزومرات)	٢٢١
$CH_3C_6H_2OH(NO_2)_2$	Dinitrol-o-cresol	ثنائى نيترول - أورثو- كريزول	٢٢٢
$CH_3C_6H_3(NO_2)_2$	Dinitrotoluene	ثنائى نيتروطولوين	٢٢٣
$C_4H_8O_2$	1,4-Dioxane	١ , ٤ - ديوكسان	٢٢٤
$C_{12}H_{26}O_6P_2S_4$	Dioxothion	ديوكساثيون	٢٢٥
$(C_6H_5)_2NH$	Diphenylamine	ثنائي فينيل امين	٢٢٦
$(C_3H_7)_2CO$	Dipropyl ketone	ثنائي بروبيل كيتون	٢٢٧

(*) يخفض التعرض له لأدنى حد .

CAS NO.	قيم الحدود العتبية						ملاحظات
	متوسط التركيز فى الثمانى ساعات		حد التعرض لفترة قصيرة		الحد السقفى		
	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	
79-44-7	*						م٢
14857-34-2	٠,٥		١,٥				
68-12-2	١٠	٣٠					+جلد
57-14-7	٠,٠١	٠,٠٢٥					+جلد م٣
131-11-3		٥					
77-78-1	٠,١	٠,٥٢					+جلد م٣
148-01-6		٥					
528-29-0;	٠,١٥	١					+جلد
99-65-0;							
100-25-4							
534-52-1	–	٠,٢					+جلد
25321-14-6		٠,٢					+جلد م٣
123-91-1	٢٠	٧٢					+جلد م٣
78-34-2		٠,٢					+جلد
122-39-4		١٠					
123-19-3	٥٠	٢٣٣					

م	اسم المادة باللغة العربية	اسم المادة باللغة الإنجليزية	الصيغة الكيميائية
٢٢٨	ديكوات . جسيمات كلية . جسيمات متنفسة	Diquat	$((C_2H_4NCH_2)_2Br_2)$
٢٢٩	ديسلفيرام	Disulfiram	$[(C_2H_5)_2NCS]_2S_2$
٢٣٠	ديسلفوتون	Disulfoton	$(C_2H_5O)_2P_5(CH_2)_2SC_2H_5$
٢٣١	ديرون	Diuron	$C_6H_3Cl_2NHCON(CH_3)_2$
٢٣٢	ثنائى فينيل البنزين	Divinyl benzene	$C_6H_4(CHCH_2)_2$
٢٣٣	إميرى	Emery	Al_2O_3
٢٣٤	إندوسلفان	Endosulfan	$C_9H_6Cl_6O_3S$
٢٣٥	إندرين	Endrin	$C_{12}H_8Cl_6O$
٢٣٦	إنفلورين	Enflurane	
٢٣٧	إبيكلوروهيدرين	Epichlorohydrin	C_3H_5OCl
٢٣٨	EPN	EPN	$NO_2C_{14}H_{24}O_2PS$
٢٣٩	إيثان	Ethane	C_2H_6
٢٤٠	إيثانول (كحول إيثيلى)	Ethanol	C_2H_5OH
٢٤١	إيثانول أمين	Ethanolamine	$(C_2H_4OH)NH_2$

CAS NO.	قيم الحدود العتبية: متوسط التركيز فى الثماني ساعات		حد التعرض لفترة قصيرة		الحد السقفى		ملاحظات
	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	
2764-72-9		٠,٥					+جلد
		٠,١					+جلد
97-77-8		٢					
298-04-4		٠,١					+جلد
330-54-1		١٠					
1321-74-0	١٠	٥٣					
1302-74-5		١٠					للاتربة الكلية التى لاتزيد السليكا المتبلورة فيها عن ١ ٪ ولا تحتوى على اسبستوس
115-29-7		٠,١					+جلد
72-20-8		٠,١					+جلد
13838-16-9	٧٥	٥٦٦					
106-89-8	٠,٥						+جلد م٣
2104-64-5		٠,١					+جلد
74-84-0		خانق بسيط					
64-17-5	١٠٠٠	١٨٨٠					
141-43-5	٣	٧,٥	٦	١٥			

م	اسم المادة باللغة العربية	اسم المادة باللغة الإنجليزية	الصيغة الكيميائية
٢٤٢	اثيون	Ethion	$((C_2H_5O)_2P(S)S)_2CH_2$
٢٤٣	٢ - ازوكسى إيثانول	2-Ethoxyethanol (EGEE)	$C_2H_5OCH_2CH_2OH$
٢٤٤	٢ - ازوكسى خلات الايثيل	2 -Ethoxyethyl ace-tate (EGEEA)	$C_2H_5OCH_2CH_2OOCH_3$
٢٤٥	خلات الايثيل	Ethyl acetate	$CH_3COO\ C_2H_5$
٢٤٦	اكريلات الايثيل	Ethyl acrylate	$CH_2{=}CHCOO\ C_2H_5$
٢٤٧	إيثيل امين	Ethylamine	$C_2H_5NH_2$
٢٤٨	ايثيل اميل كيتون	Ethyl amyl ketone	$C_2H_5COC_5H_{11}$
٢٤٩	ايثيل بنزين	Ethyl benzene	$C_2H_5C_6H_5$
٢٥٠	بروميد الايثيل	Ethyl bromide	C_2H_5Br
٢٥١	اثير ايثيل بيوتيل ثلثى	Ethyl tert-butyl ether (ETBE)	$C_2H_5OC(CH_3)_3$
٢٥٢	ايثيل بيوتيل كيتون	Ethyl butyl ketone	$C_2H_5COC_4H_9$
٢٥٣	كلوريد الايثيل	Ethyl chloride	C_2H_5Cl
٢٥٤	سيانو اكريلات الايثيل	Ethyl cyanoacrylate	
٢٥٥	ايثيلين	Ethylene	C_2H_4

CAS NO.	قيم الحدود العتبية: متوسط التركيز فى الثماني ساعات		حد التعرض لفترة قصيرة		الحد السقفى		ملاحظات
	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	
563-12-2		٠,٤					+جلد
110-80-5	٥	١٨					+جلد
111-15-9	٥	٢٧					+جلد
141-78-6	٤٠٠	١٤٤٠					
140-88-5	٥	٢٠	١٥	٦١			
75-04-7	٥	٩,٢	١٥	٢٧,٦			+جلد
541-85-5	٢٥	١٣١					
100-41-4	١٠٠	٤٣٤	١٢٥	٥٤٣			
74-96-4	٥	٢٢					+جلد م٣
637-92-3	٥						
106-35-4	٥٠	٢٣٤	٧٥	٣٥١			
75-00-3	١٠٠	٢٦٤					+جلد م٣
7085-85-0	٠,٢						
74-85-1	خانق بسيط						

م	اسم المادة باللغة العربية	اسم المادة باللغة الإنجليزية	الصيغة الكيميائية
٢٥٦	ايثيلين كلوروهيدرين	Ethylene chlorohy-drin	CH_2ClCH_2OH
٢٥٧	ايثيلين ثنائى الامين	Ethylenediamine	$NH_2CH_2CH_2NH_2$
٢٥٨	ثنائى بروميد الايثيلين	Ethylene dibromide	$C_2H_4Br_2$
٢٥٩	ثنائى كلوريد الايثيلين	Ethylene dichloride	$C_2H_4Cl_2$
٢٦٠	ايثيلين جليكول	Ethylene glycol	$OHCH_2CH_2OH$
٢٦١	ايثيلين جليكول ثنائى النترات	Ethylene glycol dini-trate (EGDN)	$C_2H_4(NO_3)_2$
٢٦٢	اكسيد الايثيلين	Ethylene oxide	C_2H_4O
٢٦٣	ايثيلين ايمين	Ethylen imine	$H_2CCNHCH_2$
٢٦٤	اثير الايثيل	Ethyl ether	$C_2H_5OC_2H_5$
٢٦٥	فورمات الايثيل	Ethyl formate	$HCOOC_2H_5$
٢٦٦	ايثيليدين نوربورنين	Ethylidene norbor-nene	C_9H_{12}
٢٦٧	مركبتان الايثيل	Ethyl mercaptan	C_2H_5SH
٢٦٨	ن - ايثيل مورفولين	N-Ethylmorpholine	$C_6H_{13}ON$
٢٦٩	سليكات الايثيل	Ethyl silicate	$Si (OC_2H_5)_4$

CAS NO.	قيم الحدود العتبية						ملاحظات
	متوسط التركيز فى الثماني ساعات		حد التعرض لفترة قصيرة		الحد السقفى		
	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	
107-07-3					١	٣,٣	+جلد
107-17-3	١٠	٢٥					+جلد
106-93-4	–	–					+جلد م٣
107-06-2	١٠	٤٠	–	–			
107-21-1					٣٩,٤	١٠٠	للايروسول فقط
628-96-6	٠,٠٥	٠,٣١					+جلد
75-21-8	١	١,٨					م٢
151-56-4	٠,٥	٠,٨٨					+جلد م٣
60-29-7	٤٠٠	١٢١٠	٥٠٠	١٥٢٠			
109-94-4	١٠٠	٣٠٣					
16219-75-3					٥	٢٥	
75-08-1	٠,٥	١,٣					
100-74-3	٥	٢٤					+جلد
78-10-4	١٠	٨٥					

الصيغة الكيميائية	اسم المادة باللغة الإنجليزية	اسم المادة باللغة العربية	م
	Fenamiphos	فيناميفوس	٢٧٠
$C_{11}H_{17}O_4PS_2$	Fensulfothion	فينسولفوثيون	٢٧١
$C_{10}H_{15}O_3PS_2$	Fenthion	فنثيون	٢٧٢
$((CH_3)_2NCS_2)_3Fe$	Ferbam	فيربام	٢٧٣
٣٥٪ : ٨٥٪ فاناديوم	Ferrovandium dust	فروفاناديوم ، أتربة	٢٧٤
	Flour dust	دقيق ، أتربة	٢٧٥
	Fluorides, as F	فلوريدات ، مقدرة كفلور	٢٧٦
F_2	Fluorine	فلور	٢٧٧
$C_{10}H_{15}OPS_2$	Fonofos	فونوفوس	٢٧٨
HCHO	Formaldhyde	فورمالدهيد	٢٧٩
$HCONH_2$	Formamide	فورماميد	٢٨٠
HCOOH	Formic acid	حمض الفورميك	٢٨١
C_4H_3OCHO	Furfural	فورفيورال	٢٨٢
$C_4H_3OCH_2OH$	Furfuyl alcohol	كحول فورفيوريل	٢٨٣
خليط من الهيدروكربونات المتطايرة	Gasoline	جازولين	٢٨٤
GeH_4	Gremanium tetrahydride	رابع هيدريد الجرمانيوم	٢٨٥
$OHC(CH_2)_3CHO$	Glutaraldehyde, activated & inactivated	جلوتار الهيد	٢٨٦
$C_3H_5(OH)_3$	Glycerin mist	جلسرين ، رزاز	٢٨٧

CAS NO.	قيم الحدود العتبية: متوسط التركيز فى الثمانى ساعات		حد التعرض لفترة قصيرة		الحد السقفى		ملاحظات
	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	
22224-92-6		٠,١					+ جلد
115-90-2		٠,١					
55-38-9		٠,٢					+ جلد
14484-64-1		١٠					
12604-58-9		١		٣			
		٠,٥					اتربة كلية
		٢,٥					
7782-41-4	١		٢				
944-22-9		٠,١					+ جلد
50-00-0					٠,٣	٠,٣٧	م٢
75-12-7	١٠	١٨					+ جلد
64-18-6	٥	٩,٤	١٠	١٩			
98-01-1	٢	٧,٩					+ جلد م٣
98-00-0	١٠	٤٠	١٥	٦٠			+ جلد
8006-61-9	٣٠٠	٨٩٠	٥٠٠	١٤٨٠			م٣
7782-65-2	٠,٢	٠,٦					
111-30-8					٠,٠٥	٠,٢	
56-81-5		١٠					

م	اسم المادة		الصيغة الكيميائية
	باللغة العربية	باللغة الإنجليزية	
٢٨٨	جليسيدول	Glycidol	$C_3H_6O_2$
٢٨٩	جليوكزال	Glyoxal	HCOCHO
٢٩٠	حبوب ، اتربة	Grain dust	
	(شوفان ، قمح ، شعير)	(oat,wheat,barley)	
٢٩١	جرافيت (كل الأنواع ماعدا	Graphite (all forms	الكربون مكون أساسى
	الياف الجرافيت)	except grafite fibers)	
٢٩٢	هافنيوم	Hafnium	
	ومركباته مقاسة Hf	&compounds as Hf	
٢٩٣	هالوثان	Halothane	$CF_3CHBrCl$
٢٩٤	هليوم	Helium	He
٢٩٥	هبتاكلور ،	Heptachlor&	$C_{10}H_5Cl_7$ &
	هبتاكلور إبيوكسيد	Heptachlor epoxide	$C_{10}H_9Cl_7O$
٢٩٦	هبتان (عادى)	Heptane(n-heptane)	$CH_3(CH_2)_5CH_3$
٢٩٧	سداسى كلوروبنزين	Hexachlorobenzene	C_6Cl_6
٢٩٨	سداسى كلوروبيوتاديين	Hexachlorobutadiene	C_4Cl_6
٢٩٩	سداسى كلوروبنتاديين حلقى	Hexachlorocyclopentadiene	C_5Cl_6
٣٠٠	سداسى كلوروإيثان	Hexachloroethane	C_2Cl_6
٣٠١	سداسى كلورونفثالين	Hexachloronaphthalene	$C_{10}H_2Cl_6$
٣٠٢	سداسى فلوروأسيتون	Hexafluoroacetone	CF_3COCF_3

CAS NO.	قيم الحدود العتبية						ملاحظات
	متوسط التركيز فى الثماني ساعات		حد التعرض لفترة قصيرة		الحد السقفى		
	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	
556-52-5	٢	٦,١					م٣
107-22-2		٠,١					كلية بخار وايروسول
		٤					للاتربة الكليـــة التى لاتزيد السليكا المتبلورة فيها عن ١٪ ولاتحتـوى على اسبستوس
7782-42-5		٢					اتربة متنفسة
7440-58-6		٠,٥					
151-67-7	٥٠	٤٠٤					
7440-59-7	خانق بسيط						
76-44-8		٠,٠٥					+ جلد م٣
1024-57-3							
142-82-5	٤٠٠	١٦٤٠	٥٠٠	٢٠٥٠			
118-74-1		٠,٠٠٢					+ جلد م٣
87-68-3	٠,٠٢	٠,٢١					+ جلد م٣
77-47-4	٠,٠١	٠,١١					
67-72-1	١	٩,٧					+ جلد م٣
1335-87-1		٠,٢					+ جلد
684-16-2	٠,١	٠,٦٨					+ جلد

م	اسم المادة باللغة العربية	اسم المادة باللغة الإنجليزية	الصيغة الكيميائية
٣٠٣	ثنائي ايزوسيانات سداسي المثيلين	Hexamethylene diisocyanate	$OCN(CH_2)_6NCO$
٣٠٤	سداسي ميثيل فوسفوراميد	Hexamethyl phosphoramide	$[N(CH_3)_2]_3PO$
٣٠٥	هكسان عادى	n-hexane	$CH_3(CH_2)_4CH_3$
٣٠٦	هكسان ، الايزومرات الاخرى	Hexane ,other isomers	
٣٠٧	١,٦- هكسان ثنائي الامين	1,6 - Hexanediamine	$H_2N(CH_2)_6NH_2$
٣٠٨	١ - هكسين	1-Hexene	$CH_3(CH_2)_3CH=CH_2$
٣٠٩	خلات الهكسيل الثانوى	sec- Hexyl acetate	$C_8(H_{16})O_2$
٣١٠	هكسيلين جليكول	Hexylene glycol	$C_6(H_{14})O_2$
٣١١	هيدرازين	Hydrazine	N_2H_4
٣١٢	هيدروجين	Hydrogen	H_2
٣١٣	ترفينيلات مهدرجة	Hydrogenated terphenyls (nonirradiated)	
٣١٤	بروميد الهيدروجين	Hydrogen bromide	HBr
٣١٥	كلوريد الهيدروجين	Hydrogen chloride	HC1
٣١٦	سيانيد الهيدروجين مقدرة CN	Hydrogen cyanide, as CN	HCN
٣١٧	أملاح السيانيد مقدرة CN	Cyanide Salts, as CN	

CAS NO.	قيم الحدود العتبية						ملاحظات
	متوسط التركيز فى الثماني ساعات		حد التعرض لفترة قصيرة		الحد السقفى		
	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	
822-06-0	٠,٠٠٥	٠,٠٣٤					
680-31-9							+ جلد م٣
110-54-3	٥٠	١٧٦					+ جلد
	٥٠٠		١٠٠٠				
124-09-4	٠,٥	٢,٣					
592-41-6	٣٠						
108-84-9	٥٠	٢٩٥					
107-41-5					٢٥	١٢١	
302-012	٠,٠١	٠,٠١٣					+ جلد م٣
1333-74-0	خانق بسيط						
61788-32-7	٠,٥	٤,٩					
10035-10-6					٣	٩,٩	
7647-01-0					٥	٧,٥	
74-90-8					٤,٧	٥	+ جلد
592-01-8						٥	+ جلد

م	اسم المادة باللغة العربية	اسم المادة باللغة الإنجليزية	الصيغة الكيميائية
٣١٨	فلوريد الهيدروجين مقدرة F	Hydrogen fluoride ,as F	HF
٣١٩	فوق أكسيد الهيدروجين	Hydrogen Peroxide	H_2O_2
٣٢٠	سلينيد الهيدروجين	Hydrogen selenide	H_2Se
٣٢١	كبريتيد الهيدروجين	Hydrogen sulfide	H_2S
٣٢٢	هيدروكينون	Hydroquinone	$C_6H_6O_2$
٣٢٣	اكريلات ٢-هيدروكسى بروبيل	2-Hydroxypropyl acrylate	$C_6H_{10}O_3$
٣٢٤	إندين	Indene	C_9H_8
٣٢٥	إنديوم ومركباته ، مقدرة In	Indium & compounds, as In	
٣٢٦	يود	Iodine	I_2
٣٢٧	يودوفورم	Iodoform	CHI_3
٣٢٨	أكسيد الحديديك اتربة وادخنة مقاسة Fe	Iron oxide dust & fume (Fe_2O_3)as Fe	Fe_2O_3
٣٢٩	خماسى كربونيل الحديد	Iron penta carbonyl	$Fe(Co)_5$
٣٣٠	أملاح الحديد ، القابلة للذوبان مقاسة كحديد	Iron salts, soluble as Fe	
٣٣١	كحول أيزواميل	Isoamyl alcohol	$(CH_3)_2CH(CH_2)_2OH$
٣٣٢	خلات ايزوبيوتيل	Isobutyl acetate	$CH_3COOCH_2CH(CH_3)_2$
٣٣٣	كحول ايزوبيوتيل	Isobutyl alcohol	$(CH_3)_2CHCH_2OH$
٣٣٤	كحول ايزواوكتيل	Isooctyl alcohol	$C_7H_{15}CH_2OH$

CAS NO.	قيم الحدود العتبية						ملاحظات
	متوسط التركيز فى الثماني ساعات		حد التعرض لفترة قصيرة		الحد السقفى		
	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	
7664-39-3					٣	٢,٥	
7722-84-1	١	١,٤					م٣
7783-07-5	٠,٠٥	٠,١٦					
7783-06-4	١٠	١٤	١٥	٢١			
123-31-9		٢					م٣
999-61-1	٠,٥	٢,٧					+ جلد
95-13-6	١٠	٤٨					
7440-74-6		٠,١					
7553-56-2					٠,١	١	
75-47-8	٠,٦	١٠					
1309-37-1		٥					
13463-40-6	٠,١		٠,٢				
		١					
123-51-3	١٠٠	٣٦١	١٢٥	٤٥٢			
110-19-0	١٥٠	٧١٣					
78-83-1	٥٠	١٥٢					
26952-21-6	٥٠	٢٦٦					+ جلد

م	اسم المادة		الصيغة الكيميائية
	باللغة العربية	باللغة الإنجليزية	
٣٣٥	آيزوفورون	Isophorone	$C_9H_{14}O$
٣٣٦	ثنائى ايزوسيانات الايزوفورون	Isophorone diisocyanate	
٣٣٧	كحول ايزوبروبيل	Isopropanole	$CH_3CHOHCH_3$
٣٣٨	٢ - ايزوبروبكس ايثانول	2-Isopropoxyethanol	
٣٣٩	خلات الايزوبروبيل	Isopropyl acetate	$CH_3COOCH(CH_3)_2$
٣٤٠	ايزوبروبيل امين	Isopropylamine	$(CH_3)_2CHNH_2$
٣٤١	ن - ايزوبروبيل انيلين	N-Isopropylaniline	$C_6H_5NHCH(CH_3)_2$
٣٤٢	اثير ايزوبروبيل	Isopropyl ether	$((CH_3)_2CH)_2O$
٣٤٣	اثير ايزوبروبيل جليسيديل	Isopropyl glycidyl ether (IGE)	$C_6H_{12}O_2$
٣٤٤	كاولين	Kaolin	المكون الاساسى $AL_2O_3.2SiO_2.2H_2O$
٣٤٥	كيروسين	Kerosene	
٣٤٦	كيتين	Ketene	CH_2CO
٣٤٧	رصاص ومركباته غير العضوية ، مقدرة Pb	Lead , & inorganic comp,asPb	
٣٤٨	زرنيخات الرصاص ، مقدرة $Pb_3\ (ASO_4)_2$	Lead arsenate, as$pb_3(AsO_4)_2$	$pb_3(AsO_4)_2$
٣٤٩أ	كرومات الرصاص ، مقدرة كرصاص	Lead chromate as Pb	$PbCrO_4$.
٣٤٩ب	كرومات الرصاص ، مقدرة ككروم	Lead chromate as Cr	$PbCrO_4$

CAS NO.	قيم الحدود العتبية						ملاحظات
	متوسط التركيز فى الثماني ساعات		حد التعرض لفترة قصيرة		الحد السقفى		
	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	
78-59-1					٥	٢٨	م٣
4098-71-9	٠,٠٠٥	٠,٠٤٥					
67-63-0	٤٠٠	٩٨٣	٥٠٠	١٢٣٠			
109-59-1	٢٥	١٠٦					
108-21-4	٢٥٠	١٠٤٤	٣١٠	١٢٩٥			+ جلد
75-31-0	٥	١٢	١٠	٢٤			
768-52-5	٢	١١					+ جلد
108-20-3	٢٥٠	١٠٤٤	٣١٠	١٣٩٥			
4016-14-2	٥٠	٢٣٨	٧٥	٣٥٦			
1332-58-7		٢					اتربة متنفسة لاتزيد السليكا المتبلورة فيها عن ١٪ ولاتحتوى على اسبستوس
8008-20-6		١٠٠					
463-51-4	٠,٥	٠,٨٦	١,٥	٢,٦			
7439-92-1		٠,٠٥					م٣
3687-31-8		٠,١٥					
7758-97-6		٠,٠٥					م٢
7758-97-6		٠,٠١٢					م٢

م	اسم المادة باللغة العربية	اسم المادة باللغة الإنجليزية	الصيغة الكيميائية
٣٥٠	لندان	Lindane	$C_6H_6Cl_6$
٣٥١	هيدريد الليثيوم	Lithium hydride	LiH
٣٥٢	غاز بترول مسال	LPG (liquefied petroleum gas)	بروبان، بيوتان، ايزوبيوتان، بروبيلين ، بيوتيلينات ومخاليطهم
٣٥٣	مجنيزيت	magnesite	$MgCO_3$
٣٥٤	اكسيد ماغنيسوم ، أدخنة	Magnesium oxide Fume	MgO
٣٥٥	مالثيون	Malathion	$C_{10}H_{19}O_6PS_2$
٣٥٦	انهيدريد الماليك	Maleic anhydride	$(CHCO)_2O$
٣٥٧	منجنيز ، مركباته غير العضوية ، مقدرة Mn	Manganese & Inorganic compounds,as Mn	
٣٥٨	خماسي داينيل حلقى ثلاثى كربونيل منجنيز مقدرة Mn	Manganese cycolpentadie-nyl tricarbonyl,as Mn	$C_5H_5Mn(CO)_3$
٣٥٩	الزئبق	Mercury as Hg	
٣٥٩أ	مركبات الزئبق الالكيلية	Alkyl compounds	
٣٥٩ب	مركبات الزئبق الأريلية	Aryl compounds	
٣٥٩ج	عنصر الزئبق والأنواع الغير عضوية	Elemental & inorganic forms	
٣٦٠	اكسيد الميزتيل	Mesityl oxide	$CH_3COCH{=}C(CH_3)_2$

CAS NO.	قيم الحدود العتبية: متوسط التركيز فى الثمانى ساعات		حد التعرض لفترة قصيرة		الحد السقفى		ملاحظات
	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	
58-89-9		٠,٥					+ جلد م٢
7580-67-8		٠,٠٢٥					
68476-85-7	١٠٠٠	١٨٠٠					
546-93-0		١٠					اتربة كلية لاتزيد السليكا المتبلورة فيها عن ١٪ ولاتحتوى على اسبستوس
1309-48-4		١٠					
121-75-5		١٠					+ جلد
108-31-6	٠,١	٠,٤					
7439-96-5		٠,٢					
12079-65-1		٠,١					+ جلد
7439-97-6							
		٠,٠١		٠,٠٣			+ جلد
		٠,١					+ جلد
		٠,٠٢٥					+ جلد
141-79-7	١٥	٦٠	٢٥	١٠٠			

م	اسم المادة باللغة العربية	اسم المادة باللغة الإنجليزية	الصيغة الكيميائية
٣٦١	حمض الميثاكريليك	Methacrylic acid	$CH_2=C(CH_3)COOH$
٣٦٢	ميثان	Methane	CH_4
٣٦٣	كحول ميثيلى	Methanol	CH_3OH
٣٦٤	ميثوميل	Methomyl	$C_5H_{10}N_2O_2S$
٣٦٥	ميثوكسى كلور	Methoxychlor	$C_{16}H_{15}Cl_3O_2$
٣٦٦	٢ - ميثوكسى ايثانول	2- Methoxyethanol (EGME)	$(CH_3O)(CH_2)_2OH$
٣٦٧	٢ - ميثوكسى خلات الايثيل	2-Methoxyethylacetate (EGMEA)	$(CH_3O)CH_2CO_2C_2H_5$
٣٦٨	٤ - ميثوكسى فينول	4 -Methoxyphenol	$CH_3OC_6H_4OH$
٣٦٩	١ - ميثوكسى ٢ - بروبانول	1- Methoxy 2- Propanal (PGME)	$CH_3OCH_2CH(OH)CH_3$
٣٧٠	اثير ثنائي - (٢- ميثوكسى بروبيل)	Eis(2-Methoxypropyl) Ether (DPGME)	
٣٧١	خلات الميثيل	Methyl acetate	CH_3COOCH_3
٣٧٢	ميثيل اسيتيلين	Methyl acetylene	$CH_3\ C\equiv CH$
٣٧٣	ميثيل اسيتيلين - بروباديين خليط	Methyl acetylene-Propadiene mixture (MAPP)	C_3H_4 ايزومرات
٣٧٤	اكريلات الميثيل	Methyl acrylate	$CH_2=CHCOOCH_3$

CAS NO.	قيم الحدود العتبية						ملاحظات
	متوسط التركيز فى الثماني ساعات		حد التعرض لفترة قصيرة		الحد السقفي		
	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	
79-41-4	٢٠	٧٠					
74-82-8	خانق بسيط						
67-56-1	٢٠٠	٢٦٠	٢٥٠	٣٢٥			+ جلد
16752-77-5		٢,٥					
72-43-5		١٠					
109-86-4	٥	١٦					+ جلد
110-49-6	٥	٢٤					+ جلد
150-76-5		٥					
107-98-2	١٠٠		١٥٠				
34590-94-8	٢٠٠		١٥٠				+ جلد
79-20-9	٢٠٠	٦٠٦	٢٥٠	٧٥٧			
74-99-7	١٠٠٠	١٦٠٤					
	١٠٠٠	١٦٤٠	١٢٥٠	٢٠٥٠			
96-33-3	٢						+ جلد

م	اسم المادة		الصيغة الكيميائية
	باللغة العربية	باللغة الإنجليزية	
٣٧٥	ميثيل اكريلونيتريل	Methylacrylonitrile	$CH_2=C(CH_3)CN$
٣٧٦	ميثيلال	Methylal	$CH_3OCH_2OCH_3$
٣٧٧	ميثيل امين	Methyl amine	CH_3NH_2
٣٧٨	ميثيل اميل - عادى - كيتون	Methyl n-amyl ketone	$CH_3COC_5H_{11}$
٣٧٩	ن - ميثيل انيلين	N- Methyl aniline	$C_6H_5NHCH_3$
٣٨٠	بروميد الميثيل	Methyl bromide	CH_3Br
٣٨١	اثير ميثيل بيوتيل ثلثى	Methyl tert-butyl ether (MTBE)	$CH_3OC(CH_3)_3$
٣٨٢	ميثيل بيوتيل عادى - كيتون	Methyl n-butyl ketone	$CH_3COC_6H_9$
٣٨٣	كلوريد الميثيل	Methyl chloride	CH_3Cl
٣٨٤	ميثيل كلوروفورم	Methyl chloroform	CH_3CCl_3
٣٨٥	ميثيل ٢ - سيانو اكريلات	Methyl 2-cyanoacrylate	$CH_2=C(CNCO_2CH_3)$
٣٨٦	ميثيل هكسان حلقى	Methyl cyclohexane	$C_6H_{11}-CH_3$
٣٨٧	ميثيل هكسانول حلقى	Methyl cyclohexanol	$C_7H_{14}O$
٣٨٨	أورثو - ميثيل هكسانون حلقى	O-Methyl cyclohexanone	$C_7H_{12}O$
٣٨٩	٢ - ميثيل خماسى دينيل حلقى ثلاثى كربونيل منجنيز ، مقدرة كمنجنيز	2-Methyl cyclopentadinyl Manganese tricarbonyl, asMn	$CH_3C_5H_4Mn(CO)_3$

CAS NO.	قيم الحدود العتبية						ملاحظات
	متوسط التركيز فى الثماني ساعات		حد التعرض لفترة قصيرة		الحد السقفى		
	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	
126-98-7	١	٢,٧					+ جلد
109-87-5	١٠٠٠	٣١١٠					
74-89-5	٥	٦,٤	١٥	١٩			
110-43-0	٥٠	٢٣٣					
100-61-8	٠,٥	٢,٢					+ جلد
74-83-9	١	٣,٨					+ جلد
1634-04-4	٤٠	١٤٤					م٣
591-78-6	٥	٢٠	١٠	٤٠			+ جلد
74-87-3	٥٠	١٠٣	١٠٠	٢٠٧			+ جلد
71-55-6	٣٥٠	١٩١٠	٤٥٠	٢٤٦٠			
137-05-3	٠,٢	٠,٩					
108-87-2	٤٠٠	١٦١٠					
25639-42-3	٥٠	٢٣٤					
583-60-8	٥٠	٢٢٩	٧٥	٣٤٤			+ جلد
12108-13-3		٠,٢					+ جلد

الصيغة الكيميائية	اسم المادة باللغة الإنجليزية	اسم المادة باللغة العربية	م
$C_6H_{15}O_3PS_2$	Methyl demeton	ميثيل ديمتون	٣٩٠
$(C_6H_4NCO)_2CH_2$	Methylene bisphenyl isocyanate (MDI)	ميثيلين ثنائى فينيل ايزوسيانات	٣٩١
$CH_2(C_6H_4ClNH_2)_2$	4,4 Methylene bis(2 chloroaniline) [MBOCA;MOCA]	٤ ,٤ ميثيلين ثنائى (٢- كلورو انيلين)	٣٩٢
	Methylene bis(4- cycolhexylisocyanate)	ميثيلين ثنائى (٤-هكسيل حلقى ايزوسيانات)	٣٩٣
$H_2NC_6H_4CH_2C_6H_4NH_2$	4,4-Methylene dianiline	٤ ,٤- ميثلين ثنائى انيلين	٣٩٤
$CH_3COC_2H_5$	Methyl ethyl ketone (MEK)	ميثيل ايثيل كيتون	٣٩٥
$C_8H_{16}O_4$	Methyl ethyl ketone peroxide	فوق أكسيد الميثيل ايثيل كيتون	٣٩٦
$HCOOCH_3$	Methyl formate	فورمات الميثيل	٣٩٧
$CH_3NH\text{-}NH_2$	Methyl hydrazine	ميثيل هيدرازين	٣٩٨
CH_3I	Methyl iodide	يوديد الميثيل	٣٩٩
$CH_3COC_5H_{11}$	Methyl isoamyl ketone	ميثيل ايزواميل كيتون	٤٠٠
$(CH_3)_2CHCH_2CH(CH_3)OH$	Methyl isobutyl carbinol	ميثيل ايزوبيوتيل كاربينول	٤٠١
$C_6H_{12}O$	Methyl isobutyl ketone	ميثيل ايزوبيوتيل كيتون	٤٠٢
CH_3NCO	Methyl isocyanate	ميثيل ايزوسيانات	٤٠٣
$CH_3COCH(CH_3)_2$	Methyl isopropyl ketone	ميثيل ايزوبروبيل كيتون	٤٠٤

CAS NO.	قيم الحدود العتبية: متوسط التركيز فى الثمانى ساعات		قيم الحدود العتبية: حد التعرض لفترة قصيرة		قيم الحدود العتبية: الحد السقفى		ملاحظات
	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	
8022-00-2		٠,٥					+ جلد
101-68-8	٠,٠٠٥	٠,٠٥١					
101-14-4	٠,١	٠,١١					+ جلد م٢
5124-30-1	٠,٠٠٥	٠,٠٥٤					
101-77-9	٠,١	٠,٨١					+ جلد م٣
78-93-3	٢٠٠	٥٩٠	٣٠٠	٨٨٥			
1338-23-4					٠,٢	١,٥	
107-31-3	١٠٠	٢٤٦	١٥٠	٣٦٨			
60-34-4	٠,٠١	٠,٠١٩					+ جلد م٣
74-88-4	٢	١٢					+ جلد
110-12-3	٥٠	٢٣٤					
108-11-2	٢٥	١٠٤	٤٠	١٦٧			+ جلد
108-10-1	٥٠	٢٠٥	٧٥	٣٠٧			
624-83-9	٠,٠٢	٠,٠٤٧					+ جلد
563-80-4	٢٠٠	٧٠٥					

م	اسم المادة باللغة العربية	اسم المادة باللغة الإنجليزية	الصيغة الكيميائية
٤٠٥	مركبتان الميثيل	Methyl mercaptan	CH_3SH
٤٠٦	ميثا اكريلات الميثيل	Methyl methacrylate	$CH_2=C(CH_3)CO_2CH_3$
٤٠٧	ميثيل باراثيون	Methyl parathion	$C_8H_{10}NO_6PS$
٤٠٨	ميثيل بروبيل كيتون	Methyl propyl ketone	$CH_3COC_3H_7$
٤٠٩	سليكات الميثيل	Methyl silicate	$Si(OCH_3)_4$
٤١٠	الفا - ميثيل ستيرين	α-Methyl styrene	$C_6H_5C(CH_3)=CH_2$
٤١١	ميثيل ڤينيل كيتون	Methyl vinyl ketone	$H_2C=CHCOCH_3$
٤١٢	ميتريبزين	Metribuzin	$C_8H_{14}N_4OS$
٤١٣	ميفينوفوس	Mevinophos	$C_7H_{13}O_6P$
٤١٤	ميكا	Mica	$K_2Al_4(Al_2Si_6O_{20})(OH)_4$
٤١٥	موليبدنم مقدرة Mo	Molybdenum as Mo	Mo
٤١٥أ	المركبات القابلة للذوبان	soluble compounds	
٤١٥ب	العنصر والمركبات الغير قابلة للاذابة	Metal & insoluble compounds	
٤١٦	مونوكروتوفوس	Monocrotophos	$C_6H_{14}O_5NP$
٤١٧	مورفولين	Morpholine	C_4H_9ON
٤١٨	نالد	Naled	$C_4H_7Br_2Cl_2O_4P$
٤١٩	نفثالين	Naphthalene	$C_{10}H_8$

CAS NO.	قيم الحدود العتبية						ملاحظات
	متوسط التركيز فى الثماني ساعات		حد التعرض لفترة قصيرة		الحد السقفى		
	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	
74-93-1	٠,٥	٠,٩٨					
80-62-6	٥٠	٢٠٤	١٠٠	٤٠٩			
298-00-0		٠,٢					+ جلد
107-87-9	٢٠٠	٧٠٥	٢٥٠	٨٨١			
681-84-5	١	٦					
98-83-9	٥٠	٢٤٢	١٠٠	٤٨٣			
78-94-4					٠,٢		+ جلد
21087-64-6		٥					
7786-34-7	٠,٠١	٠,٠٩	٠,٠٣	٠,٢٧			+ جلد
12001-26-2		٣					اتربة متنفسة
7439-98-7							
		٠,٥					اتربة متنفسة م٣
		١٠					- اتربة كلية
		٣					- اتربة متنفسة
6923-22-4		٠,٢٥					+ جلد
110-91-8	٢٠	٧١					+ جلد
300-76-5		٣					+ جلد
91-20-3	١٠	٥٢	١٥	٧٩			+ جلد

م	اسـم المـادة		الصيغة الكيميائية
	باللغة العربية	باللغة الانجليزية	
٤٢٠	بيتا نفثيل أمين	β-Naphthylamine	$C_{10}H_7NH_2$
٤٢١	نيون	Neon	Ne
٤٢٢	نيكل مقدرة كنيكل	Nickel,as Ni	Ni
٤٢٢أ	- العنصر	-Elemental	
٤٢٢ب	- المركبات القابلة للذوبان (ما عدا المخصص لها حدود)	-Soluble compounds (NOS)	
٤٢٢ج	- المركبـات الغيـر قـابلة للذوبان(مـاعـدا المخـصص لها حدود)	-Insoluble compounds (Nos)	
٤٢٣		Nickel subsulfide, as Ni	
٤٢٤	كربونيل النيكل مقدرة كنيكل	Nickel carbonyl as Ni	$Ni(CO)_4$
٤٢٥	نيكوتين	Nicotine	$C_{10}H_{14}N_2$
٤٢٦	نترابيرين	Nitrapyrin	$C_6H_3Cl_4N$
٤٢٧	حمض النيتريك	Nitric acid	HNO_3
٤٢٨	أكسيد النيتريك	Nitric oxide	NO
٤٢٩	بارا - نيتروانيلين	p-Nitroaniline	$C_6H_4NH_2\text{-}NO_2$
٤٣٠	نيتروبنزين	Nitrobenzene	$C_6H_5NO_2$

(*) يجب خفض التعرض له لأدنى حد .

CAS NO.	قيم الحدود العتبية						ملاحظات
	متوسط التركيز فى الثمانى ساعات		حد التعرض لفترة قصيرة		الحد السقفى		
	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	
91-59-8	*						م١
7440-01-9	خانق بسيط						
7440-02-0		١,٥					اتربة كلية
		٠,١					اتربة كلية
		٠,٢					اتربة كلية م١
12035-72-2		٠,١					اتربة كلية م١
13463-39-3	٠,٠٥	٠,٣٥					
54-11-5		٠,٥					+ جلد
1929-82-4		١٠		٢٠			
7697-37-2	٢	٥,٢	٤	١٠			
10102-43-9	٢٥	٣١					
100-01-6		٣					+ جلد
98-95-3	١	٥					+ جلد م٣

م	اسم المادة باللغة العربية	اسم المادة باللغة الانجليزية	الصيغة الكيميائية
٤٣١	بارا- نيتروكلوروبنزين	p-Nitrochlorobenzene	$ClC_6H_4NO_2$
٤٣٢	٤-نيترو ثنائى فينيل	4-Nitrodiphenyl	$C_6H_5\text{-}C_6H_4NO_2$
٤٣٣	نيترو ايثان	Nitroethane	$C_2H_5NO_2$
٤٣٤	نيتروجين	Nitrogen	N_2
٤٣٥	ثانى اكسيد النيتروجين	Nitrogen dioxide	NO_2
٤٣٦	ثالث فلوريد النيتروجين	Nitrogen trifluoride	NF_3
٤٣٧	نيتروجلسرين (NG)	Nitroglycerin (NG)	$CH_2NO_3CHNO_3$ CH_2NO_3
٤٣٨	نيتروميثان	Nitromethane	CH_3NO_2
٤٣٩	١- نيتروبروبان	1-Nitropropane	$CH_3(CH_2)_2NO_2$
٤٤٠	٢- نيتروبروبان	2-Nitropropane	$CH_3CHNO_2CH_3$
٤٤١	ن - نيتروزوثنائى ميثيل امين	N-Nitrosodimethylamine	$(CH_3)_2NO_2$
٤٤٢	نيتروطولوين (كل الايزومرات)	Nitrotoluene,all isomers	$CH_3C_6H_4NO_2$
٤٤٣	اكسيد النيتروز	Nitrous oxide	N_2O
٤٤٤	نونان ، جميع الايزومرات	Nonane, all isomers	C_9H_2O

(*) يجب خفض التعرض له لادنى حد .

CAS NO.	قيم الحدود العتبية						ملاحظات
	متوسط التركيز فى الثماني ساعات		حد التعرض لفترة قصيرة		الحد السقفى		
	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	
100-00-5	٠,١						+ جلد م٣
92-93-3							+جلد م٢
79-24-3	١٠٠	٣٠٧					
7727-37-9	غاز خانق بسيط						
10102-44-0	٣	٥,٦	٥	٩,٤			
7783-54-2	١٠	٢٩					
55-63-0	٠,٠٥	٠,٤٦					+جلد
75-52-5	٢٠	٥٠					م٣
108-03-2	٢٥	٩١					
79-46-9	١٠	٣٦					م٣
62-75-9	*						+جلد م٣
88-72-2	٢	١١					+جلد
99-08-1							
99-99-0							
10024-97-2	٥٠	٩٠					
111-84-2	٢٠٠	١٠٥٠					

م	اسم المادة باللغة العربية	اسم المادة باللغة الانجليزية	الصيغة الكيميائية
٤٤٥	اوكتاكلورونفثالين	Octachloronaphthalene	$C_{10}C_{18}$
٤٤٦	أوكتان ، جميع الأيزومرات	Octane, all isomers	C_8H_{18}
٤٤٧	رزاز زيت معدنى	Oil mist, mineral	زيت معدنى ثقيل زيت بارافين زيت معدنى أبيض
٤٤٨	رابع أكسيد الأوزميوم	Osmium tetroxide	OsO_4
٤٤٩	حمض الأكساليك	Oxalic acid	HOOCCOOH $2H_2O$
٤٥٠	بارا ، بارا - أكسى ثنائى (بنزين سلفونيل هيدرازيد)	p,p- Oxybis(benzene sulphonyl hydrazide)	
٤٥١	ثاني فلوريد الأكسجين	Oxygen difluoride	OF_2
٤٥٢	أوزون	Ozone	O_3
٤٥٢أ	عمل شاق	-Heavy work	
٤٥٢ ب	عمل متوسط	-Moderate work	
٤٥٢ج	عمل خفيف	-Light work	
٤٥٢د	عمل شاق ، متوسط ، خفيف لمدة ساعتين أو أقل	-Heavy,moderate, light workload(≤ 2 hours)	
٤٥٣	شمع البرافين ، أدخنة	Paraffin wax fume	خليط من هيدروكربونات صلبة ذات وزن جزيئى عالى
٤٥٤	باراكوات	Paraquat	$CH_3(C_5H_4N)_2CH_3).2Cl$

CAS NO.	قيم الحدود العتبية						ملاحظات
	متوسط التركيز فى الثمانى ساعات		حد التعرض لفترة قصيرة		الحد السقفى		
	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	
2234-13-1		٠,١		٠,٣			+جلد
111-65-9	٣٠٠	١٤٠٠					
		٥ *		١٠			* باستخدام طريقة لا تسمح بتجميع الأبخرة
20816-12-0	٠,٠٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٠٦	٠,٠٠٦			
144-62-7		١		٢			
80-51-3		٠,١					كلية
7783-41-7					٠,٠٥	٠,١١	
10028-15-6							
	٠,٠٥						
	٠,٠٨						
	٠,١						
	٠,٢						
8002-74-2		٢					
4685-14-7		٠,٥					أتربة كلية
		٠,١					أتربة متنفسة

م	اسم المادة باللغة العربية	اسم المادة باللغة الانجليزية	الصيغة الكيميائية
٤٥٥	باراثيون	Parathion	$C_{10}H_{14}O_5NPS$
٤٥٦	جسيمات (غير قابلة للذوبان) غير مخصص لها حدود في موقع آخر	Particulate (insoluble) not otherwise specified	
٤٥٧	بنتابوران	Pentaborane	B_5H_6
٤٥٨	خماسي كلورونفثالين	Pentachloronaphthalene	$C_{10}H_3Cl_5$
٤٥٩	خماسي كلورونيتروبنزين	Pentachloronitrobenzene	$C_6Cl_5NO_2$
٤٦٠	خماسي كلوروفينول	Pentachlorophenol	C_6Cl_5OH
٤٦١	خماسي ارثريتول	Pentaerythritol	$C(CH_2OH)_4$
٤٦٢	بنتان ، جميع الايزومرات	Pentane, all isomers	C_5H_{12}
٤٦٣	خلات البنتيل ، جميع الايزومرات	Pentylacetate, all isomers	
٤٦٤	بركلورمثيل مركبتان	Perchlomethyl mercaptan	$CCl_{13}SCl$
٤٦٥	بركلوريل فلوريد	Perchloryl fluoride	$ClFO_3$
٤٦٦	برفلوروايزوبيوتيلين	Perfluoroisobutylene	$(CF_3)_2C=CF_2$
٤٦٧	بيرليت (زجاج بركاني من السليكات)	Perlite	
٤٦٨	فوق الكبريتات مقدرة كفوق كبريتات	Persulphates as Persulphate	

CAS NO.	قيم الحدود العتبية						ملاحظات
	متوسط التركيز فى الثمانى ساعات		حد التعرض لفترة قصيرة		الحد السقفى		
	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	
56-38-2		٠,١					+جلد
		كلية ١٠ متنفسة ٣					لاتزيد السليكا المتبلوره بها عن ١ ٪ ولا تحتوى على اسبستوس
19624-22-7	٠,٠٠٥	٠,٠١٣	٠,٠١٥	٠,٠٣٩			
1321-64-8		٠,٥					+جلد
82-68-8		٠,٥					
87-86-5		٠,٥					+جلد م٣
115-77-5		١٠					
78-78-4	٦٠٠	١٧٧٠					
109-66-0							
463-82-1							
628-63-7;626-38-0	٥٠		١٠٠				
123-92-2;625-16-1							
624-41-9;620-11-1							
594-42-3	٠,١	٠,٧٦					
7616-94-6	٣	١٣	٦	٢٥			
382-21-8					٠,٠١	٠,٠٨٢	
93763-70-3		١٠					اتربة كلية لاتزيد السليكا المتبلورة فيها عن ١٪ ولاتحتوى على اسبستوس
		٠,١					

م	اسم المادة باللغة العربية	اسم المادة باللغة الانجليزية	الصيغة الكيميائية
٤٦٩	فينول	Phenol	C_6H_5OH
٤٧٠	فينوثيازين	Phenothiazine	$C_{12}H_9NS$
٤٧١	ن - فينيل - بتا - نفثايل امين	N-Phenyl-beta-naphthylamine	$C_{10}H_7NHC_6H_5$
٤٧٢	اورثو - فينيلين ثنائى امين	o-Phenylenediamine	$C_6H_4(NH_2)_2$
٤٧٣	ميتا - فينيلين ثنائى امين	m-Phenylenediamine	$C_6H_4(NH_2)_2$
٤٧٤	بارا - فينيلين ثنائى امين	p-Phenylenediamine	$C_6H_4(NH_2)_2$
٤٧٥	أثير الفنيل ، أبخرة	Phenyl ether, vapor	$(C_6H_5)_2O$
٤٧٦	أثير فينيل جليسيديل	Phenyl glycidyl ether	$C_6H_5OCH_2CHOCH_3$
٤٧٧	فينيل هيدرازين	Phenylhydrazine	$C_6H_5NHNH_2$
٤٧٨	مركبتان الفينيل	Phenyl mercaptan	C_6H_5SH
٤٧٩	فينيل فوسفين	Phenylphosphine	$C_6H_5PH_2$
٤٨٠	فورات	Phorate	$C_7H_{17}O_2PS_3$
٤٨١	فوسجين	Phosgene	$COCl_2$
٤٨٢	فوسفين	Phosphine	PH_3

CAS NO.	قيم الحدود العتبية: متوسط التركيز فى الثماني ساعات		حد التعرض لفترة قصيرة		الحد السقفى		ملاحظات
	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	
108-95-2	٥	١٩					+جلد
92-84-2		٥					+جلد
135-88-6	–		–				
95-54-5		٠,١					م٣
108-45-2		٠,١					
106-50-3		٠,١					
101-84-8	١	٧	٢	١٤			
122-60-1	٠,١	٠,٦					+جلد م٣
100-63-0	٠,١	٠,٤٤					+جلد م٣
108-98-5	٠,٥	٢,٣					
628-21-1					٠,٠٥	٠,٢٣	
298-02-2		٠,٠٥		٠,٢			+جلد
75-44-5	٠,١	٠,٤					
7803-51-2	٠,٣	٠,٤٢	١	١,٤			

الصيغة الكيميائية	اسم المادة		م
	بالغة الانجليزية	باللغة العربية	
H_3PO_4	Phosphoric acid	حمض الفوسفوريك	٤٨٣
P_4	Phosphorus (yellow)	فوسفور (أصفر)	٤٨٤
$POCl_3$	Phosphorus oxycholride	أكسى كلوريد الفوسفور	٤٨٥
-			
PCl_5	Phosphorus pentachloride	خامس كلوريد الفوسفور	٤٨٦
P_2S_5/P_4S_{10}	Phosphorus pentasulfide	خامس كبريتيد الفوسفور	٤٨٧
PCl_3	Phosphorus trichloride	ثالث كلوريد الفوسفور	٤٨٨
$C_6H_4(CO_2)O$	Phthalic anhydride	انهيدريد الفثاليك	٤٨٩
$C_6H_4(CH)_2$	m-Phthalodinitrile	ميتا - فثالو ثنائى نيتريل	٤٩٠
$C_6H_3Cl_3N_2O_2$	Picloram	بيكلورام	٤٩١
$C_6H2OH(NO_2)_3$	Picric acid	حمض البكريك	٤٩٢
$C_{14}H_{14}O_3$	Pindone	بندون	٤٩٣
$C_4H_{10}N_2.2HCl$	Piprazine dihydrochloride	ثنائي هيدروكلوريد البيرازين	٤٩٤
Pt	Platinum	بلاتين	٤٩٥
	- Metal	- المعدن	٤٩٥-أ
	Soluble salts as Pt	الأملاح القابلة للذوبان مقدرة كبلاتين	٤٩٥-ب

CAS NO.	قيم الحدود العتبية						ملاحظات
	متوسط التركيز فى الثمانى ساعات		حد التعرض لفترة قصيرة		الحد السقفى		
	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	
7664-38-2		١		٣			
7723-14-0	٠,٠٢	٠,١					
10025-87-3	٠,١	٠,٦٣					
10026-13-8	٠,١	٠,٨٥					
1314-80-3		١		٣			
7719-12-2	٠,٢		٠,٥				
85-44-9	١	٦,١					
626-17-5		٥					
1918-02-1		١٠					
88-89-1		٠,١					
83-26-1		٠,١					
142-64-3		٥					
7440-06-4							
		١					
		٠,٠٠٢					

م	اســم المــادة		الصيغة الكيميائية
	باللغة العربية	باللغة الانجليزية	
٤٩٦	رباعى فلورو ايثيلين بوليمر (نواتج تحلل)	Polytetrafluoroethylene Decomposition products	$(C_2F_4)n$
٤٩٧	أسمنت بورتلاندى	Portland cement	$(4CaO.Al_2O_3.Fe_2O_3)$ $(CaO.Al_2O_3)$ $(3CaO.SiO_2)$ $(2CaO.SiO_2)$
٤٩٨	هيدروكسيد البوتاسيوم	Potassium hydroxide	KOH
٤٩٩	بروبان	Propane	C_3H_8
٥٠٠	بروبان سلتون	Propane sultone	$C_3H_6O_3S$
٥٠١	كحول بروبيلى عادى	n-Propanol	$CH_3CH_2CH_2OH$
٥٠٢	كحول بروبار جيل	Propargyl alcohol	$HC \equiv CCH_2OH$
٥٠٣	بيتا - بربيولاكتون	β-Propiolactone	OCH_2CH_2CO
٥٠٤	حمض البربيونيك	Propionic acid	CH_3CH_2COOH
٥٠٥	بروبوكسر	Propoxur	$C_{11}H_{15}NO_3$
٥٠٦	خلات البروبيل العادى	n-Propyl acetate	$CH_3COOC_3H_7$
٥٠٧	بروبيلين	Propylene	$CH_3CH=CH_2$
٥٠٨	ثنائى كلوريد البروبيلين	Propylene dichloride	$C_3H_6Cl_2$
٥٠٩	ثنائى نترات البروبيلين جليكول	Propylene glycol dinitrate	$C_3H_6N_2O_6$

(*) يجب خفض التعرض له لأدنى حد ممكن .

CAS NO.	قيم الحدود العتبية						ملاحظات
	متوسط التركيز فى الثماني ساعات		حد التعرض لفترة قصيرة		الحد السقفى		
	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	
	*						
65997-15-1		١٠					للأتربة الكلية التى لا تزيد السليكا المتبلورة فيها عن ١٪ ولا تحتوى على اسبستوس
1310-58-3						٢	
74-98-6	٢٥٠٠						
1120-71-4	*						م٣
71-23-8	٢٠٠	٤٩٢	٢٥٠	٦١٤			+جلد
107-19-7	١	٢,٣					+جلد
57-57-8	٠,٥	١,٥					م٣
79-09-4	١٠	٣٠					
114-26-1		٠,٥					م٣
109-60-4	٢٠٠	٨٣٥	٢٥٠	١٠٤٤			
115-07-1	خانق بسيط						
78-87-5	٧٥	٣٤٧	١١٠	٥٠٨			
6423-43-4	٠,٠٥	٠,٣٤					+جلد

الصيغة الكيميائية	اسم المادة		م
	باللغة الانجليزية	باللغة العربية	
C_6H_5N	Propylene imine	بروبيلين ايمين	٥١٠
CH_3CHOCH_3	Propylene oxide	اكسيدالبروبيلين	٥١١
$C_3H_7NO_3$	n-Propyl nitrate	نترات البروبيل العادى	٥١٢
$C_{(20-22)}$ - $H_{(28,30)}$- $O_{(3,5)}$	Pyrthrum	بيريثرم	٥١٣
C_5H_5N	Pyridine	بيريدين	٥١٤
OC_6H_4O	Quinone	كينون	٥١٥
$C_6H_4(OH)_2$	Resorcinol	ريزورسينول	٥١٦
	Rhodium as Rh	روديوم ، مقدرة كراديوم	٥١٧
	-Metal & insoluble comp	المعدن والمركبات غير القابلة للذوبان	٥١٧-أ
	-Soluble comp	المركبات القابلة للذوبان	٥١٧-ب
$C_8H_8O_3Cl_3PS$	Ronnel	رونيل	٥١٨
$C_{19}H_{29}COOH$	Rosin core solder thermal decompositon products (colophony)	قلوفونية	٥١٩
$C_{23}H_{22}O_6$	Rotenone (commer-cial)	روتينون (تجارى)	٥٢٠
Fe_2O_3 مكون اساسى	Rouge	روج	٥٢١
C_7H_8 - C_8H_{10} (APPROX)	Rubber slovent (Naphtha)	نفثا مذيب للمطاط	٥٢٢

(*) يجب خفض التعرض له لادنى حد ممكن .

CAS NO.	قيم الحدود العتبية						ملاحظات
	متوسط التركيز فى الثمانى ساعات		حد التعرض لفترة قصيرة		الحد السقفى		
	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	
75-55-8	٢	٤,٧					+جلد
75-56-9	٢	٤,٧٥					
627-13-4	٢٥	١٠٧	٤٠	١٧٢			
8002-34-7		٥					
110-86-1	٥	١٦					
106-51-4	٠,١	٠,٤٤					
108-46-3	١٠	٤٥	٢٠	٩٠			
7440-16-6							
		١					
		٠,٠١					
299-84-3		١٠					
8050-09-7	*						
83-79-4		٥					
		١٠					لا تزيد السليكا المتبلورة فيها عن ١٪ ولا تحتوى على أسبستوس
8030-30-6	٤٠٠	١٥٩٠					

م	اسم المادة باللغة العربية	باللغة الانجليزية	الصيغة الكيميائية
٥٢٣	سلينيوم ، ومركباته مقدرة Se	Selenium. & compounds as Se	Se
٥٢٤	سداسى فلوريد السلينيوم	Selenium hexafluoride	$Se F_6$
٥٢٥	سيسون	Sesone	$C_8H_7O_5Cl_2SNa$
٥٢٦	سليكا غير متبلوره - - تربة دياتومية (غير متكلسة)	Silica, amorphous- Diatomaceous earth (uncalcined)	SiO_2
٥٢٧	- سليكا مترسبة وسليكا جل	Preciptated silica & silica gel	SiO_2
٥٢٨	- أدخنة سليكا	Silica fume	SiO_2
٥٢٩	سليكا منصهرة	Silica fused	SiO_2
٥٣٠	سليكا متبلورة - - كريستوبالايت	Silica crystalline- Cristobalite	SiO_2
٥٣١	- كوارتز	Quartz	SiO_2
٥٣٢	- تريديمايت	Tridymite	SiO_2
٥٣٣	تريبولى ، مقدر ما يحتويه من كوارتز	Tripoli, as quartz	يحتوى على كوارتز
٥٣٤	سليكون	Silicon	Si
٥٣٥	كربيد السليكون	Silicon carbide	SiC

CAS NO.	قيم الحدود العتبية						ملاحظات
	متوسط التركيز فى الثمانى ساعات		حد التعرض لفترة قصيرة		الحد السقفى		
	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	
7782-49-2		٠,٢					
7783-79-1	٠,٠٥	٠,٤					
136-78-7		١٠					
61790-53-2		١٠*					* اتربة كلية ** اتربة متنفسة للأتربة التى لا تزيد السليكا المتبلورة فيها من ١٪ ولا تحتوى على اسبستوس
		٣**					
112926-00-8		١٠					
69012-64-2		٢					اتربة متنفسة
6067-86-0		٠,١					أتربة متنفسة
14464-46-1		٠,٠٥					اتربة متنفسة
14808-60-7		٠,٠٥					اتربة متنفسة م٢
15468-32-3		٠,٠٥					اتربة متنفسة
1317-95-9		٠,١					اتربة متنفسة
7440-21-3		١٠					
409-21-2		١٠					للأتربة الكلية التى لا تزيد السليكا المتبلورة فيها عن ١٪ ولا تحتوى على اسبستوس

الصيغة الكيميائية	اسم المادة		م
	باللغة الانجليزية	باللغة العربية	
SiH_4	Silicon terahydride	رباعى هيدريد السليكون	٥٣٦
Ag	Silver	فضة	٥٣٧
	Metal	- المعدن	٥٣٧أ
	- Soluble compounds as Ag	- مركبات الفضة القابلة للذوبان مقدرة كفضة	٥٣٧ب
$3MgO.2SiO_2\text{-}H_2O$	Soapstone	حجر الصابون	٥٣٨
NaN_3	Sodium azide,	آزيد الصوديوم	٥٣٩
	as sodium azide	- مقدر كآزيد الصوديوم	٥٣٩أ
	- as Hdrozoic acid vapour	- مقدر كابخرة حمض الهيدرازويك	٥٣٩ب
$NaHSO_3$	Sodium bisulfite	بيكبريتيت الصوديوم	٥٤٠
$CH_2FCOONa$	Sodium fluoroacetate	فلورو خلات الصوديوم	٥٤١
NaOH	Sodium hydroxide	هيدروكسيد الصوديوم	٥٤٢
$Na_2S_2O_5$	Sodium metabisulfite	ميتا بيكبريتيت الصوديوم	٥٤٣
	Starch	نشا	٥٤٤
	Stearates	ستيرات (لا تشمل سترات الفلزات السمية)	٥٤٥
C_9H_{20}	Stoddard solvent	ستودارد مذيب	٥٤٦
$SrCrO_4$	Strontium chromate as Cr	كرومات الاسترونشيو مقدرة ككروم	٥٤٧

CAS NO.	قيم الحدود العتبية متوسط التركيز فى الثمانى ساعات جزء/مليون	مجم/م٣	حد التعرض لفترة قصيرة جزء/مليون	مجم/م٣	الحد السقفى جزء/مليون	مجم/م٣	ملاحظات
7803-62-5	٥	٦,٦					
7440-22-4		٠,١					
		٠,٠١					
		٦*					* للاتربة الكلية ** والمتنفسة التى لا تزيد السليكا المتبلورة فيها عن ١٪ ولا تحتوى على اسبستوس
		٣**					
26628-22-8						٠.٢٩	
					٠,١١		
7631-90-5		٥					-
62-74-8		٠,٠٥					+ جلد
1310-73-2						٢	
7681-57-4		٥					
9005-25-8		١٠					
		١٠					
8052-41-3	١٠٠	٥٢٥					
7789-06-2		٠,٠٠٠٥					م٢

م	اسم المادة باللغة العربية	اسم المادة باللغة الإنجليزية	الصيغة الكيميائية
٥٤٨	ستريكنين	Strychnine	$C_{11}H_{22}N_2O_2$
٥٤٩	ستيرين ، مونيمر	Styrene,monomer	$C_6H_5CH=CH_2$
٥٥٠	سبتليزينات كانزيم نشط متبلور	Subtilisins, as crystalline active enzyme	
٥٥١	سكروز	Sucrose	$C_{12}H_{22}O_{11}$
٥٥٢	ميثيل سلفوميترون	Sulfometuron methyl	
٥٥٣	سلفوتيب	Sulfotip	$(C2H_5)2P_2S_2O_5$
٥٥٤	ثانى اكسيد الكبريت	Sulfur dioxide	SO_2
٥٥٥	سداسى فلوريد الكبريت	Sulfur hexafluoride	SF_6
٥٥٦	حمض الكبريتيك	Sulfuric acid	H_2SO_2
٥٥٧	أول كلوريد الكبريت	Sulfur monochloride	
٥٥٨	خامس فلوريد الكبريت	Sulfur pentafluoride	S_2F_{10}.
٥٥٩	رباعى فلوريد الكبريت	Sulfur tetrafluoride	SF_4
٥٦٠	فلوريد السلفوريل	Sulfuryl fluoride	SO_2F_2
٥٦١	سلبروفوس	Sulprofos	
٥٦٢	الياف زجاجية صناعية	Synthetic vitreous fibers	
٥٦٢أ	- الياف زجاجية خيوط مستمرة	-Continuous filament glass fibers	

CAS NO.	قيم الحدود العتبية: متوسط التركيز فى الثمانى ساعات		حد التعرض لفترة قصيرة		الحد السقفى		ملاحظات
	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	
57-24-9		١٥و٠					
100-42-5	٢٠		٤٠				
(1395-21-7; 9014-01-1)						٠و٠٠٠٠٦	
57-50-1		١٠					
74222-97-2		٥					
3689-24-5		٢و٠					+ جلد
7446-09-5	٢	٥و٢	٥	١٣			
2551-62-4	١٠٠٠	٥٩٧٠					
7664-93-9		١		٣			م٢
10025-67-9					١		
5714-22-7					٠١و٠	١و٠	
7783-60-0					١و٠	٠٤٤	
2699-79-8	٥	٢١	١٠	٤٢			
35400-43-2		١					
	١ ليفة / سم٣ *						

م	اسم المادة باللغة العربية	اسم المادة باللغة الإنجليزية	الصيغة الكيميائية
٥٦٢ب	- ألياف زجاجية خيوط مستمرة	-Continuous filament glass fibers	
٥٦٢ج	- ألياف صوف زجاجي	- Glass wool fibers	
٥٦٢د	- ألياف صوف صخرى	- Rock wool fibers	
٥٦٢هـ	- ألياف صوف خبثى	- Slag wool fibers	
٥٦٢و	- ألياف زجاجية مخصوصة الاستخدام	-Special purpose glass fibers	
٥٦٢ز	- ألياف خزف حرارى	- Refractory ceramic fibers	
٥٦٣	٢و٤و٥ - ثلاثى كلوروفينوكس حمض الخليك	2,4,5-T	$Cl_3C_6H_2OCH_2COOH$
٥٦٤	تلك	Talc	$Mg_3Si_4O_{10}(OH)_2$
٥٦٤أ	- تلك لا يحتوى على ألياف اسبستوس	- Containing no asbestos fibers	
٥٦٤ب	- تلك يحتوى على ألياف اسبستوس	- Containing asbestos fibers	
٥٦٥	تنتالم المعدن والاكسيد ، اتربة ، كتنتالم	- Tantalum metal & oxide dusts,as Ta	Ta Ta_2O_5

CAS NO.	قيم الحدود العتبية						ملاحظات
	متوسط التركيز فى الثمانى ساعات		حد التعرض لفترة قصيرة		الحد السقفى		
	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	
	٥ مجم / سم٣						كلية
	١ ليفة / سم٣*						م[٣]
	١ ليفة / سم٣*						م[٣]
	١ ليفة / سم٣*						م[٣]
	١ ليفة / سم٣*						م[٣]
	٠,٢ ليفة / سم٣*						م[٢]
93-76-5		١٠ مجم / م٣					
14807-96-6							
		٢ *					* اتربة متنفسة لا تزيد السيلكا المتبلورة فيها عن ١٪ ولا تحتوى على اسبستوس
	استعمل الحد الخاص بالاسبستوس بحيث لا يزيد تركيز الاتربة المتنفسة عن ٢ مجم/م٣						م[١]
7440-25-7		٥					
1314-61-0		٥					

م	اسم المادة باللغة العربية	اسم المادة باللغة الإنجليزية	الصيغة الكيميائية
٥٦٦	تيلوريم ومركباته (الا المخصص لها حد) ك Te	Tellurium and compounds (NOS) as Te	Te
٥٦٧	سداسى فلوريد التيلوريم	Tellurium hexfluoride	TeF_6
٥٦٨	تيميفوس	Temephos	
٥٦٩	بيروفوسفات رباعى ايثيل	TEPP	$C_8H_{20}O_7P_2$
٥٧٠	حمض ترفثاليك	Terphthalic acid	$C_6H_4(COOH)_2$
٥٧١	ترفينيلات	Terphenyls	$C_{18}H_{14}$
٥٧٢	١و١و١و٢ - رباعى كلورو - ٢و٢ - ثنائى فلوروايثان	1,1,1,2 - Tetraochloro - 2,2- difluoroethane	CCl_3-$CClF_2$
٥٧٣	١و١و٢و٢ - رباعى كلورو - ١و٢ - ثنائى فلوروايثان	1,1,2,2 - Tetraochloro - 1,2- difluoroethane	CCl_2F-CCl_2F
٥٧٤	١و١و٢و٢ - رباعى كلورو ايثان	1,1,2,2 - Tetrachloroethane	$C_2H_2Cl_4$
٥٧٥	رباعى كلوروايثيلين	Tetrachloroethylene	$Cl_2C=CCl_2$
٥٧٦	رباعى كلورونفثالين	Tetrachloronaphthalene	$C_{10}H_4Cl_4$

CAS NO.	قيم الحدود العتبية						ملاحظات
	متوسط التركيز فى الثمانى ساعات		حد التعرض لفترة قصيرة		الحد السقفى		
	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	
13494-80-9		٠,١					
7783-80-4	٠,٢	٠,٢					
3383-96-8		١٠					
107-49-3		٠,٠٥					+ جلد
100-21-0		١٠					
26140-60-3					٠,٥٣		
76-11-9	٥٠٠	٤١٧٠			٥		
76-12-0	٥٠٠	٤١٧٠					
79-34-5	١	٦,٩					+ جلد م٣
127-18-4	٢٥		١٠٠				م٣
1335-88-2		٢					

م	اسم المادة		الصيغة الكيميائية
	باللغة العربية	باللغة الإنجليزية	
٥٧٧	رباعى ايثيل الرصاص ، كرصاص	Tetraethyl lead, as Pb	$Pb(C_2H_5)_4$
٥٧٨	رباعى فلوروايثلين	Tetrafluoroethylene	$CF_2=CF_2$
٥٧٩	رباعى هيدروفيوران	Tetrahydrofurane	C_4H_8O
٥٨٠	رباعى ميثيل الرصاص كرصاص	Tetramethyl lead as Pb	$Pb(CH_3)_4$
٥٨١	رباعى ميثيل سكسينونيتريل	Tetramethyl succinon itrile	$(CH_3)_2C(CN)C(CN)(CH_3)_2$
٥٨٢	رباعى نيتروميثان	Tetranitromethane	$C(NO_2)_4$
٥٨٣	بيروفوسفات رباعى الصوديوم	Tetrasodium pyrophosphate	$Na_4P_2O_7$ $Na_4P_2O_7 \cdot H_2O$
٥٨٤	تتريل	Tetryl	$(NO_2)_3\ C_6H_2N(NO)_2CH_3$
٥٨٥	ثاليوم والمركبات القابلة للذوبان ، كثاليوم	Thallium & soluble comp, as Tl	
٥٨٦	٤و٤ – ثيوثنائى (٦- بيوتيل ثلثى ميتا كريزول)	4,4-Thiobis (6-tert-butyl-m-cresol)	
٥٨٧	حمض ثيوجليكوليك	Thioglycolic acid	$HSCH_2COOH$
٥٨٨	كلوريد ثيونيل	Thionyl chloride	$SOCl_2$
٥٨٩	ثيرام	Thiram	$C_6H_{12}N_2S_4$

CAS NO.	قيم الحدود العتبية: متوسط التركيز فى الثمانى ساعات		حد التعرض لفترة قصيرة		الحد السقفى		ملاحظات
	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	
78-00-2		٠,١					+ جلد
116-14-3	٢						م٣
109-99-9	٢٠٠	٥٩٠	٢٥٠	٧٣٧			
75-74-1		٠,١٥					+ جلد
3333-52-6	٠,٥	٢,٨					+ جلد
509-14-8	٠,٠٠٥	٠,٠٤					م٣
7722-88-5		٥					
479-45-8		١,٥					
7440-28-0		٠,١					+ جلد
96-69-5		١٠					
68-11-1	١	٣,٨					+ جلد
7719-09-7					١,٠	٤,٩	
137-26-8		١					

م	اسم المادة باللغة العربية	باللغة الإنجليزية	الصيغة الكيميائية
٥٩٠	قصدير ، ك Sn	Tin, as Sn	Sn
٥٩٠ أ	- المعدن	-Metal	
٥٩٠ب	- الاكسيد والمركبات الغير عضوية ما عدا هيدريد القصدير	- Oxides & inorganic comps. except tin hydride	
٥٩٠ج	- المركبات العضوية	- Organic comps	
٥٩١	ثاني اكسيد التيتانيوم	Titanium dioxide	TiO_2
٥٩٢	اورثو - طوليدين	o-Tolidine	$(C_6H_3(CH_3)NH_2)_2$
٥٩٣	طولوين	Toluene	$C_6H_5CH_3$
٥٩٤	٢،٤ - ثنائي ايزوسيانات الطولوين	Toluene-2,4-diisocyanate (TDI)	$CH_3C_6H_3(NCO)_2$
٥٩٥	اورثوطولويدن	o-Toluidine	$CH_3C_6H_4NH_2$
٥٩٦	ميتا - طولويدين	m-Toluidine	$CH_3C_6H_4NH_2$
٥٩٧	بارا - طولويدين	p-Toluidine	$CH_3C_6H_4NH_2$
٥٩٨	فوسفات ثلاثي بيوتيل	Tributyl phosphate	$(C_4H_9O)_3$ PO
٥٩٩	ثلاثي كلورو حمض الخليك	Trichloroacetic acid	CCl_3COOH
٦٠٠	١و٢و٤ - ثلاثي كلوروبنزين	1,2,4-Trichlorobenzene	$C_6H_3Cl_3$
٦٠١	١و١و٢ - ثلاثي كلوروايثان	1,1,2-Trichloroethane	$CHCl_2CH_2Cl$

CAS NO.	قيم الحدود العتبية: متوسط التركيز فى الثمانى ساعات		حد التعرض لفترة قصيرة		الحد السقفى		ملاحظات
	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	
7440-31-5							
		٢					
		٢					
		٠,١		٠,٢			+ جلد
13463-67-7		١٠					
119-93-7		–		–			+ جلد م٣
108-88-3	٥٠	١٨٨					+ جلد
584-84-9	٠,٠٠٥	٠,٠٣٦	٠,٠٢	٠,١٤			
95-53-4	٢	٨,٨					+ جلد م٣
108-44-1	٢	٨,٨					+ جلد
106-49-0	٢	٨,٨					+ جلد م٣
126-73-8	٠,٢	٢,٢					
76-03-9	١	٦,٧					م٣
120-82-1					٥	٣٧	
79-00-5	١٠	٥٥					+ جلد م٣

م	اسم المادة		الصيغة الكيميائية
	باللغة العربية	باللغة الإنجليزية	
٦٠٢	ثلاثي كلوروايثيلين	Trichloroethylene	$CHCl=CCl_2$
٦٠٣	ثلاثي كلوروفلورو ميثان	Trichlorofluoromethane	CCl_3F
٦٠٤	ثلاثي كلورونفثالين	Trichloronaphthalene	$C_{10}H_5Cl_3$
٦٠٥	١و٢و٣ - ثلاثي كلورو بروبان	1,2,3 Trichloropropane	$CH_2ClCHClCH_2Cl$
٦٠٦	١و١و٢ ثلاثي كلورو - ١و٢و٢ - ثلاثي فلورو ايثان	1,1,2-Trichloro-1,2,2-Trifluoroethane	$C_2Cl_3F_3$
٦٠٧	ثلاثي ايثانول امين	Triethanolamine	$(C_2H_4OH)_3N$
٦٠٨	ثلاثي ايثيل امين	Triethylamine	$(C_2H_5)_3N$
٦٠٩	ثلاثي فلورو برومو ميثان	Trifluorobromomethane	CBrF3
٦١٠	١و٣و٥ - ثلاثي جليسيديل - s - ثلاثي أزينتريون	1,3,5-Triglycidyl-s-triazinetrione	
٦١١	انهيدريد ثلاثي الميليتك	Trimellitic anhydride	$HOCOC_6H_3COOCO$
٦١٢	ثلاثي ميثيل امين	Trimethylamine	$(CH_3)_3N$
٦١٣	ثلاثي ميثيل بنزين (ايزوميرات مختلطة)	Trimethylbenzene (mixed isomers)	$C_6H_3(CH_3)_3$
٦١٤	ثلاثي ميثيل فوسفيت	Trimethyl phosphite	$(CH_3O)_3P$
٦١٥	٢و٤و٦ - ثلاثي نيتروطولوين	2,4,6 Trinitrotoluene (TNT)	$CH_3C_6H_2(NO_2)_3$

CAS NO.	قيم الحدود العتبية — متوسط التركيز فى الثمانى ساعات		حد التعرض لفترة قصيرة		الحد السقفى		ملاحظات
	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	
79-01-6	٥٠	٢٦٩	١٠٠	٥٣٧			
75-69-4					١٠٠٠	٥٦٢٠	
1321-65-9		٥					+ جلد
96-18-4	١٠	٦٠					+ جلد م٣
76-13-1	١٠٠٠	٧٦٧٠	١٢٥٠	٩٥٩٠			
102-71-6		٥					
121-44-8	١	٤,١	٣	١٢			+ جلد
75-63-8	١٠٠٠	٦٠٩٠					
2451-62-9		٠و٠٥					
552-30-7						٠,٠٤	
75-50-3	٥	١٢	١٥	٣٦			
25551-13-7	٢٥	١٢٣					
121-45-9	٢	١٠					
118-96-7		٠,١					+ جلد

م	اسم المادة باللغة العربية	اسم المادة باللغة الإنجليزية	الصيغة الكيميائية
٦١٦	فوسفات ثلاثى اورثو كريزيل	Triorthocresyl phosphate	$(CH_3C_6H_4O)_3PO$
٦١٧	ثلاثى فينيل امين	Triphenyl amine	$(C_6H_5)_3N$
٦١٨	فوسفات ثلاثى فينيل	Triphenyl phosphate	$(C_6H_5O)_3PO$
٦١٩	تنجستن مقدرا ك W	Tungsten, as W	W
٦١٩-أ	أ - المعدن والمركبات الغير قابلة للذوبان	- Metal & insoluble comps.	
٦١٩-ب	ب - المركبات القابلة للذوبان	- soluble comps.	
٦٢٠	تربنتين	Turpentine	$\equiv C_{10}H_{16}$
٦٢١	يورانيوم (طبيعى) المركبات القابلة والغير قابلة للذوبان مقدرا كيورانيوم	Uranium (natural) - Soluble & insoluble compounds, Bs U	U
٦٢٢	فالرالدهيد عادى	n-Valeraldehyde	$CH_3(CH_2)_3CHO$
٦٢٣	خامس اكسيد الفانيديوم الأتربة أو الأدخنة مقدرة V_2O_5	Vanadium pentaoxide as V_2O_5 Dust or fume	V_2O_5
٦٢٤	رزاز الزيوت النباتية ماعدا الكاستر والكاشونت والزيوت الملهبة المشابهة	Vegetable oil mists Except castor, cashew nut or similar irritant oil	

CAS NO.	قيم الحدود العتبية – متوسط التركيز فى الثمانى ساعات		حد التعرض لفترة قصيرة		الحد السقفى		ملاحظات
	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	
78-30-8		٠,١					+ جلد
603-34-9		٥					
115-86-6		٣					
7440-33-7							
		٥		١٠			
		١		٣			
8006-64-2	١٠٠	٥٥٦					
7440-61-1							م[١]
		٠,٢					
				٠,٦			
110-62-3	٥٠	١٧٦					
1314-62-1		٠,٠٥					أتربة متنفسة
		١٠					

م	اســـم المـــــادة		الصيغة الكيميائية
	باللغة العربية	باللغة الإنجليزية	
٦٢٥	خلات الڤينيل	Vinyl acetate	$CH_3COOCHCH_2$
٦٢٦	بروميد الڤينيل	Vinyl bromide	$H_2C=CHBr$
٦٢٧	كلوريد الڤينيل	Vinyl chloride	$CHCl=CH_2$
٦٢٨	٤ - ڤينيل هكسين حلقى	4- Vinyl cyclohexene	$C_6H_9-CH=CH_2$
٦٢٩	ثانى اكسيد الڤينيل هكسين (حلقى)	Vinyl cyclohexene di-oxide	$CH_2CHOC_6H_9O$
٦٣٠	فلوريد الڤينيل	Vinyl fluoride	$CHF=CH_2$
٦٣١	كلوريد الڤينيلدين	Vinylidene chloride	$H_2C=CCl$
٦٣٢	فلوريد الڤينيلدين	Vinylidene fluoride	$H_2C=CF_2$
٦٣٣	ڤينيل طولوين	Vinyl Toluene	$CH_3C_6H_4 \cdot CHCH_2$
٦٣٤	نفثا بترولية	V.M & P Naphtha. (Varnish makers & painters)	Fraction of petroleum P.B about 93-204 °C
٦٣٥	وارفارين	Warfarin	$C_{19}H_{16}O_4$
٦٣٦	أدخنة اللحام (ماعدا المخصص لها حدود)	Welding fumes (NOS)	
٦٣٧	أتربة الخشب	Wood dust	
٦٣٧-أ	الخشب الصلب مثل البلوط والزان	Certain hard wood as beech & oak	
٦٣٧-ب	الخشب اللين	Soft wood	

CAS NO.	قيم الحدود العتبية: متوسط التركيز فى الثمانى ساعات		حد التعرض لفترة قصيرة		الحد السقفى		ملاحظات
	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	
108-05-4	١٠	٣٥	١٥	٥٣			م٣
593-60-2	٠,٥	٢,٢					م٢
75-01-4	١	٢,٥					م١
100-40-3	٠,١	٠,٤					م٣
106-87-6	٠,١	٠,٥٧					+ جلد م٣
75-02-5	١	١,٩					م٢
75-35-4	٥	٢٠					
75-38-7	٥٠٠	١٣١٠					
25013-15-4	٥٠	٢٤٢	١٠٠	٤٨٣			
8032-32-4	٣٠٠	١٣٧٠					م٣
81-81-2		٠,١					
		٥					
		١					م١
		٥	١٠				

م	اسم المادة		الصيغة الكيميائية
	باللغة العربية	باللغة الإنجليزية	
٦٣٨	زايلين (أورثو ، ميتا ، بارا)	Xylene (o,m,p isomers)	$C_6H_4(CH_3)_2$
٦٣٩	ميتا - زايلين ألفا ، ألفا - ثنائى أمين	m-xylene∝, ∝ diamine	$C_6H_4(CH_2NH_2)_2$
٦٤٠	زايليدين (ايزومرات مختلطة)	Xylidine (mixed isomers)	$(CH_3)_2C_6H_3NH_2$
٦٤١	يتريوم ، ومركباته مقدرة كيتريوم	Yttrium & compounds as Y	Y
٦٤٢	كلوريد الزنك ، أدخنة	Zinc chloride fume	$ZnCl_2$
٦٤٣	كرومات الزنك ، مقدرة ككروم	Zinc chromates, as Cr	
٦٤٤	أكسيد الزنك	Zinc oxide	ZnO
٦٤٤-أ	- الأدخنة	- Fume	
٦٤٤-ب	- الأتربة	- Dust	
٦٤٥	زركونيوم ومركباته مقدرة كزركونيوم	Zirconium, & compounds, as Zr	Zr

CAS NO.	قيم الحدود العتبية						ملاحظات
	متوسط التركيز فى الثمانى ساعات		حد التعرض لفترة قصيرة		الحد السقفى		
	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	
95-47-6	١٠٠	٤٣٤	١٥٠	٦٥١			
108-38-3							
106-42-3							
1477-55-0						٠,١	+ جلد
1300-73-8	٠,٥	٢,٥					+ جلد م٢
7440-65-5		١					
7646-85-7		١		٢			م١
13530-65-9		٠,٠١					
11103-86-9							
37300-23-5							
1314-13-2							
		٥		١٠			
		١٠					
7440-67-7		٥		١٠			

ملحق رقم (١)

الجدول الأوروبى (82/50/EEC)*

قائمة بالمواد الخطيرة وكمياتها العتبية .

رقم	المـــــــادة	الكمية العتبية**	CAS No.
1	4- أمينو ثنائى الفينيل	1 كغ	92-67-1
2	بنزيدين	1 كغ	92-87-5
3	أملاح البنزيدين	1 كغ	
4	ثنائى ميثيل نيتروز أمين	1 كغ	62-75-9
5	2 – نفتيل أمين	1 كغ	91-59-8
6	بريليوم (مساحيق ، مركبات)	10 كغ	
7	إيتر ثنائى (كلوروميثيل)	1 كغ	542-88-1
8	1 , 3 – بروبان سولتون	1 كغ	1120-71-4
9	2، 3 ، 7 ،8 – رباعى كلورو ثنائى بنزوبارا ديوكسين	1 كغ	1746-01-6
10	خامس أكسيد الزرنيخ ، حمض الزرنيخ (خماسى) وأملاحه	500 كغ	
11	ثلاثى أكسيد الزرنيخ ، أحماض الزرنيخ (ثلاثى) وأملاحها	100 كغ	
12	الأرسين	10 كغ	7784-42-1
13	ثنائى ميثيل كلوريد الكاربامونيل	1 كغ	79-44-7
14	4 - (كلوروفورميل) مورفولين	1 كغ	15159-40-7
15	كلوريد الكربونيل (الفوسجين)	750 كغ	75-44-5
16	الكلور	25 طن	782-50-5
17	كبريتيد الهيدروجين	50 طن	7783-06-04
18	أكريلو نيتريل	200 طن	107-13-1
19	سيانيد الهيدروجين	20 طن	74-90-8
20	ثانى كبريتيد الكربون	200 طن	75-15-0

* يمكن العودة إلى الجدول الأوربى الأساسى باللغة الانكليزية .

** وضعت الكمية العتبية على أساس نقطة تأثير أعظمية تبلغ 500 م من مركز المادة الخطرة .

رقم	المـــــــــــادة	الكمية العتبية	CAS No.
21	البروم	500 طن	7726-95-6
22	الأمونيا	500 طن	7664-41-7
23	الأسيتيلين	50 طن	74-86-2
24	الهيدروجين	50 طن	1333-74-0
25	أكسيد الإيثيلين	50 طن	75-21-8
26	أكسيد البروبيلين	50 طن	75-56-9
27	2 - سيانوبروبانول - 2 (أسيتون سيانو هيدرين)	200 طن	75-86-5
28	الأكرولين	200 طن	107-02-8
29	كحول الأليّل	200 طن	107-18-6
30	أليّل أمين	200 طن	107-11-9
31	هيدريد الأنتموان (ستيبين)	100 كغ	7803-52-3
32	إيثلين أمين	50 طن	151-56-4
33	فورمالدهيد (تركيز > 90%)	50 طن	50-00-0
34	فوسفيد الهيدروجين (فوسفين)	100 كغ	7803-51-2
35	برومو ميثان (بروميد الميثيل)	200 طن	74-83-9
36	إيزوسيانات الميثيل	150 كغ	624-83-9
37	أكاسيد النيتروجين	50 طن	11104-93-1
38	سيلينيات الصوديوم	100 كغ	10102-18-8
39	كبريتيد ثنائي (2 - كلوروايثيل)	1 كغ	505-60-2
40	فوساكتيم	100 كغ	4104-14-7
41	رابع إيثيل الرصاص	50 طن	78-00-2
42	رابع ميثيل الرصاص	50 طن	75-74-1

رقم	المـــــــادة	الكمية العتبية	CAS No.
43	بروموريت (1- (4،3 - ثنائى كلوروفينيل) - ٣ - تريازين ثيو كاربو كساميد	100 كغ	5836-73-7
44	كلور فينفينفرس	100 كغ	470-90-6
45	كريميدين	100 كغ	535-89-7
46	إيثير كلورو ميثيل ميثيل	1 كغ	107-30-2
47	ثنائى ميثيل حمض فورسفوراميد وسيانيديك	1 طن	63917-41-9
48	كربوفيوثيون	100 كغ	786-19-6
49	دياليوس	100 كغ	10311-84-9
50	سيانثوات	100 كغ	3734-95-0
51	أميتون	1 كغ	78-53-5
52	أكسيد ثنائى سلفوتون	100 كغ	2497-07-6
53	00 - ثنائى إيثيل S ايثيل سلفينيل ميثيل فوسفوروثيوات	100 كغ	2588-05-8
54	00 - ثنائى إيثيل S ايثيل سلفونيل ميثيل فوسفوروثيوات	100 كغ	2588-06-9
55	ديسلفوتون	100 كغ	298-04-4
56	ديميتون	100 كغ	8065-48-3
57	فورات	100 كغ	298-02-2
58	00 - ثنائى إيثيل S ايثيل ثيو ميثيل فوسفورثيوات	100 كغ	2600-69-3
59	00 - ثنائى إيثيل S ايزو بروبيل ثيو ميثيل فوسفورو ثنائى ثيوات	100 كغ	78-52-4
60	بيرازوكسوان	100 كغ	108-34-9
61	بنسلفوثيون	100 كغ	115-90-2
62	باراكسون (ثنائى إيثيل 4 - نيترو فينيل فوسفات)	100 كغ	311-45-5
63	باراثيون	100 كغ	56-38-2
64	أزينفوس - ايثيل	100 كغ	2642-71-9

رقم	المـــــــــادة	الكمية العتبية	CAS No.
65	ثنائى O ايثيل S بروبيل ثيو ميثيل فوسفورو ثنائى ثيوات	100 كغ	3309-68-0
66	ثيونازين	100 كغ	297-97-2
67	كاربو فوران	100 كغ	1563-66-2
68	فوسفاميدون	100 كغ	13171-21-6
69	تريت (2، 4 - ثنائى ميثيل - 1، 3 ثنائى ثيولين 2 - كربوكسالدهيد	100 كغ	26419-73-8
70	ميفينفوس	100 كغ	7786-34-7
71	باراثيون - ميثيل	100 كغ	298-00-0
72	أزينفوس - ميثيل	100 كغ	86-50-0
73	هيكسيميد حلقى	100 كغ	66-81-9
74	ديفاسينون	100 كغ	82-66-6
75	رباعى ميثلين ثنائى سلفو رباعى أمين	1 كغ	80-12-6
76	EPN	100 كغ	2104-64-5
77	4 - فلورو حمض البيوتريك	1 كغ	462-23-7
78	أملاح 4 - فلورو حمض البيوتريك	1 كغ	
79	إسترات 4 - فلورو حمض البيوتريك	1 كغ	
80	أميدات 4 - فلورو حمض البيوتريك	1 كغ	
81	4 - فلورو حمض كروتونيك	1 كغ	37759-72-1
82	أملاح 4 - فلورو حمض كروتونيك	1 كغ	
83	إسترات 4 - فلورو حمض كروتونيك	1 كغ	
84	أميدات 4 - فلورو حمض كروتونيك	1 كغ	
85	حمض فلورو خليك	1 كغ	144-49-0
86	أملاح حمض فلورو خليك	1 كغ	

CAS No.	الكمية العتبية	المـــــــــــادة	رقم
	1 كغ	إسترات حمض فلورو خليك	87
	1 كغ	أميدات حمض فلورو خليك	88
4301-50-2	100كغ	فلونيتيل	89
	1 كغ	4 - فلورو - 2 - هيدروكسى حمض البيوتريك	90
	1 كغ	أملاح 4 - فلورو - 2 - هيدروكسى حمض البيوتريك	91
	1 كغ	استرات 4 - فلورو - 2 - هيدروكسى حمض البيوتريك	92
	1 كغ	أميدات 4 فلورو - 2 - هيدروكسى حمض البيوتريك	93
7664-39-3	50 طن	فلورو الهيدروجين	94
107-16-4	100كغ	هيدروكسى أسيتو نيتريل	95
19408-74-3	100كغ	1 ، 2 ،3 ، 7 ، 8 ، 9 سداسى كلورو ثنائى بنزو - بارا - ديوكسين	96
465-73-6	100كغ	ايزودرين	97
680-31-9	1كغ	سداسى ميثيل فوسفور أميد	98
481-39-0	100كغ	ججلون (5 - هيدروكسى نفتالين - 1 ، 4 - ديون)	99
81-81-2	100كغ	وارفارين	100
101-14-4	10كغ	4 ، 4َ - ميثلين ثنائى (2 - كلورو أنيلين)	101
563-12-2	100كغ	إيثيون	102
116-06-3	100كغ	ألديكارب	103
13463-39-3	10كغ	رباعى كربونيل النيكل	104
297-78-9	100كغ	أيزو بنزان	105
19624-22-7	100كغ	خماسى بوران	106
10118-72-6	10كغ	1 - بروبن - 2 - كلورو - 1 ، 3 - ديول - ثنائى خلات	107
75-55-8	50 طن	بروبلين إيمين	108

رقم	المـــــــادة	الكمية العتبية	CAS No.
109	ثنائى فلوريد الأكسچين	10كغ	7783-41-7
110	ثنائى كلوريد الكبريت	1 طن	15045-99-0
111	سداسى فلوريد السيلينيوم	10كغ	7783-79-1
112	سيلينيد الهيدروچين	10كغ	7783-07-5
113	TEBP	100كغ	107-49-3
114	سلفوتيب	100كغ	3689-24-5
115	ديمفوكس	100كغ	115-26-4
116	1 - ثلاثى (هكسيل حلقى) ستانيل - H1 - 1 ، 2 ، 4 - تريازول	100كغ	41083-11-8
117	ثلاثى إيثلين ميلامين	10كغ	51-18-3
118	فلز الكوبلت ، الأكاسيد ، الكربونات ، الكبريتيدات ، على شكل مساحيق	1 طن	
119	فلز النيكل ، الأكاسيد ، الكربونات ، الكبريتيدات ، على شكل مساحيق	1 طن	
120	أناباسين	100كغ	494-52-0
121	سداسى فلوريد التيللريوم	100كغ	7783-80-4
122	كلوريد ثلاثى كلورو ميثان سلفينيل	100كغ	594-42-3
123	1 ، 2 - ثنائى برومو ايثان (ثنائى بروميد الإيثيلين)	50 طن	106-93-4
124	مواد قابلة للإشتعال كما هى معروفة فى Annex IV (c) (I)	200 طن	
125	مواد قابلة للإشتعال كما هى معروفة فى Annex IV (c) (II)	50000 طن	
126	ديارو ثنائى نيتروفينول	10 طن	7008-81-3
127	ثنائى نترات ثنائى ايثيلين جليكول	10 طن	693-21-0
128	ثنائى نيتروفينول ، أملاح	50 طن	
129	1 - جوانيل - 4 - نيتروز أمينو جوانيل - 1 - تترازين	10 طن	109-27-3
130	ثنائى (2 ، 4 ، 6 - ثلاثى نيتروفينيل) أمين	50 طن	131-73-7

رقم	المـــــــادة	الكمية العتبية	CAS No.
131	نترات الهيدرازين	50 طن	13464-97-6
132	نيترو جليسيرين	10 طن	55-63-0
133	رباعى نترات خماسى أرثريتول	50 طن	78-11-5
134	ثلاثى ميثلين حلقى ثلاثى نيترامين	50 طن	121-82-4
135	ثلاثى نيترو أنيلين	50 طن	29652-12-1
136	2 ، 4 ، 6 – ثلاثى نيترو أنيسول	50 طن	606-35-9
137	ثلاثى نيتروبنزين	50 طن	25377-32-6
138	ثلاثى نيترو حمض البنزوئيك	50 طن	35860-50-5 129-66-8
139	كلورو ثلاثى نيتروبنزين	50 طن	28260-61-9
140	N – ميثيل – N ، 2 ، 4 ، 6 -N- رباعى نيترو أنيلين	50 طن	479-45-8
141	2 ، 4 ثلاثى نيتروفينول (حمض البكريك)	50 طن	88-89-1
142	ثلاثى نيتروكريزول	50 طن	28905-71-7
143	2 ، 4 ، 6 ثلاثى نيتروفينيتول	50 طن	4732-14-3
144	2 ، 4 ، 6 ثلاثى نيتروريزور سينول (حمض ستيفنك)	50 طن	72-71-3
145	2 ، 4 ، 6 ثلاثى نيتروتولوين	50 طن	118-96-7
146	أ) نترات الأمونيوم (1)	2500 طن	6484-52-2
	ب) نترات الأمونيوم على شكل أسمدة (2)	5000 طن	
147	نيترات سليلوز (محتوية على > 12.6% نيتروچين)	100 طن	9004-70-0
148	ثنائى أكسيد الكبريت	250 طن	7446-09-05
149	كلوريد الهيدروچين (غاز مسيل)	250 طن	7647-01-0
150	مواد قابلة للإشتعال كما هى معرفة فى Annex IV (c) (iii)	200 طن	
151	كلورات الصوديوم	250 طن	7775-09-9

رقم	المـــــــــادة	الكمية العتبية	CAS No.
152	بيروكسى أسيتات ثلاثى بيوتيل (تركيز ≤ 70%)	50 طن	107-71-1
153	بيروكسى ايزوبيوتيرات ثلاثى بيوتيل (تركيز ≤ 80%)	50 طن	109-13-7
154	بيروكسى ماليات ثلاثى بيوتيل (تركيز ≤ 80%)	50 طن	1931-62-0
155	كربونات ثلاثى بيوتيل بيروكسى إيزو بروبيل (تركيز ≤ 80%)	50 طن	2372-21-6
156	بيروكسى ثنائى كربونات ثنائى بنزيل (تركيز ≤ 90%)	50 طن	2144-45-8
157	2 ، 2 ثنائى (ثلاثى بيوتيل بيروكسى) بوتان (تركيز ≤ 70%)	50 طن	2167-23-9
158	1 ، 1 ثنائى (ثلاثى – بيوتيل بيروكسى) هكسان حلقى (تركيز ≤ 80%)	50 طن	3006-86-8
159	بيروكسى ثنائى كربونات ثنائى بيوتيل ثانوى (تركيز ≤ 80%)	50 طن	19910-65-7
160	2 ، 2 ثنائى هيدروبيروكسى بروبان (تركيز ≤ 30%)	50 طن	2614-76-8
161	بيروكسى ثنائى كربونات ثنائى n بروبيل (تركيز ≤ 80%)	50 طن	16066-38-9
162	3 ، 3 ، 6 ، 6 ، 9 ، 9 – سداسى ميثيل – 1 ، 2 ، 4 ، 5 – رباعى أوكساسيكلونونان (تركيز ≤ 75%)	50 طن	22397-33-7
163	ميثيل ايثيل كيتون بيروكسيد (تركيز ≤ 60%)	50 طن	1338-23-4
164	ميثيل ايزو بيوتيل كيتون بيروكسيد (تركيز ≤ 60%)	50 طن	37206-20-5
165	بيروكسى حمض الخليك (تركيز ≤ 60%)	50 طن	79-21-0
166	أزيد الرصاص	50 طن	13424-46-9
167	2 ، 4 ، 6 – ثلاثى نيترو ريزورسين أوكسيد الرصاص (ستيفنات الرصاص)	50 طن	15245-44-0
168	فلمنيات الزئبق	10 طن	20820-45-5
			628-86-4
169	رابع ميثيلين رابع نيترامين الحلقى	50 طن	2691-41-0
170	2 ، 2َ ، 4 ، 4َ ، 6 ، 6َ – سداسى نيتروستلبين	50 طن	20062-22-0
171	1 ، 3 ، 5 – ثلاثى أمينو 2 ، 4 ، 6 – ثلاثى نيتروبنزين	50 طن	3058-38-6
172	ثنائى نيترات إيثلين جليكول	10 طن	628-96-6

رقم	المـــــــــادة	الكمية العتبية	CAS No.
173	نترات الإيثيل	50 طن	625-58-1
174	بيكرامات الصوديوم	50 طن	831-52-7
175	أزيد الباريوم	50 طن	18810-58-7
176	ثنائي – إيزو بوتيريل بيروكسيد (تركيز ≤ 50%)	50 طن	3437-84-1
177	بيروكسي ثنائي كربونات ثنائي إيثيل (تركيز ≤ 30%)	50 طن	14666-78-5
178	بيروكسي بيفالات ثلاثي بيوتيل (تركيز ≤ 77%)	50 طن	927-07-1
179	أكسچين سائل	2000 طن	7782-44-7
180	ثالث أكسيد الكبريت	75 طن	74461-11-9

1 – يطبق على نترات الأمونيوم ومخاليطها عندما يزيد محتوى النيتروچين المشتق من نترات الأمونيوم عن 28% بالوزن وكذلك على المحاليل المائية لنترات الأمونيوم عندما يزيد تركيز الأمونيوم عن 90% بالوزن .

2 – يطبق على سماد نترات الأمونيوم الذى يتوافق مع قرار 80/786/EEC ومع الأسمدة المركبة ، عندما يكون النيتروچين المشتق من نترات الأمونيوم أكبر من 28% بالوزن . (يحتوى السماد المركب على نترات الأمونيوم مع الفوسفات و / أو البوتاس) .

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا (*)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٧ فبراير سنة ١٩٩٨ م الموافق ١٠ شوال سنة ١٤١٨ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ عوض محمد عوض المر .... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : حمدى محمد على والدكتور عبد المجيد فياض وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله .

وحضور السيد المستشار الدكتور / حنفى على جبالى .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / حمدى أنور صابر .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٦٤ لسنة ١٧ قضائية « دستورية » .

المقامة من :

١ - السيدة / نعمات محمد عبد البارى .

٢ - السيد / معتوق على معتوق .

ضـــد :

١ - السيد / رئيس الجمهورية .

٢ - السيد / رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد المستشار / وزير العدل .

٤ - السيد / رئيس مجلس الشعب .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٨ فى ١٩٩٨/٢/١٩

الإجراءات :

بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٥ ، أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبين الحكم بعدم دستورية نص المادة (٢١) من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ، وذلك فيما تضمنته من عدم جواز الطعن على الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بطريق المعارضة .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليا بعدم قبول الدعوى ، واحتياطيا برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد قدمت المدعية الأولى للمحاكمة الجنائية فى القضية رقم ٥٤٤٩ لسنة ١٩٩٣ جنح شبرا ، والمدعى الثانى فى القضية رقم ٤٠٢٣ لسنة ١٩٩٣ جنح شبرا متهمة كلا منهما بأنه أدار محلا سبق غلقه ، وطلبت عقابهما بمقتضى المادتين (١ و ٢٠) من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

وإذ قضت المحكمة غيابيا بحبس المدعية الأولى شهرا مع الشغل وإعادة الغلق ، وبحبس المدعى الثانى ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه والغلق ، فقد طعنت المدعية

الأولى على الحكم الصادر ضدها بالاستئناف رقم ٥٨٩٥ لسنة ١٩٩٤ جنح مستأنف شمال القاهرة ، كما طعن المدعى الثانى أمام ذات المحكمة بالاستئناف رقم ٧٥٨٢ لسنة ١٩٩٤ ، ودفع كل منهما أثناء نظر استئنافه بعدم دستورية نص المادة (٢١) من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية دفعهما فقد صرحت لهما برفع الدعوى الدستورية ، فأقاما الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة (٢١) من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة تنص على ما يأتى : « لا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بطريق المعارضة » .

وحيث إن المدعيين ينعيان على النص المطعون فيه مخالفته للدستور ، مستندين فى ذلك إلى عدة وجوه :

أولها - أنه أقام تفرقة لا أساس لها بين المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال التى تتماثل ظروفها والقوانين التى تحكمها .

ثانيها : أن الأصل فى المتهم - وعملا بنص المادة (٦٧) من الدستور - أن يكون بريئا حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ، ولا كذلك النص المطعون فيه إذ جعل أصحاب المحال التجارية والصناعية فى مركز أسوأ من غيرهم من خلال تجريدهم من ضمانة الدفاع التى كفلتها المادة (٦٩) من الدستور .

ثالثها - أن النص المطعون عليه جاء مخالفا لنص المادة الثانية من الدستور بخروجه على أصل شرعى مؤداه أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة وأولى بالاعتبار .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يتوافر ثمة رابطة منطقية يقوم بها النزاع الموضوعى ، وذلك بأن الفصل

فى المسائل الدستورية التى تدعى هذه المحكمة للفصل فيها ، لازما للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها ، متى كان ذلك وكانت المادة (٢١) المطعون عليها هى التى تحول بذاتها دون المدعيين واستعمال حقهما فى المعارضة فى الحكم الغيابى الصادر ضد كل منهما ، وكان الحكم بإبطالها مؤداه زوال وجودها والرجوع إلى القواعد العامة التى يتضمنها قانون الإجراءات الجنائية فى هذا الشأن ، فإن طلبهما الحكم بعدم دستوريتها ، يكون كافلا مصلحتهما الشخصية المباشرة .

وحيث إن مؤدى النص المطعون فيه امتناع الطعن بالمعارضة فى الأحكام الغيابية سواء فى ذلك تلك التى أصدرتها المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الناس لا يتمايزون فيما بينهم فى مجال حقهم فى النفاذ إلى قاضيهم الطبيعى ؛ ولا فى نطاق القواعد الإجرائية والموضوعية التى تحكم الخصومة القضائية عينها ؛ ولا فى فعالية ضمانة الدفاع التى يكفلها الدستور أو المشرع للحقوق التى يدعونها ؛ ولا فى اقتضائها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروط طلبها ؛ ولا فى طرق الطعن التى تنظمها ؛ بل يجب أن يكون للحقوق عينها ، قواعد موحدة سواء فى مجال التداعى بشأنها أو الدفاع عنها أو استئدائها أو الطعن فى الأحكام التى تتعلق بها .

وحيث إن من المقرر كذلك ، أن طرق الطعن فى الأحكام لا تعتبر مجرد وسائل إجرائية ينشئها المشرع ليوفر من خلالها سبل تقويم إعوجاجها ، بل هى فى واقعها أوثق اتصالا بالحقوق التى تتناولها سواء فى مجال إثباتها أو نفيها ، ليكون مصيرها عائدا أصلا إلى انغلاق هذه الطرق أو انفتاحها ، وكذلك إلى التمييز بين المواطنين الذين تتماثل مراكزهم القانونية فى مجال النفاذ إلى فرصها .

وحيث إن الوسائل الإجرائية التى تملكها سلطة الاتهام فى مجال إثباتها للجريمة ، تدعمها موارد ضخمة يقصر المتهم عنها ، ولا يوازنها إلا افتراض البراءة مقرونا بدفاع

مقتدر لضمان ألا يدان عن الجريمة ما لم يكن الدليل عليها مبرءا من كل شبهة لها أساسها .

ولا يجوز بالتالى إسباغ الشرعية الدستورية على نصوص عقابية لا تتكافأ معها وسائل الدفاع التى أتاحتها لكل من سلطة الاتهام ومتهمها ، فلا تتعادل أسلحتهم بشأن إثباتها ونفيها .

وحيث إن الدستور بما نص عليه فى المادة (٦٨) من ضمان حق الدفاع - سواء من خلال الأصلاء فيه ، أو عن طريق موكليهم - يفترض ألا يكون دور المحامين شكليا أو رمزيا ، بل فاعلا فلا يعاق ، وعلى الأخص من خلال نصوص قانونية يتدخل بها المشرع لإهداره فى مرحلة بعينها من التقاضى .

وحيث إن الدستور كفل الحرية الشخصية بنص المادة (٤١) ، واعتبرها من الحقوق الطبيعية التى لا يجوز الإخلال بها من خلال تنظيمها ، وكانت القوانين الجزائية هى التى تفرض على هذه الحرية أخطر القيود وأبعدها أثرا ؛ وكانت القواعد الإجرائية التى يقررها المشرع فى المجال الجنائى ، وإن كان تباينها فيما بينها متصورا بالنظر إلى تغاير وقائعها والمراكز التى تواجهها والأشخاص المخاطبين بها ، إلا أن دستورية هذه القواعد تفترض ألا يقيم المشرع بينهم تمييزا غير مبرر ، وألا تحول الفوارق بينها دون تساويهم فى الانتفاع بضماناتهم ، وعلى الأخص ما يتصل منها بحقوق الدفاع .

Le législateur, competent pour fixer les régles de la procédure pénale en vertu de l'article 34 de la Constitution, peut prévoir des régles de procédure différentes selon les faits, les situations et les personnes auxquelles elles s'appliquent, pourvu que ces différences ne procédent pas de discriminations injustifiées et que soient assurées aux justiciables des garanties égales, notamment quant au respect du principe des droits de la défense.

(86 - 213 DC, 3 septembre 1986, cons. 12 et 23 Rec. p. 122)

(cf. 86 - 215 DC, 3 septembre 1986, Rec. p. 130)

حيث إن ماتنص عليه المادة(٦٧) من الدستور ، من افتراض براءة المتهم إلى أن يدان عن الجريمة المتهم بارتكابها وفق قواعد منصفة لاتخل بحقه فى الدفاع ؛ مؤداه أن القواعد الإجرائية التى ينظم بها المشرع الفصل فى هذا الاتهام ، ينبغى أن تؤمن لكل متهم مايتصل بها من الحقوق الموضوعية ، فلا تنال منها أو تؤثر فى جريانها ، أو تقيد من تكاملها ، باعتبار أن غايتها ضمان أن يتحرر الفرد من طغيان السلطة أو إساءة استعمالها فى إطار من الحرية المنظمة . وليس ثمة قاعدة أكثر ثباتا وأعمق نفاذا من ضرورة أن يكون الاتهام متضمنا تعريفا كافيا بالتهمة ، محددا لأدلتها ، ومقرونا بفرصة كافية يمكن على ضوئها أن يعرض المتهم وجهة نظره بشأنها . وإذا كان من غير المقبول أن يدان شخص عن جريمة لم يتهم بارتكابها ، فإن هذا المبدأ يعمل بالقوة ذاتها فى شأن كل اتهام بلا دفاع .

ولا يتصور أن يكون الدفاع فعالا بغير مهلة معقولة لإعداده ؛ ولا بغير إنباء المتهم بالشهود الذين أعدتهم سلطة الاتهام إثباتا لدعواه ، لإمكان مواجهتهم وتجريحهم ؛ ولابحرمانه من الوسائل الإلزامية التى يؤمن بها مثول شهود لمصلحته ينتقيهم وفق اختياره ودون قيد أيا كان موقعهم من الجهة التى يرأسونها أو يقومون بعمل فيها ؛ ولا أن يكون فقره سببا لإنكار هذا الحق عليه ؛ ولا أن يُرَدَّ عن الاطلاع على الوثائق التى قدمتها سلطة الاتهام ومناقشتها ؛ ولا أن يعزل عن الاتصال بمحاميه بطريق مباشر أو غير مباشر ، وسواء كان ذلك فى مرحلة الفصل قضائيا فى الاتهام ، أو قبلها ، أو عند الطعن فى محصلتها النهائية ، وإلا صار حق الدفاع محدود القيمة Of little worth .

وحيث إن حق الدفاع وثيق الصلة بالدعوى الجنائية من زاوية تجلية جوانبها ، وتصحيح إجراءاتها ومتابعتها ، وعرض المسائل الواقعية والقانونية التى تؤيد مركز المتهم بما يكفل ترابطها ، والرد على ما يناهضها ، وبيان وجه الحق فيما يكون هاما من نقاطها ، وعلى الأخص من خلال المفاضلة بين بدائل متعددة ترجيحا لأعمقها اتصالا بها ، وأقواها

احتمالا فى مجال كسبها ، مع دعمها بما يكون لازما من الأوراق التى توثقها . ولن يكون بلوغ العدل ميسرا أو يصل إلى منتهاه ، فى إطار اتهام جنائى يتسم بالتعقيد أو بتداخل العناصر التى يقوم عليها إذا كان الحق فى الدفاع غائبا ، أو مقصورا على مرحلة الاتهام أو كيفية الفصل فيه ، دون مراحل التحقيق التى يكون التركيز فيها - لا على جريمة لازال أمر وقائعها وبواعثها مشوبا بالغموض - وإنما على شخص محدد مشتبه فيه بارتكابها ، محاطا من الجهة التى تتولاه بأسئلتها ، وتحفظها عليه .

وحيث إن الحق فى محاكمة منصفة يتضمن - بين ما يشمل عليه - الحق فى محاكمة لايكتنفها بطء ملحوظ A speedy trial باعتباره من الحقوق الجوهرية التى لايجوز أن يكون الاتهام معها متراخيا دون مسوغ ، معلقا أمدا طويلا بما يثير قلق المتهم ، ويعوق بالضرورة مباشرته للحقوق والحريات التى كفلها الدستور ، وعلى الأخص ما تعلق منها بحرية التعبير وحق الاجتماع ، والإسهام فى مظاهر الحياة العامة ، وقد يلحق به احتقارا فيما بين مواطنيه أو يفقده عمله .

كذلك فإن محاكمته بطريقة متأنية تمتد إجراءاتها زمنا مديدا ، يعرقل خطاه ، ويقترن بمخاطر تتهدد بها فرص الاتصال بشهوده ، ويرجح معها كذلك احتمال اختفائهم ، ووهن معلوماتهم فى شأن الجريمة حتى مع وجودهم ، وهو كذلك يثير داخل كل متهم اضطرابا نفسيا عميقا ومتصلا ، إذ يظل ملاحقا بجريمة لاتبدو لدائرة شرورها من نهاية ، وقد يكون سببها أن الاتهام ضده كان متسرعا مفتقرا إلى دليل .

وحيث إن الحق فى محاكمة لا تتقاعس إجراءاتها ، من الحقوق النسبية التى ينظر فى تحديد وقتها المعقول إلى ظروفها وملابساتها ، وعلى الأخص من جهة تعقد الجريمة وخطورتها ، وتنوع أدلتها وتعدد شهودها ، وبمراعاة أن الأضرار الناجمة عن تأخر الفصل فى الاتهام تفترض ، فلا يكون إثباتها مطلوبا ، وبوجه خاص كلما كان التأخير متعمدا أو جسيما لا عرضيا أو محدود الأثر ، إلا أن الحق فى محاكمة لا يكون تسويفها

معطلا لها ، لا يعنى تقويض بنيانها من خلال اختصارها واختزال إجراءاتها ، بما يفقدها ضماناتها ، ويحيل الحكم الصادر فيها إلى قضاء مبتسر A summary Trial .

وحيث إن المشرع أغلق بنص المادة (٢١) المطعون عليها ، طريق الطعن بالمعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ، أو لقراراته التنفيذية ، مستندا فى ذلك - وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية - إلى أن أصحاب المحال التى يشملها هذا القانون ، يعمدون إلى إطالة إجراءات محاكمتهم من خلال تخلفهم عن حضور جلساتها .

وحيث إن المشرع عبر بالنص المطعون فيه ، عن اتجاه انفرد به قانون المحال التجارية والصناعية ، دون غيرها من المحال العامة التى نظمها القانون رقم ٣٧١ سنة ١٩٥٦ ، كذلك خلا كل من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٧٢ سنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى ، وكذلك القانون رقم ١ سنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية ، من نص مماثل للنص المطعون فيه ، ومن ثم ظل غير مغلق طريق الطعن بالمعارضة فى الأحكام الصادرة فى الجرائم المنصوص عليها فى هذه القوانين جميعها ، بل إن النص المطعون فيه خرج كذلك على حكم الفقرة الأولى من المادة (٣٩٨) من قانون الإجراءات الجنائية التى تقبل الطعن بالمعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى أية مخالفة أو جنحة ، وذلك من المتهم أو من المسئول عن الحقوق المدنية .

وحيث إن مؤدى نص المادة (٢١) المطعون عليها - وقد صار طريق الطعن بالمعارضة بموجبها منغلقا - أن كل حكم يصدر فى شأن الجرائم المنصوص عليها فى قانون المحال التجارية والصناعية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ، يعامل باعتباره حكما حضوريا يستنفد به المتهمون مرحلة التقاضى التى صدر فيها ، سواء أكان هذا الحكم ابتدائيا أو استئنافيا ، وما تتذرع به المذكرة الإيضاحية للنص المطعون فيه ، من أن المتهمين يعمدون إلى تمديد إجراءات محاكمتهم من خلال تخلفهم عن حضور

جلساتها مردود ، أولا : بأن المتهم حتى بعد أن يعلن إعلانا صحيحا ، قد يقوم به عذر يحول دون حضوره ، فلا يكون حرمانه من أوجه الدفاع التى يدحض بها الاتهام ، موافقا للدستور ، وينبغى كذلك أن يكون الفصل فى الدعوى الجنائية محيطا بوقائعها ، وأن يكون قاضيها مدركا لأبعادها عن بصر وبصيرة ، ولا كذلك أن يكون الحكم الصادر فيها غيابيا ، إذ يكون بعده عن الحق مظنونا ، وسعيه للحقيقة متكلفا ، ورجحان عناصرها فيما فصل فيه متوهما ، ومن ثم كان الأصل هو أن يعاد عرض الدعوى عليه من خلال المعارضة التى يتيحها المشرع فى الحكم الصادر غيابيا فيها .

ومردود ثانيا : بأن الأحكام الجنائية تقارنها مخاطر تتعاظم وطأتها لاتصالها بالحق فى الحياة والحرية والملكية ، وقد تنال منها جميعا أو من بعضها فى آن واحد ، فإذا كان الطعن بالمعارضة فيها غير مقبول ، كان ذلك تفويتا للحق فى التقاضى فى المرحلة التى صدر فيها الحكم الغيابى .

ومردود ثالثا : بأن قصر التقاضى فى المسائل التى فصل فيها على درجة واحدة ، وإن كان يدخل فى إطار السلطة التقديرية التى يملكها المشرع ، وبالقدر وفى الحدود الضيقة التى تقتضيها مصلحة عامة لها ثقلها ، إلا أن المشرع إذا اختار التقاضى على درجتين ، فإن كلا منها ينبغى أن تستكمل ملامحها ، وأن يكون استنفادها بعد الانتفاع من ضماناتها دون نقصان ، ذلك أن التقاضى على درجتين - وكلما كان مقررا بنصوص آمرة - يعتبر أصلا فى اقتضاء الحقوق المتنازع عليها ، ومؤداه أن الخصومة القضائية لا تبلغ نهايتها إلا بعد استغراقها لمرحلتيها بالفصل استئنافيا فيها ، ويقتضى ذلك بالضرورة أن يكون حق الدفاع منسحبا إليهما معا ، وأن يكون بصره بهما حديداً ، إذ هما حلقتان متكاملتان ، ومحددتان معا للخصومة القضائية محصلتها النهائية ، فلا يكون لحقائق العدل من سواء إذا انغلق طريق إحداهما .

وحيث إن انفتاح طرق الطعن فى الأحكام أو انغلاقها ، إنما يتحدد وفق أسس موضوعية لا يندرج تحتها مجرد سرعة الفصل فى القضايا بما يناقض طبيعتها ، وعلى الأخص فى مجال إعمال قوانين جزائية تنال بعقوباتها من الحق فى الحياة أو الحرية أو الملكية .

وحيث إن من المقرر أن النصوص القانونية - وأيا كان مضمونها - تعتبر مجرد وسائل تدخل بها المشرع لتنظيم موضوع محدد ، ومن خلال ربطها بأغراضها - وبافتراض مشروعيتها - واتصالها عقلا بها ، تتحدد دستوريتها ؛ وكانت المادة (٢١) المطعون عليها ، تفيد بالضرورة معاملتها حكما قضائيا صدر بلا دفاع ، باعتباره سويا منتجا لآثاره ؛ وكان لكل حق دائرة يعمل فيها تمثل مجالا حيويا لوجوده ، فلا يجوز اقتحامها ، شأن حق الدفاع فى ذلك شأن غيره من الحقوق ؛ وكانت هذه الدائرة هى التى تفصل بين ما يعد تنظيما للحق لا ينال من مضمونه ؛ وما يعتبر إهدارا لمقاصده بما يعطل جدواه ؛ وكان النص المطعون فيه - وفى مجال حظره الطعن بالمعارضة - قد مايز دون مسوغ بين المحال التى شملها بالتنظيم وغيرها من المحال التى تتماثل ظروفها معها ، وأخل كذلك بالحرية الشخصية للمتهمين ، وبتساويهم أمام القانون ، وبضمانة الدفاع التى لا ينفصل حق التقاضى عنها فى إطار من محاكمتهم إنصافا ، فإنه يكون بذلك مخالفا لأحكام المواد (٤٠ و ٤١ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩) من الدستور

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب محاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا(*)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٤ أبريل سنة ١٩٩٨ م الموافق ٧ من ذو الحجة سنة ١٤١٨ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر .... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ عبد الرحمن نصير وسامى فرج يوسف والدكتور / عبد المجيد فياض وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور .

وحضور السيد المستشار الدكتور / حنفى على جبالى .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / حمدى أنور صابر .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٦٩ لسنة ١٧ قضائية «دستورية» .

المقامة من :

السيد/ على عبد اللطيف خليفة .

ضـــــد :

١ - السيد المستشار / وزير العدل .

٢ - السيد الدكتور / رئيس مجلس الشعب .

٣ - السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ١٦ فى ١٩٩٨/٤/١٦

الإجـــراءات :

بتاريخ الأول من نوفمبر سنة ١٩٩٥ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبا الحكم بعدم دستورية نص المادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ، فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد قدمت المدعى للمحاكمة الجنائية فى القضية رقم (٤٣٨٠) لسنة ٩٣ جنح شبرا ، متهمة إياه بأنه أدار محلا سبق غلقه ، وطلبت النيابة عقابه بمقتضى المادتين ١ و ٢٠ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة . وإذ قضت المحكمة غيابيا بحبسه شهراً مع الشغل وكفالة عشرين جنيهًا وإعادة الغلق ، فقد طعن المدعى على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٦٢١ لسنة ١٩٩٤ جنح مستأنف شمال القاهرة ، ودفع أثناء نظره بعدم دستورية نص المادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية دفعه ، فقد خولته رفع الدعوى الدستورية ، فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن المدعى ينعى على نص المادة ٢١ المطعون عليها مخالفتها حكم المادتين ٤٠ ، ٦٨ من الدستور .

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق أن تناولت هذه المسألة الدستورية عينها بحكمها الصادر بجلسة ٧ فبراير سنة ١٩٩٨ فى القضية رقم ٦٤ لسنة ١٧ قضائية «دستورية» ، والذى قضى بعدم دستورية نص المادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٩

وحيث إن قضاء هذه المحكمة - فيما فصل فيه فى الدعوى المتقدمة - إنما يحوز حجية مطلقة تعتبر بذاتها قولا فصلا لا يقبل تأويلا ولا تعقيبا من أية جهة ، أيا كان وزنها أو موقعها ، فإن الخصومة الراهنة - وهى عينية بطبيعتها - تغدو منتهية .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية .

أمين السر   **رئيس المحكمة**

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٢ شارع النيل بامبابة - الرقم البريدى ١٢٦٦٣ - فاكس : ٣٣١١٩٤٥١

رقم الإيداع ٤٠٨١ / ٢٠١٢

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٤٨٠٦٤ س ٢٠١١ - ٢٦٩

فهرس ابجدى للكتب القانونية

٢٨ قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد

٢٩ قانون البيئة ولائحته التنفيذية

٣٠ قانون البيوع التجارية

٣١ قانون التأجير التمويلى ولائحته التنفيذية

٣٢ قانون تأجير العقارات المملوكة للدولة

٣٣ قانون التأمين الاجتماعى

٣٤ قانون التأمين الاجتماعى الشامل والضمان الاجتماعى

٣٥ قانون التأمين عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع

٣٦ قانون التأمين الصحى (٣ أجزاء)

٣٧ قانون التأمين الصحى على الطلاب

٣٨ قانون التأمين على أصحاب الأعمال

٣٩ قانون تأهيل المعوقين

٤٠ قانون التجارة

٤١ قانون التجارة البحرى

٤٢ قانون تراخيص الملاهى

٤٣ تشريعات إعانة غلاء المعيشة

٤٤ تشريعات التسويات والرسوب للعاملين المدنيين بالدولة (جزء ثان)

٤٥ قانون التعاون الإسكانى

٤٦ قانون التعاون الإنتاجى والاستهلاكى

٤٧ قانون التعاون الزراعى

٤٨ تعاونيات الثروة المائية والثروة السمكية

٤٩ التعبئة العامة والأمن القومى

٥٠ التعريفة الجمركية

٥١ التعليم الخاص

٥٢ قانون التعليم العام

٥٣ قانون التقاعد والمعاشات للقوات المسلحة

٥٤ قانون تلقى الأموال

٥٥ قانون التمويل العقارى ولائحته التنفيذية

٥٦ قانون التموين والتسعير الجبرى

٥٧ قانون تنظيم الأزهر الشريف

٥٨ قانون البناء ولائحته التنفيذية

٥٩ قانون تنظيم الدفاتر التجارية

٦٠ قانون تنظيم الشهر العقارى

٦١ قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية

٦٢ قانون التوحيد القياسى وتنظيم الصناعة

٦٣ قانون تنظيم الصحافة ولائحته التنفيذية

٦٤ قانون تنظيم المناقصات والمزايدات

٦٥ قانون الجبانات

٦٦ قانون الجمارك ولائحته التنفيذية

٦٧ قانون الجمعيات الأهلية والمؤسسات الخاصة

٦٨	قانون الجمعيات التعاونية التعليمية
٦٩	قانون الجنسية المصرية
٧٠	قانون الجهاز المركزي للمحاسبات
٧١	قانون الجوازات
٧٢	الحجر الزراعي المصري
٧٣	قانون الحجز الإداري
٧٤	قانون حماية الآثار
٧٥	قانون حماية الاقتصاد القومي
٧٦	قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية
٧٧	قانون حماية المستهلك ولائحته التنفيذية
٧٨	قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ولائحته التنفيذية
٧٩	قانون خدمة ضباط الشرف والصف والجنود
٨٠	قانون الخدمة العامة للشباب
٨١	قانون الخدمة العسكرية والوطنية
٨٢	دستور جمهورية مصر العربية والقوانين المكملة له
٨٣	قانون دور الحضانة
٨٤	قانون الرسوم الصحية والحجر الصحي
٨٥	قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر
٨٦	قانون الرقابة الإدارية
٨٧	قانون الرقابة على المعادن الثمينة
٨٨	قانون الري والصرف
٨٩	قانون الزراعة
٩٠	قانون السجل التجاري ولائحته التنفيذية
٩١	قانون السجل الصناعي
٩٢	قانون السجل العيني
٩٣	قانون سجل المستوردين
٩٤	قانون السلطة القضائية
٩٥	قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي
٩٦	قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية
٩٧	قانون الشباب والرياضة
٩٨	قانون الشرطة
٩٩	قانون الشركات السياحية
١٠٠	قانون الشركات المساهمة
١٠١	قانون شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة
١٠٢	قانون صناديق التأمين الخاصة
١٠٣	قانون الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية
١٠٤	قانون الضرائب على الملاهي والمسارح
١٠٥	قانون ضريبة الدمغة ولائحته التنفيذية
١٠٦	قانون الضريبة على المبيعات ولائحته التنفيذية
١٠٧	قانون الضريبة على الأطيان الزراعية

١٠٨	قانون الضريبة على العقارات المبنية
١٠٩	قانون ضمانات الانتخابات
١١٠	قانون ضمانات حوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية
١١١	قانون الطرق العامة والإعلانات
١١٢	قانون الطرق الصوفية
١١٣	قانون الطفل ولائحته التنفيذية
١١٤	قانون الطيران المدنى
١١٥	قانون العاملين بالقطاع العام
١١٦	قانون العاملين المدنيين بالدولة (جزء أول)
١١٧	عقد العمل البحرى
١١٨	قانون العقوبات
١١٩	قوانين العلاقة بين المالك والمستأجر
١٢٠	قانون العمد والمشايخ
١٢١	قانون العمل
١٢٢	قانون الغرف التجارية
١٢٣	قانون الغرف الصناعية
١٢٤	قانون غسيل الأموال
١٢٥	قانون الغش التجارى وبيع الأغذية
١٢٦	...ـات التعريفة المطبقة على السلع ذات منشأ الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية
١٢٧	قانون فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة
١٢٨	قانون قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية
١٢٩	قانون الكسب غير المشروع
١٣٠	لائحة بدل السفر
١٣١	اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين
١٣٢	اللائحة التنفيذية للشركات المساهمة
١٣٣	لائحة القومسيونات الطبية
١٣٤	لائحة المحفوظات
١٣٥	لائحة المخازن
١٣٦	لائحة المأذونين
١٣٧	لائحة المستشفيات والوحدات الطبية
١٣٨	قانون لجان التوفيق فى بعض المنازعات
١٣٩	قانون المتشردين والمشتبه فيهم
١٤٠	قانون المجتمعات العمرانية
١٤١	مجموعة تشريعات حماية البيئة (٥ أجزاء)
١٤٢	مجموعة التشريعات الزراعية (أربعة أجزاء)
١٤٣	مجموعة التشريعات الصحية والعلاجية (جزءان)
١٤٤	قانون مجلس الدولة
١٤٥	قانون المحاسبة الحكومية
١٤٦	قانون محاكم الأسرة
١٤٧	قانون المحال التجارية والصناعية
١٤٨	قانون المحال العامة
١٤٩	قانون المحاماة

١٥٠	القانون المدنى
١٥١	قانون المرافعات
١٥٢	قانون المركز القومى للبحوث
١٥٣	قانون المرور ولائحته التنفيذية
١٥٤	قانون مزاولة مهنة التمريض
١٥٥	قانون مزاولة مهنة التوليد
١٥٦	قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة
١٥٧	قانون مزاولة مهنة الطب والصيدلة والكيمياء والعلاج الطبيعى والأسنان والطب النفسى
١٥٨	قانون المطبوعات
١٥٩	قانون المعاهد العالية الخاصة
١٦٠	معايير المحاسبة المصرية
١٦١	المعايير المحاسبية الدولية المكملة للنظام المحاسبى الموحد
١٦٢	المعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى
١٦٣	قانون مكافحة الدعارة
١٦٤	قانون مكافحة المخدرات
١٦٥	ملاحق دليل الترقيم والتصنيف
١٦٦	القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعى
١٦٧	قانون المناطق الاقتصادية الخاصة
١٦٨	قانون المنشآت الطبية
١٦٩	قانون المنشآت الفندقية والسياحية
١٧٠	قانون الموازنة العامة للدولة
١٧١	موسوعة بدلات العاملين بالحكومة والقطاع العام (٦ أجزاء)
١٧٢	موسوعة المبانى (٤ أجزاء)
١٧٣	قانون الميراث والوصية والنفقة
١٧٤	النظام الأساسى للأندية المصرية (جزء سادس)
١٧٥	قانون نظام الإدارة المحلية .
١٧٦	النظام الأساسى للاتحادات الرياضية (جزء خامس)
١٧٧	نظام الباحثين العلميين
١٧٨	قانون نزع الملكية
١٧٩	النشرات التشريعية
١٨٠	قانون النظافة العامة
١٨١	قانون نقابات التجاريين والمهندسين
١٨٢	قانون النقابات العمالية
١٨٣	قانون نقابات المهن التطبيقية والتشكيلية والفنون التطبيقية
١٨٤	قانون نقابات واتحاد المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية
١٨٥	قانون نقابة الصحفيين واتحاد الكتاب
١٨٦	قانون نقابة المهن الاجتماعية ونقابة المحفظين

رقم	القانون
١٨٧	قانون نقابة المهن التعليمية
١٨٨	قانون نقابة المهن الرياضية (جزء رابع)
١٨٩	قانون نقابة المهن الزراعية
١٩٠	قانون نقابة المهن الطبية
١٩١	قانون نقابة المهن العلمية
١٩٢	قانون نقابة مهنة التمريض
١٩٣	قانون نقل البضائع
١٩٤	نماذج عقود الشركات المساهمة
١٩٥	قانون النيابة الإدارية
١٩٦	قانون الهجرة ورعاية المصريين بالخارج
١٩٧	قانون هيئات القطاع العام
١٩٨	قانون هيئة قضايا الدولة
١٩٩	قانون الوزن والقياس والكيل ولائحته التنفيذية
٢٠٠	قانون الوظائف المدنية القيادية
٢٠١	قانون الوقف والحكر
٢٠٢	قانون الوكالة التجارية
٢٠٣	قانون الوكالة فى الشهر العقارى


رائدة
الطباعة
فى
مصر
والشرق
الأوسط
Amiria
المطابع الأميرية
فهى الاختيار الأمثل لمطبوعاتكم
القيم والأخلاق
الإسلام فى التاريخ
الثورة الإسلامية فى إيران
أساطير... وآلهة
Bibliotheca Alexandrina
1113242
م / تامر بحيرى
لا تتأخر واتصل فورا للتعاقد بالتليفونات التالية :
٣٣١١٨٢٥٦ - ٣٣١١٨٢٤٨
٢٢ ش. النيل - إمبابة - الجيزة - جمهورية مصر العربية الرقم البريدى : ١٢٦٦٣ تليغرافيا : أميرية مصر . فاكس : (٣٣١١٩٤٥١) - (٣٣١١٨٢٤٢)